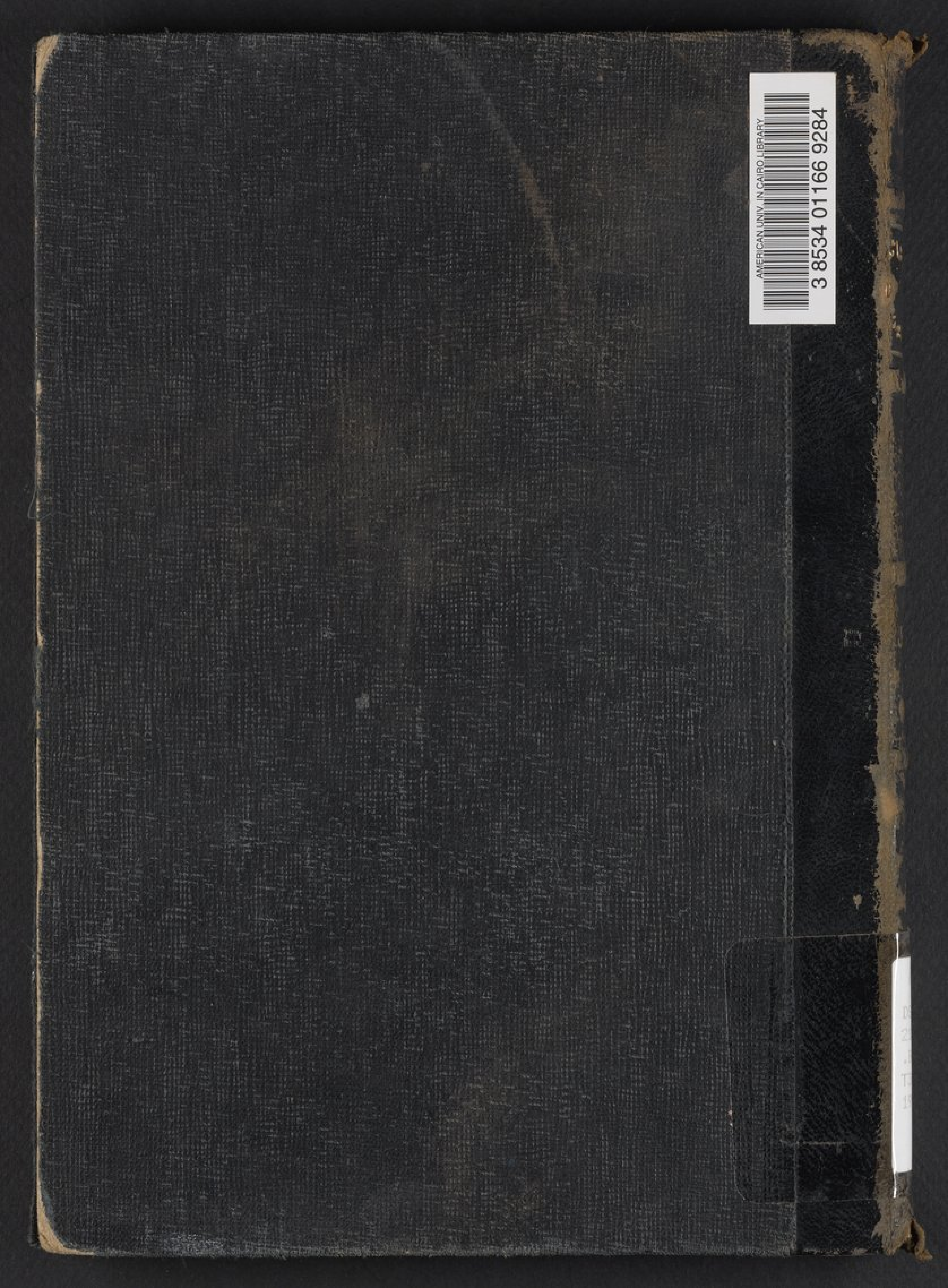

AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY
3 8534 01166 9284


FROM THE
LIBRARY OF
THE
AMERICAN UNIVERSITY
IN
CAIRO
من مكتبة
الجامعة الامريكية بالقاهرة

البدو والعشائر فى البلاد العربية

جامعة الدول العربية

معهد الدراسات العربية العالية

البدو والعشائر في البلاد العربية

محاضرات

ألقاها

الدكتور

عبد الجليل الطاهر

[على طلبة قسم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية]

١٩٥٤

١٩٥٥

المقدمة

يقول الفيلسوف الأميركى « وليم جيمس » بوجود نوعين من المعرفة :
(١) المعرفة حول الشيء أو الموضوع الذى يراد البحث فيه و (٢) المعرفة بالشيء أو الموضوع معرفة حقيقية . فالمعرفة الأولى تعتمد عادة على ما يرويه الناس وينقلونه من الأخبار والحوادث — فهى إذن معرفة ثانوية ، لأنها تقتصر على السماع والقراءة ، ولا يمكن أن تقدّم صورة تطابق الواقع ، لما يضيفه الناس من أحكام خلقية وقيمية على المواضيع الإجتماعية . ففى الغالب تكون أفكار الناس ووجهات نظرهم تبريرات لمصالحهم ، ووسائل للدفاع عن عقائدهم . أما المعرفة الثانية فتستند على خبرة الباحث نفسه بالموضوع ، وتأمله بطبيعته ، وتعقبه للمراحل المختلفة التى مرّ بها . فهى معرفة دراية وتأكيد ، لأنها ناتجة عن الملاحظة والمشاهدة .

يؤكد علم الحضارة Science of culture وعلم الاجتماع على المعرفة المؤكدة الناشئة فى الخبرة — أى أنها تنبثق عن تجربة الباحث بالمواضيع ، وعن تأسيس علائق وصلات أساسية وجوهرية . ولهذا فإن الاتجاه الحديث فى دراسة موضوع كموضوع محاضراتنا يتطلب بالإضافة إلى الإحاطة والإلمام بما كتبه الآخرون قبلى من مستشرقين وعرب أن أضمّ مشاهداتى وملاحظاتى الناجمة من معيشتى مع القبائل والعشائر المتوطنة أو شبه المتوطنة على ضفاف دجلة والفرات ، وأن أستفيد مما كتبه الأخصائيون قبلى — فأجمع بعض الحقائق العامة التى تكون كقاسم مشترك لأحوال البدو والقبائل والعشائر ، وأصنفها بالشكل المختصر الذى سأعرضه . ومما لاشك فيه ، فإن أتيحت لى الفرصة للتجوال بين المجتمعات البدوية والقبيلية والعشائرية والمكوث بين ظهرانيها فى مختلف البلاد العربية مدة طويلة لكان بوسعى أن أتوصل

إلى معلومات قيمة عن أدب البادية ، وتقاليدها ، وعاداتها ، والتحولات الإجتماعية التى تحدث فيها . ومما هو جدير بالذكر أن بحثاً كهذا يفترض فى الباحث أن يكون ملماً بالحضارة البدوية ، عارفاً بمصطلحاتهم ، متذوقاً لغنائهم وأدبهم ورقصهم ، متفهماً لدينهم وسحرهم وخرافاتهم ، محيطاً بطبيعة حربهم وغزوهم ، وتنظيمهم الإجتماعى ، ليستطيع أن يتغلغل فى الظواهر الاجتماعية التى يدرسها .

تعترض الباحث فى شؤون البدو والقبائل والعشائر صعوبات كثيرة من أهمها :

١ — تعقد الموضوع ، وسعته ، وتشابك أطرافه ، وصعوبة الإحاطة به بسبب إختلاف التقاليد والأعراف فى البادية ، وتباين الآداب الإجتماعية واللهجات .

٢ — قلة البحوث العلمية فى هذا الموضوع وطغيان الأحكام الخلقية والقيم الذاتية ، فالكتّاب قسمان : بين رومانتيكى يعجب بحياة البادية ، فيبالغ بما يشاهد ، بحيث تطغى نظرية العاطفية على ما يلاحظ من ظواهر إجتماعية ، وبين متغرض ومتحيز ضد البادية ، يكيل لها الذم جزافا .

٣ — تغلّب الدراسات القديمة التى تقتصر على الأنساب وذكر أسماء القبائل ، دون أن تكلف نفسها عناء البحث فى نشوء العادات الإجتماعية وتطور التقاليد وتبدلها .

٤ — بالرغم من أن سكان البادية والقبائل والعشائر يحتلون نسبة لا بأس بها من البلاد العربية — فإننا لا نكاد نملك إحصاءات دقيقة يعتمد عليها فى هذا الشأن .

٥ — وتتعلق الصعوبة الأخيرة فى أمرين مهمين هما : هل من الضرورى أن نرجع فى دراسة كل أمر أو موضوع إلى الماضى البعيد فنتعقب التاريخ مرحلة بعد الأخرى لنرى الخطوات التى خطتها النظم البدوية ؟ أم نكتفى بوصف الأحوال الاجتماعية القائمة مع إشارة خفيفة للماضى القريب ؟ وهل من الممكن أن يفصل الباحث بين آرائه الذاتية وبين ما يلاحظ من ظواهر — أى صعوبة التجرد والموضوعية Objectivlty .

بناء على ذلك أضطررت ، بالرغم من محاولاتى الكثيرة ، أن أحصر البحث فى بعض أوجه حياة البدو والقبائل والعشائر ، كالأحوال الاجتماعية بين العشائر ، وتأثير الحياة البدوية فى الشؤون الاقتصادية والإدارية والتشريعية ، والانتقال من حياة الرعى إلى الزراعة ، والتوطين والإستقرار . وغيرها من المواضيع التى تنظر إلى حياة البدو على ضوء خطوط عامة وشاملة التى يمكن وجودها بغض النظر عن الفوارق والاختلافات .

١ كانون الأول سنة١٩٥٤

الطاهر

الفصل الأول

تكوين المجتمع البدوى والعشائرى

قبل أن نبـدأ فى مناقشة الأسس التى يقوم عليها المجتمع البدوى والقبيلى والعناصر المكوّنة للحضارة البدوية القبيلية ، من الضرورى أن نتفهّم طبيعة تكوين ذلك المجتمع ، وقواعد التنظيم الإجتماعى . فبالرغم من وجود تنظيم سـياسى فى كل الأقطار العربيّة اليوم يتمتّع بكل وسائل السيطرة ، فلا تزال القبـائل تنفرد بنوع خاص من التنظيم القضائى والإدارى ، وترتبط بعضها بالبعض الآخر بأنواع مختلفة من الروابط الاجتماعية ، التى قد تتعدّى الحدود السياسية . لأن الوسط الصحراوى لا يُهيىء الظروف والأحوال التى تخلق فى نفس البدوى ولاء وشعوراً نحو السيطرة السياسية ، ولأن هذا الولاء سيحول بينه و بين الترحّل والقيم البدوية ، الأمر الذى يدفع الحكومات العربية المسؤولة لأن تعقد بين حين وآخر مؤتمرات ولجاناً إقليميةً لتحسم ما قد ينجم من مخالفات ودعاوى على الحـدود . ولما كان وجود القبائل والعشائر والبدو الرحّل يكوّن مشكلة مهمة تواجه البـلاد العربية ، فانها تتطلب البحث العلمى والتفكير المستمر للوصول إلى خير الحلول لإشاعة روح المواطنة وربط البدو بالولاء والإخلاص نحو الوطن — وليس أدلّ على ذلك من عناية معهد الدراسات العربية العليا بتخصيص محاضرات عن نفس الموضوع . فلو نظرنا إلى المجتمع البدوى والقبيلى والعشائرى الذى لا يزال موجوداً فى بعض البلدان العربية لوجدناه قائماً على نوع من العلاقات والروابط الاجتماعية التى تدور حول « وحدة الدم » أو « العلائق والصـلات الدموية » أو « العصبيّة » — التى تفرض بعض الحقوق والإلتزامات المتبادلة ، والتى تعمل على توحيد وجهات النظر المختلفة وصهرها ، وشدّ القبائل بعضها بالبعض الآخر ، فتميّزهم عن بقية الوحـدات القبيلية . ولو أردنا أن

نتعقب جذور ظاهرة « العصبيّة » ومنشأها وطبيعتها لوجدنا بأنها وسيلةٌ من وسائل تكيّف البدوى لبيئة البادية — إهتدى إليها بعد إن جرّب أنماطاً أخرى من السلوك. فكانت قادرةً على حماية كيانه القبيلى ، الذى يتناقله من جيل إلى جيل ويحافظ عليه . تتميّز «العصبيّة » بأنها موحّدة وشاملة ، ذات قوةٍ إلزامية قهرية وزجرية ، تمارس شيئاً من السيطرة على ضمائر أفراد القبيلة الواحدة . حتى صارت « العصبية » جزءاً متبلوراً وموضوعياً لا يتجزأ من النظام الاجتماعى البدوى . وبفضل ما تتميز به العصبيّة من قوة إلزامية خلقيةو إجتماعية ، صارت أساساً لقيام المجتمع البدوى والقبيلى . أضف إلى ذلك أنها إتصلت إتصالا وثيقا بصالح الجماعة القبيلية ، وصار لها مفهومٌ خلقىٌ وفلسفىٌ بحيث إنها تحوّلت إلى مصدر أساسى لحياة تلك الجماعة . وبعد إن إستقرّت العصبية وأصبحت أساساً يقوم عليها التكوين الاجتماعى البدوى صار لها من المقدرة لأن تلبّي مطالب البدوى المادية والنفسيّة . يشعر البدوى ضمن عصبته بشىء من الطمأنينة النفسية ومن الضمان الاجتماعى . لكل عصبية محرّمات أو نواهٍ أو (إكراهٌ حضارى) تُسلّطه على شخصية الفرد البدوى القبيلى وتفترض فيه أن يتبنّاها — مادام عضواً فى سبيل مصلحة العصبة — بل الحقيقة لا يوجد هنالك حق فردى بالمعنى المألوف ، إنما الحقوق والواجبات هى ملك العصبة وحدها — يتجلّى ذلك واضحاً فى الزواج والثأر والغزو والدخالة والحشم وغيرها من مظاهر المجتمع البدوى . فحين يتعاون البدو أفراد العصبة الواحدة فى الكفاح من أجل البقاء يؤسسون علاقاتٍ إجتماعيةً ، على أساس وجود توقّعات مشتركة ، ومعانى مشتركة ، ومصالح مشتركة تعمل على التضامن والانسجام . تصبح العصبية إذاً نظاماً خلقياً للمجتمع البدوى — ينظّم سلوك الأفراد . يولد البدوى ضمن نطاق العصبة فيخضع لسيطرتها و يتأثر بها قبل أن يكون قادراً على تحليل تلك السيطرة وتعليلها . و بالرغم من أن البدو أو القبائل لا تدوّن أنسابها وعصبياتها ولكنها مستمرة وتميل إلى الترسب فى أخيلة البدو والقبائل والعشائر

فى أساطيرهم وأمجادهم ومفاخرهم . فيكاد يكون كل التنظيم الاجتماعى بين البدو والقبائل قائماً على فكرة العصبية — التى تكوّن الإطار الإجتماعى . فهى التى تخلق فى الفئة الاجتماعية حوافز لتدافع عن قيمها ومعاييرها وأنماطها ، وهى التى ترسم الحدود التى يسير بموجبها البدو وأفراد القبائل وتعلن ولاءها أو حلفها أو عداءها ضد كل القيم والمقاييس والمعايير التى تهدّد بقاءها واستمرارها . فمن الممكن القول بأن « العصبية » تفرض بالقوة أو « بالإكراه الحضارى » نمطاً معيناً من السلوك أو تعريفاً خاصاً للوضعيات الاجتماعية المختلفة ، الذى يفترض بكل فرد أن يجعله جزءاً لايتجزأ من شخصيته — أى أن يتخذه كدور إجتماعى وحيد فى حياته .

تتوخّى « العصبية » ربط أوصال المجتمع فى وحدةٍ كليةٍ يشعر كل فردٍ فيها بالضمانة النفسية والمادية — فهى التى تقوّى أواصر الأخوة بين أفراد القبيلة الواحدة ، ولكنها تعمل على العزلة الاجتماعية والجغرافية والنفسية والبيولوجية (أى عدم التزاوج والمصاهرة مع القبائل الأخرى) . وتتميّز « العصبية » بين البدو بالإجماع فى الرأى وعدم الإنقسام والتنافر بين أفراد العصبة الواحدة . وإذا تلاشى عنصر الإلزام الخلقى فى « العصبية » تحللّ الأفراد من الروابط المقدّسة التى تعمل على إحكام صلاتهم وتتعطل القيم الاجتماعية . وفى « العصبية » يُدخل الأفراد فى صلب ضمائرهم وضمن تكوينهم النفسى الشعور بالمسؤولية ، والوازع الخلقى نحو العصبة التى ينتمى إليها ، بأن يستنكف عن القيام بما يخالف النظام الاجتماعى ، وبما لا يتفق وروح الجماعة . تكون « العصبية » اذاً مصدراً للمسؤولية المشتركة المتبادلة وأساساً لكل فعاليةٍ موحدةٍ متضامنةٍ وجماعية . تستجيب « العصبية » لحاجات الأفراد ورغباتهم فى الزواج والثأر والفصل والنهوة والغزو وغيرها من انماط السلوك فى البادية والعشائر المتوطنة .

ولم تكن ظاهرة « العصبية » حديثة العهد ، إنما يرجع جذرها إلى ألوفٍ

من السنين، فقد امتزجت مع تكيّف البدوى لظروف البيئة البدوية إمتزاجاً كلياً ، فبقى البدوى يتناقلها و يحتفظ بها ليحافظ بواسطتها على كيانه وحياته . حتى إننا لنجد فى كتب التاريخ وحتى فى القرآن الكريم بعض الآيات الكريمات التى تشير اليها ضمناً أو صراحة . فقد نعرّف العصبية بأنها تعصب أفراد القبيلة أو العشيرة أو البطن أو العائلة بعضهم للبعض الآخر لوجود روابط دموية ومصالح مشتركة وتوقعات مشتركة ، ونصرة بعضهم لبعض حمية وأنفة . ولعلّ أكبر دليل على رسوخها وثبوتها و إستقرارها فى المجتمع البدوى ثم على أثرها الفعّال القوى فى المجتمع الإسلامى ، أنها ظلّت قوية تسيّر أحداث التاريخ الإسلامى — حتى أننا نعتبرها اليوم عاملا من عوامل الهدم والتخريب التى قضت على الامبراطورية العربية فجزأتها ومكّنت الأجانب من الاغارة عليها والطمع فيها . إعتبر ابن خلدون « العصبية » من خصائص البادية وأكّد بأن الحياة الحضرية تؤدى إلى دثور « العصبية » وتلاشيها .

ولقد عدّد الأستاذ ساطع الحصرى فى كتابه «دراسات عن ابن خلدون» الأدوار الاجتماعية التى تقوم بها العصبية بما يلى :

(١) تحمل العصبية الأفراد على التناصر والتعاضد فى المدافعة والحماية والمقاتلة .

(٢) انها عنصر أساسى فى كل أمر يُحمل الناس عليه — من نبوة أو إقامة ملك ، أو دعوة — أو قتال .

(٣) يحصل الملك بالتغلب ، والتغلّب انما يكون بالعصبية ، ولا تكون الرئاسة إلا بالغلب ، والغلب إنما يكون بالعصبية ، تكون الحماية والمدافعة والمطالبة بالعصبية .

(٤) تلعب العصبية دوراً مهماً فى تأسيس الملك وتكوين الدولة — لأن الغاية التى تجرى إليها العصبية هى الملك — والملك انما يحصل بالتغلب والتغلب إنما يكون بالعصبية .

(٥) تتناسب سعة الدولة مع سعة قوة تلك العصبية .

(٦) بينما يقرّر ابن خلدون من جهة أن العصبية ضرورية لتأسيس الدولة — يلاحظ من جهة أخرى — انها قد تعرقل تأسيس الدولة ، وذلك إن كانت متعددة ومتخالفة . ويقول ابن خلدون « إن الأوطان الكثيرة القبائل والعصائب قلّ أن تستحكم فيها دولة » بسبب اختلاف الآراء والأهواء وتعدد العصبيات ، فيكثر الانتفاض على الدولة .

ويعتقد ابن خلدون أن السبب فى وجود « العصبية » كامن فى الخصائص الإنسانية كالشفقة والنُعرة على ذوى الأرحام والقربى[1] — فيُرجعه إلى الطبائع البشرية — وبها يكون التعاضد والتناصر . فالطفل الذى ينشأ فى عائلة يكتسب منها خصائصه الإنسانية كالكراهية والمحبة والكبرياء والحسد والغيرة والطموح وغيرها — وهى أسس الطبيعة البشرية والعناصر المكوّنة لظاهرة العصبية . لأن صلة الرحم طبيعى فى البشر. فإذا نال أهلَ الأرحام ضيمٌ أو أصابتهم هلكه فإن القريب يجد نفسه فى غضاضة من ظلم قريبه أو العداء عليه ويودّ لو يحول بينه بين مايصله من المعاطب والمهالك . وكلما كان النسب متواصلاً حصل الاتحاد والالتحام و بالعكس إن كان بعيداً وغامضاً فربما تنوسى — فيبقى منه شهرة تحمل على النصرة لذوى النسب بالأمر المشهور ومن ذلك الولاء والحلف إذ نعرةُ كل أحد على أهل ولائه وحلفه للألفة التى تلحق النفس من اهتضام جارها أو قريبها أو نسيبها بوجه من وجوه النسب وذلك لأجل اللحمة الحاصلة فى الولاء مثل لحمة النسب أو قريباً منها .

وقد لجأ ابن خلدون فى تفسيره لظاهرة العصبية إلى العوامل التبيئوية والإقتصادية، واعتبرها نتاجاً لها ، بعد أن أقرّ فى البدء أثر الطبيعة البشرية — و بذلك ربط بين

(١) ولو رجعنا إلى المصطلحات العربيـة التى تشير إلى فروع القبائل — كالبطن والفخذ والأرحام وغيرها فانها تؤكد على الصفات الفسلجية والبيولوجية — التى تعتبر القبيلة كالجسم الواحد والفروع إنما هى مجرد أقسام من ذلك الجسم الأكبر — وهو يقرب من المفهـوم المضوى فى تفسير المجتمع .

كافة هذه العوامل ربطاً محكماً ، فأكد على نكد العيش وشظف الأحوال وسوء المواطن بالإضافة إلى الطبيعة البشرية والخصائص الإنسانية التي سبق البحث عنها ، هي التي حملتهم وعيّنت لهم تلك القسمة ، وشرح ذلك بأن معاشهم من القيام على الإبل ونتاجها ورعايتها . والإبل تدعو البدو إلى التوحش في القفر لرعيها .

وتتجلى العصبية في مظاهر إجتماعية متعددة منها :

انواع العصبية

١ — عصبية الأقارب وذوي الأرحام :

يتضامن أفراد القبيلة أو الفخذ أو البطن أو العائلة — الذين تجمع بينهم الأرحام القريبة، في الدفاع عن بعضهم والاستنصار لبعضهم في مختلف الوضعيات الاجتماعية، بحيث ينشأ في ضمير كل فردٍ شعورٌ بنصرة أي فرد آخر ، وأن يثأر له — وأن يكون الجميع مستعدين للذب عن شرف عصبته — ظالمين أو مظلومين ، حتى وإن اختلفت مواقفهم وتباينت وجهات نظرهم [١] . وتعتبر المسؤولية جماعية من حيث الدية (في أخذها من عصبة القاتل وفي توزيعها على عصبة المقتول على أن يراعى في ذلك نسب القاتل والقتيل) .

٢ — عصبية القبيلة :

يتضامن أفراد كل قبيلة تجاه القبائل الأخرى في الحروب والدماء والدفاع عن المصالح والمسؤوليات المشتركة بحيث انهم يتناصرون ظالمين ومظلومين ، ويتعاونون على المسؤوليات والمغارم — وبحيث تكون الأحاسيس والمشاعر مشتركة وجماعية —

---

(١) سنبحث ذلك بالتفصيل حين الكلام عن « الدية » أو « الفصل » أو « العقل » — فالدرجة الأولى للعقل هي أن يتضامن ذوو القربى والأرحام في جمع الدية التي تدفع إلى أهل القتيل الذين هم ذوو رحمه وقرباه الذين تجعلهم تقاليد عصبية الأرحام القريبة ، أصحاب الحق بدمه والسلطان المنصور في المطالبة به فتوزع عليهم . ومن هنا جاء جنوح الرجال إلى اعتبار أنفسهم أصحاب الحق في الأرث دون النساء والأطفال لأنهم هم الغارمون — محمد عزة دروزة — عصر النبي وبيئته قبل البعثة — مطبعة دار اليقظة العربية — دمشق — ص ١٦٣ .

فإن أىّ إعتداء يقع على أحد أفراد قبيلته انما يقع على كل فرد آخر ، وأن من واجب كل فرد أن ينتصر ويدافع عنه ، وأن يثأر له من المعتدى أو من أى فرد من أفراد قبيلته .

٣ — عصبية التحالف القبيلى أو عصبية الأحزاب :

قد تعقد قبيلتان أو أكثر بينهما حلفاً وميثاقاً لتكون صفاً واحداً ، متسانداً ، فتنشأ عصبية بين تلك القبائل المتحالفة تدفعهم إلى التضامن فى الحروب والتعاون فى تبعات الدماء وهى عصبية ليست أصيلة ، وانما هى طارئة .

٤ — عصبية الولاء :

إذا التحق أحد أفراد قبيلة بشخص من قبيلة أخرى ويتولاه ، فيصبح وكأنه من ذوى رحمه وقبيلته بالولاء ، إذا قبل الشخص هذا الالتحاق . وكان يسمى الملتحق باسم « مولى » — ولا تعنى كلمة « مولى » رقيق — وكان هذا الولاء يقوم أحياناً على أساس تعاطى العهد والميثاق فيقول « دمى دمك ، وهدمى هدمك ، وثأرى ثأرك ، وحربى حربك ، وسلمى سلمك ، ترثنى وأرثك ، وتطلب بى وأطلب بك ، وتعقل عنى ، وأعقل عنك « أى دفع دية القتيل التى تستحق الدفع » . ولم يكن الولاء مقصوراً على الأفراد ، بل كثيراً ما كان تلتحق بطن أو عائلة من قبيلة لقبيلة أخرى . بل كان يصدف أن تلتحق قبيلة برمتها لقبيلة أخرى على طريقة الولاء ، فيكون أفرادها « موالى » القبيلة الجديدة ، وتقطعها تبعاتها ازاء وحدتها الأولى ، وتنتقل إليها تبعات القبيلة الجديدة العصبية من حروب ودماء وعقل ومصالح مشتركة أخرى . والغالب فى إلتحاق فرد بآخر أو قبيلة بأخرى على طريق الولاء أن يكون الملتحق أضعف من الملتحق به ، وأن يبتغى عنده المنعة والقوة والعزّة .

٥ – عصبية الجوار :

أن يطلب شخص من آخر أن يجيره أى أن يجعله فى حمايته ويدفع عنه البغى والظلم – فيصبح المستجير فى ذمته وجواره كأنه من ذوى رحمه أو قبيلته – لأنه أصبح جاراً . والغالب فى الجوار أن يطلبه ضعيفٌ فى عصبته وقد يطلب شخصٌ بعيدٌ عن عصبيته إذا خشى الظلم فى أرض هو غريب فيها . وقد يعيّن أحياناً المستجيرُ الشخص أو القبيلة التى يطلب حمايته منها بحيث يقول : « أنا عائذٌ بك أو مستجيرٌ بك من فلان أو من القبيلة الفلانية أو يسأله ما إذا كان يقبل أن يجيره على فلان أو على القبيلة الفلانية . ولم يكن كل شخص يقبل أن يجير أى شخص آخر أو على أى شخص أو قبيلة . فالناس يعرفون أقدارهم وقواهم ولا يورطون أنفسهم فيما لا قبل لهم به لأنهم كانوا يرون فى ذمة الجوار وعصبيته أمراً خطراً فيه كرامتهم بل وحياتهم ومماتهم أيضاً[1] .

٦ – عصبية التقاليد :

وهو التعصّب للعادات والتقاليد المتوارثة وشدة التمسّك بها – أى أنها جزءٌ لا يتجزأ من حياة المجتمع ولو أدّى إلى الحروب وإراقة الدماء .

ومما تجب الإشارة إليه أن أفراد القبيلة قد يكونون عصابة واحدة بدعوى وجود نسب عام مشترك يربطهم جميعاً ، ولكن قد يؤلفون عصبيات أخرى لأنساب خاصة هى أشدُّ التحاماً فى النسب العام – مثال ذلك أهل البيت الواحد ، أو الأخوة ، الذين قد يشتركون و يساهمون بين عموميتهم ولكن النعرة تكون أشد فى أهل نسبهم الخاص من النسب العام لقرب اللحمة . ولا بدّ وأن تكون العصبية قوية فى البيت الذى تكون له الرئاسة . فما لاشك فيه أن الروابط التى تربط الأخوة

---

(١) سورة التوبة « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه »

المنحدرين من أب واحد تكون أقوى وأوثق من القرابة التى تربط أبناء القبيلة الواحدة .

وحين ناقش ابن خلدون فقدان العصبية قوتها فى الحياة الحضرية أرجعه إلى عاملين هما :

(١) ان حياة البداوة تتضمن شيئاً من الاعتزال — البيولوجى والجغرافى والاجتماعى والنفسى .

(٢) ان حالة البداوة تقتضى بطبيعتها وجود عصبية قوية لأن الدفاع عن الحى لايتمّ إلاّ على أيدى أنجادهم المعروفين بالشجاعة ، ولا يصدق دفاعهم وذيادهم إلاّ إذا كانوا عصبةً وأهل نسب واحد . ويختلف الأمر فى الحياة الحضرية لأن أهل الحضر يكلون أمر المدافعة عن أموالهم وأنفسهم إلى واليهم وحاكمهم .

وقد قارن ابن خلدون مقارنة واقعية بين العصبية والدين وقال بأن الدعوة الدينية من غير عصبية لا تتمّ — لأن هذه الدعوة تتضمن حمل الناس على اعتناق تلك الدعوة – لأن الأنبياء أولى الناس بخرق العوائد— فما ظنك بغيرهم أن لاتخرق لهم العادة فى الغلب بغير العصبية . وشبّه تأثير الدين فى الحيـــاة الاجتماعية بتأثير العصبية — لأن الديانة تؤلف القلوب وتوجهها وجهة واحدة ، وتذهب بالتنافس والتحاسد وتؤدى إلى اتفاق الأهواء ، وتحمل على التعاون والتعاضد . وبهذا متفق تمام الاتفاق مع Durkheim العالم الفرنسى الذى ربط بين مفهومه عن التصورات الجماعية Representations Collectives و بين الظاهرة الدينية فى كتابه المشهور « Les Formes Elementaires de la Vie Religieuse» . وأن الدين لايختلف عن العصبية فى حمل الناس على التعاون والتعاضد ، إلا أن « دوركهايم » ذهب إلى أبعد من ذلك فأعتبر الدين نفسه ظاهرة من ظواهر « التصورات الجماعية » أو رمزاً له . وأنه يتمتع بالقدسية والاحترام وبالالتزامات الخلقية والاجتماعية بسبب تلك

التصورات الجماعية . بينما إعتبر ابن خلدون الدين رابطة اجتماعية تؤلف بين الناس وتوحد القلوب كما هو الحال فى العصبية .

وقد ناقش أستاذنا الكبير ساطع الحصرى فكرة «العصبية» وأراد أن يذهب فى مفهومها إلى أوسع ما يذهب اليه اصطلاح «روح التكاتف» Espris de Corps الذى يظهر بين الأشخاص المنتسبين إلى « المهنة الواحدة » ولكننا فى علم الاجتماع الحديث نقصد به الأحاسيس المشتركة ، التى تظهر بين الأفراد المساهمين فى الوضعية الاجتماعية، والتى تعمل على إشاعة الولاء والاخلاص فيما بينهم ، لأن الجميع يساهمون فى خبرة عامة ، ويعتقدون بأنفسهم أنهم يكوّنون جماعة مختارة ومنتخبة ، و يشعرون بنوع من التقارب الروحى ومن الاطمئنان النفسي بوجود أحدهم مع الآخر ، فتختفى نسبياً الفروق بينهم ، و ينشط التعاون ، حتى يصير سلوك الفرد وسيلة لتطمين حاجات الآخرين ، والنتيجة أن يسود التضامن والانسجام . ولكن الأستاذ الحصرى أراد أن يوسع المفهوم الذى بدأ به و يعتبره « Espris de Clan » أى روح التكاتف الذى يظهر بين أفراد القبيلة الواحدة ، أو الأسرة الواحدة ، أو الطائفة الواحدة .

وقال بأن العصبية أوسع من مفهومى «التضامن الميكانيكى Solidarité Mecanique والتضامن العضوى Solidarité Organique اللذين جاء بهما « دور كهايم »[(١)]

---

(١) يؤكد «دور كهايم» على الفرق الأساسى والجوهرى بين المجتمعات الابتدائية والمجتمعات المتمدنة ، الذى يجب أن نبحث عنه فى النظام الخلقى وفى التضامن الاجتماعى ، والذى تنعكس أثاره فى الأخير على النظام القضائى . ففى التضامن الميكانيكى يكون الأفراد نسبياً متجانسين ومرتبطين بعضهم بالبعض الآخر بنوع خاص من التضامن قائم على أساس التشابه والتماثل ، المتميز بالخضوع التام لسيطرة التقاليد . فالمجتمع يعاقب كل من تسول له نفسه الخروج على الارادة الجماعية . وتكون المسؤولية الخلقية والقانونية جماعية . وتميل المسكانة الاجتماعية لأن تكون ثابتة . أما فى التضامن العضوى . حيث بلغ تقسيم العمل درجة عالية من التخصص ، يختلف الناس فى الوظائف والخبرات — فيتبادل بعضهم الخدمات مع البعض الآخر — والهدف الأعلى للمجتمع إصلاح المنحرف وإعادته ثانية للمجتمع وتسود الأنانية المنجرفة وراء اللذة .

فى كتابه « تقسيم العمل الاجتماعى » « De la Division du Travail Social »
ومما يجب التنويه عنه أن لعصبية التحالف بعض الطقوس — فقد تعتمد على القسم « اليمين » — أى قد يكون الحلف عملاً دينياً ، وقد يتم بواسطة « لعقة دم »[١] . أو قد يتمّ بأن يلطخ الرجل يده بالدماء ثم يضع يديه على باب الشخص الآخر . من هذا قد نستنتج بأن البدو لم يدركوا أى التزام اجتماعى مطلق أو وحدة اجتماعية إذا لم تؤسس على القربى والصلة الدموية . وكان من الضرورى أن ترتبط الأحلاف التعاقدية بطقوس ، تتصل بروابط أوثق منها وخاصة الروابط الدموية . ولكن « سمث » يدّعى بأن المفتاح الوحيد الذى يحلّ الأساس الذى يقوم عليه التنظيم الاجتماعى فى البادية هو « رابطة الدم » أو « عصبيّة » التضامن للهجوم أو للدفاع .

وهناك من يدّعى بأن أساس التنظيم الاجتماعى بين البدو والقبائل والعشائر هو «الشرف» . وقد حلّل هذه الكلمة إلى عناصرها الثلاثة وهى : (١) الفئة الاجتماعية (٢) العائلة (٣) الفرد . وعندما أراد أن يعرف هذه المصطلحات الثلاثة إصطدم بعقبات كثيرة . ولكنه اتخذ من « الصلات الدموية ، والاقليم ، والملكية ، والمحافظة على التقاليد ، وسطوة الفئة وعزّتها ، والعدد ، ودرجة الأبوة ، والتجانس والانسجام معايير للتمييز ولرفع الغموض والابهام منها . وقال بأن «الشرف» يتوقّف على (١) العدد: «تعيّرنا إنّا قليل عديدنا فقلت لها إن الكرام قليل» (٢) الشاعر — أى إذا اشتهرت الفئة بشاعرها و (٣) الانتصارات التى تحرزها القبيلة و (٤) الثأر و (٥) الاستقلال و (٦) عذرية المرأة . ويعتقد بأن « الشرف » كان يقوم مقام الدين — لأنه كان مصدراً للسلطة ، ومبدأ خلقياً تتجلى فيه التصوّرات الجماعية .

---

(١) وذلك بأن يضع كل فرد من الفريقين يده فى أناء مملوء بالدم ثم يذوقه — أي يضعه فى فمه . وقد روى « هيرودتس » طقوسا أخرى — هى أن يسحب كل طرف متعاقد قطرات دم من جسم الطرف الآخر ثم يبصقها على سبعة أحجار موجودة فى الوسط
Smith, Robertson' Kinship and Marriage in Early Arabia, Cambridge'1880,P. 48

وعدّد من فضائله إنه كان الشرط الأساسى للحياة فى البادية — أى المحافظة على العائلة والملكية — وعلى إنماء الفئة الاجتماعية وازدهارها ، وتنظيم الصلات الجنسية واحترام حياة الغير ، واحترام النساء والأطفال والضعاف جسمياً واحترام التعاقد والتحالف وهو الأساس لقيام المؤسسات الاجتماعية فى الصحراء وكان حافزاً لازدهار الحياة العقلية — خاصة الشعراء والخطباء والمفاخرة وكان مصدراً للفضائل الشخصية كالشهامة وحفظ الذمام وحفظ الجوار والنخوة ومساعدة الضعفاء وأخذ الحق من القوى وكان أخيراً العنصر المحرّك للمجتمع الابتدائى(١) .

(١) Faris, Bicher, L' Honneur chez les Arabes Avant L' Islam , E'tude sociologique, Librairie D' Amerique et d' orient, Paris, 1932.

الفصل الثانى

التنظيم الاجتماعى

يقسم العرب أنفسهم إلى قسمين رئيسين هما : (١) الحضر و (٢) البدو . ونعنى بالحضر (ومفرده حضرى) سكان المدن الصغيرة والكبيرة الذين يعيشون فى بيوت ثابتة ومستقرة ، والبدو الذين يسكنون البادية سواء أكانوا يعيشون فى خيام من الشعر يترحلون فى كل فصل من فصول السنة وراء الكلأ والعشب أم أنهم يستقرون نسبياً فى بعض فصول السنة ويترحلون فى الفصول الأخرى . وهنالك إصطلاح خاص هو « عرب الدار » يستعمل فى بعض أنحاء البلاد العربية للإشارة إلى البدو رعاة الأغنام الذين قد يملكون بعض النياق ، التى تدر عليهم اللبن والذين ينتقلون وراء العشب كالعجمان والمطير وعتيبة وحرب ، ولعل هذا القسم فريق حدى ، أو هجين حضارى ، يتأرجح بين حدود المدينة وحدود البادية . وهناك فريق آخر يُدعى « الشاوية » — أى القبائل التى تشتغل برعى الأغنام فقط وتسكن المدن . كما هو الحال فى « شاوية » إتحاد قبائل المنتفق على ضفاف الفرات التى ترعى أغنامها فى حدود الفرات .

ولكن البدوى الحقيقى يرعى الإبل فقط، حيث يقضى ما يقرب من تسعة أشهر متنقلا فى قلب الصحراء بعيداً عن المدنية ، ضالته المنشودة أن يجد مراعى خصبة . ينظر هذا البدوى نظرة اعتزاز ومباهاة لنفسه ، فيحتقر من يشتغل بتربية الأغنام والجاموس والبقر ويعيش منعزلا عن العالم .

---

(١) يستعمل فى الكويت إصطلاح « عرب الدار » للدلالة على سكان الكويت — ويستعمل في نجد كذلك للاشارة إلى البدو الذين يخيمون بالقرب من المدن في وقت الصيف ويرجعون إلى البادية فى الشتاء فيتوغلون إلى ما يقرب من ١٠٠ ميل .

ويقسّم البدو أنفسهم إلى ثلاثة أقسام :

(١) القبائل ذات العصبية التى تتعادل فى الكفاءة والمجد والنسب .

(٢) القبائل ذات العصبية ولكنها لا نستطيع ردّ أصولها إلى أرومات عربية .

(٣) القبائل التى لا يعترف لها العرب بالأصل فلا يصاهرونها ويسمونها صلبة .

ولكن لا توجد هناك قواعد مدوّنة تنصّ على ذلك ، وإنما هى مجموعة من القيم الإجتماعية المتعارف عليها . فالقبائل من القسم الأول مثل عنيزة ، وشمّر ، وحرب ، والمطير ، والظفير ، وبنى خالد ، وعتيبة ، وقحطان ، والدواسر ، والمناصير ، وبنى ياس ، القواسم ، والحويطات . وتعتقد قبيلة عنيزة بأنها الطبقة الأرستقراطية فى الصحراء ، ولو أن القبائل الأخرى لا تعترف بتفوقها وسيادتها [١] . ويدّعى آل سعدون شيوخ قبيلة المنتفق أنهم إنحدروا من قبيلة قريش وأنهم من السلالة النبوية [٢] . أما القبائل غير الأصلية فمنها العوازم ، والرشيد التى تسكن فى الحساء والكويت ، والحطيم فى الشمال الغربى من الجزيرة العربية ، والصلبة التى تسكن فى شمال الجزيرة [٣] . ولا يمكن للقبيلة الأصيلة أن تزوج بناتها للقبائل غير الأصيلة . وإذا سوّلت نفس أحدهم أن يتحدّى الوعى الجماعى القبيلى ويكسر قواعد العصبية ، فيزوّج ابنته لرجل ينتمى إلى قبيلة ليست أصيلة ، فإنه يحقّ لأقربائه أن يطلبوا دمه ، فإذا أهدروه فإن الحق بجانبهم ، لأنه أراد أن يلوّث دماء القبيلة . ولا يشمل قولنا القبائل التى تسكن العراق والتى استقرّت وتوطنت واشتغلت بالزراعة وتربية الماشية .

---

(١) يرجع صاحب الجلالة الملك عبد العزيز آل سعود إلى عنزة (المسالخ) وصاحب السمو الأمير ابن الصباح أمير الكويت إلى عنيزة (العمارات) وصاحب السمو أمير البحرين — إلى عنيزة (العمارات) وصاحب المعالى ابن ثانى أمير قطر — إلى بنى تميم .

(٢) يفتخر آل سعدون بعدم تزويج نسائهم على غير أبنائهم — ولعل مقتل عبد الله الصانع مدير الداخلية العام فى العراق دليل على العصبية القبيلية — لأنه رغب فى الزواج على احدى كريمات المرحوم صاحب الفخامة عبد المحسن السعدون سنة ١٩٣٢ .

(٣) يعتقد أنهم من بقايا الصليبيين ، لهذا يختلفون فى لون عيونهم وأجسامهم وهم من القبائل المحتقرة .

كثيراً ما نشير إلى الجماعات القبيلية بآل أو (أهل)، فكلمة «آل» تعنى بنى — مثال ذلك بنى خالد أى آل خالد. أما إصطلاح «أهل» فيعنى أقرباء الفرد وعشيرته، ولكنها تعنى زوجة الرجل وأخواته وأطفاله وأباه وأمه وأقرباءه الذين يعيشون معه. لكل قبيلة تنظيم إجتماعى — نفسى، يتميّز بحدود نفسيّة، لا يستطيع الفرد من القبيلة أن يجد خارج تلك الحدود شعور التضامن والإنسجام. ويشترك كافة الأفراد فى قيم قبيلية مشتركة، ومشاعر مشتركة، تلك المشاعر التى تكوّن نظاماً محدوداً ومعيّناً يعترف به أبناء القبيلة. ولهذا التنظيم بناء متدرّج من القيم تعتزّ به القبيلة وهو أساسى وجوهرى لكيانها ووجودها. فهو الوسيلة الوحيدة التى تستطيع القبيلة بواسطتها أن تنال مكانةً اجتماعيةً بين القبائل الأخرى. تؤثر فى النظام القيمى هذا عوامل متعددة منها أساطير الكرم والفروسية وكرم الأرومة والنخوة والشيمة — وكذلك تحدّد علاقات القبيلة مع القبائل الأخرى وقد تؤدى إلى جوٍ مفعم بالنزاع والاختلاف.

١ — شيخ القبيلة:

وإذا أردنا الإحاطة بالتنظيم البدوى أو القبيلى فإننا نجدُ على قمة ذلك التنظيم «الشيخ» الذى يحتل رأس القبيلة، ويكون المصدر الأساسى لكافة السلطات، التى لا تستمدُّ قوتها الإلزامية من القوانين المدوّنة، وأنما من التصورات الجماعية، والمشاعر والأحاسيس المشتركة، ومن العصبيّة المتغلغلة الجذور فى حياتهم اليومية، والتى تتميّز بأنها مبجّلة ومقدّسة، وأنها تمارس سيطرةً فعّالة على ضمائر أفراد القبيلة. يكون الشيخ أو رئيس القبيلة المرجع الأساسى فى الشؤون القضائية والتنفيذية، فهو الذى يذب عن شرف القبيلة ويحمى ذمامها. أما أوامر الشيخ فتتصف بالإلزام لأنها النتاج الطبيعى الذى يحافظ على حياة القبيلة، وفى يدى الشيخ سلطة تعيين المكانات الاجتماعية

للأفراد وهو الذي يضيف الجاه والعز لأى فرد يشاء . وكثيراً ما تكون المشيخة أو الرئاسة وراثية ، محصورة فى عائلة واحدة . ويحتفظ الشيخ بالسلطة المؤكدة للقواعد والسنن العشائرية ، ويتخذ (مضيفاً) محلاً لاستقبال الضيوف .

٢ – القاضى البدوى : أو « العرّافة »

يُعرف القاضى بتوقّد ذهنه ، وسرعة خاطره ، وسداد حكمه ، تسلطُه القبيلة أو العشيرة على أفرادها لإظهار الحق من الباطل طبقاً للتقاليد البدوية والعوائد القديمة النقلية . على أن الأعراب لا يرضون بقاض أو عرّافة واحدٍ كبير يترأس عليهم ، بل يوكلون القضاء فى الأمور الصغيرة إلى وجوه العشيرة وكهولها ، فيأتون إليهم ويعرضون دعواهم فيحكمون بينهم بحسب عوائدهم الجارية . ويلبّى المتخاصمون أحراراً الخضوع لحكمهم أو رفضه ورفع الدعوى إلى القاضى الأكبر . وقد يوجد فى كل عشيرةٍ شيخٌ كبيرٌ ترفع إليه الدعاوى الكبرى وشيوخ أحطُّ منه قدراً ومنزلة يحكمون فى الدعاوى اليسيرة . غير أن القاضى الكبير يرث الحكم بعد وفاة أبيه ولا يتسلّط على الأعراب إلاّ إذا نال رضاء الجميع بسديد رأيه ومعرفته للحقوق البدوية . وللقاضى سلطةٌ واسعة تفوق سلطة الحكام فى المدن — ويكون القاضى عادة شيخ العشيرة فتتجمع فى شخصيته وظيفتان مختلفتان — المشيخة والقضاء . فلا بدّ للقاضى من أن يعرف عوائد العرب وطبائعهم وقضاء الشيوخ من قبله . والقضاء فى البادية نقلى وسماعى .

تختار القبيلة « العوارف » من ذوى الأخلاق والشهرة الحسنة والاستقامة (١) . أما فى المملكة الليبية المتحدة فيوجد لكل قبيلة رئيس دينى يُسمى « الإمام » وهو يشرف على مسائل الزواج والطلاق والإرث وله نفوذ واسع على أفراد القبيلة .

---

(١) مثال ذلك — جياد المحمد (من قبيلة بنى جحيم — العراق) ومزيعل المحمد (من قبيلة الفتلة — العراق) والحاج خضر (عشيرة العوابد — العراق) .

٣ — السركال والملاّ :

ويأتى بعد الشيخ والقاضى أو « العرّافة » فى المقدرة على حل المنازعات والاختلافات بين أفراد القبيلة المتوطنة المستقرّة التى تشتغل بالزراعة هما « السركال » و « الملاّ » — اللذان قد يمثلان بعض الأفخاذ والبطون ، أو أنهما من أقرباء الشيخ. وتتوقف مكانتهما الاجتماعية على ما يضيفه الشيخ عليهما من السلطة والجاه . فقد يبتّان ببعض الأمور البسيطة باسم الشيخ . ولكن « الملاّ » يتميّز عن السركال بمعرفته للقراءة والكتابة وبعض المعلومات الأولية من الحساب ، وباحاطته بتاريخ القبيلة وأنسابها وهو الذى يقوم بوظيفة ضابط الارتباط بين دوائر الحكومة وبين الشيخ .

٤ — السيّد والمؤمن أو « العالم »[١] :

ينتشر هذان النوعان من الأشخاص فى القبائل الشيعية المستقرّة على ضفاف دجلة والفرات — فالسيّد مثلا ينتسب إلى الرسول (ص) ، معروفٌ بين أفراد القبيلة بطيب السمعة والأخلاق . وقد يرجعون إليه فى كثير من أمورهم الشخصية والعامة حين تنتابهم مصيبةٌ أو مرضٌ — يأخذون قطعةً صغيرةً من « كوفيته الزرقاء » أو عمامته السوداء أو الخضراء يشدونها على رسغ أيديهم ليطردوا بها الأرواح الشريرة والأمراض ولينالوا الحظوظ السعيدة . أما المؤمن أو العالم فيرتدى عمامةً بيضاء يقوم بالفرائض الدينية كالصوم والصلاة ، ويعلّم فى العادة أولاد القبيلة القرآن[٢] .

---

(١) تكون للسادة الصدارة فى المجلس والمائدة والسير في الطريق فلا يتقدمهم أحد من أفراد العشيرة ، والتوسط فى المعارك الدموية بين أفخاذ العشيرة أو غيرهم فاذا توسط أحد السادة بين عشيرتين متقاتلتين فانهما يعودان من ميدان القتال . وتجبي لهم رسوم خاصة من أفراد القبيلة سنويا تسمى الخمس .

(٢) وإلى جانب هذه الأصناف الاجتماعية التى ذكرناها يوجد صنفان آخران فى بعض العشائر العراقية : الحاشية (التى تسمى الحوشيه محليا) والفلاحون . وتكون للمؤمن (أو رجل الدين) المنزلة الثانية بعد السيد فى المجلس والمائدة والسير في الطريق وهم يتقدمون سواهم من أفراد العشيرة ولهم مكانة محترمة بينهم ويتولون إجراء عقود الزواج والطلاق حسب الفرائض الشرعية وتحرير الوصايا والتركات ولهم رسوم معينه تسمى « العوائد » .

٥ – الحاشية والفلاحون :

فالحاشية هم رجال أشداء مسلحّون يقومون بحراسة الشيخ وبالمحافظة على الأمن داخل حدود القبيلة ، وهم الذين ينفذون أوامر الشيخ . ويليهم فى التكوين الاجتماعى الفلاحون . ولا يمكن إرجاع هذا الترتيب الاجتماعى فى البدو وفى القبائل المستقرة المتوطنة إلى عامل واحد لأنه يمثلّ ظاهرةً معقدّةً ومركبةً — ولكننا نستطيع أن نؤكد أثر العوامل النفسية أو العصبية والاقتصادية التى تحددُّ إلى حد بعيد مكانة كل فرد منذ الولادة وتحافظ عليها حتى الوفاة .فالمجتمع القبيلى سكوني ومستقرّ — أو أنه مجتمع مغلوقٌ — فيه تقرر مكانة الفرد بالولادة — وعليه أن يتقبل مكانته طائعاً ، لأنها قد صمّمتها وعينّتها الجماعة . ويمكن أن يكون مردّ ذلك إلى مجموعة العقائد والمشاعر المشتركة ، التى توجد خارج وجدان الفرد، وتفرض عليه قوةً إلزاميةً تضطرّه على متابعة ضروب معيّنة من السلوك والتفكير والشعور . فلا يستطيع الفرد أن يبدّلها ويحوّرها . تكون المكانة التى يشغلها الفرد فى القبيلة رمزاً للولاء والإخلاص نحو قيم مشتركة . وهكذا ارتبطت المكانة والقيم الخلقية والاجتماعية ارتباطاً وثيقاً وصارت مقررةً بالوراثة .

الفصل الثالث

مفهوم الحقوق والواجبات فى المجتمع البدوى والعشائرى

يمكننا القول بأن المسؤولية فى المجتمع البدوى والعشائرى تكون جماعية ، وأن الغاية من النظام القضائى هى معاقبة أولئك الذين تسوّل لهم أنفسهم الخروج على الإرادة الجماعية ، وجرح المشاعر الجماعية ، واتخاذ العقـاب وسيلةً لاعادة التوازن . ولعلّ خير ما يميّز البادية والمجتمع العشائرى عن الحاضرة والمدنيّة هى مجموعة الحقوق والواجبات التى تترتب على كل فرد . تسود النظم البدوية اليوم فى المجتمعـات العشائرية ولو أنها تختلف بمقدار تأثرها بعوامل متعددة كالتوطين والتحضّر ونشوء بعض الصناعات كصناعة البترول وازدياد طرق المواصلات وسهولة وكثرة الإتصالات الحضارية . ولـكن مما لا جدال ولا نقاش فيه ، إن الأقسام المعنوية من الحضارة كالتقاليد والأعراف والآداب الاجتماعية تحتاج إلى زمن طويل حتى تتبدّل من جهة وأن الناس شديدوا التعلّق بها من الوجهة النفسية، يحاولون مقاومة كل حركة مقصودة تروم تغيير نظمهم وتقاليدهم — ولهذا يحدث دائماً تخلّف حضارى بين المجتمع البدوى والعشائرى وبين المجتمع الحضرى. يتكوّن المجتمع القبيلى والعشائرى فى وضعيته الحاضرة من وحدات صغيرة شديدة الاتصال والتكتّل ، تجمع بين أفرادها العصبية كما أشرت إلى ذلك — وكلما كانت القبيـلة متوغلةً فى البادية بدت وحدتها وتجلّى تضامنها كشرط أساسى لـكيانها ووجودها ، وبالعكس إن رسخت أقدامها وتوطنت وتركت البداوة واشتغلت بالزراعة ، أخذت أواصر العصبية تميل إلى الإنحلال والتلاشى .

وقد لاحظنا بأن إنتقال ملـكية الأرض من الحالة الجماعية — أى أن تكون ملـكية الأراضى الزراعية عامة وجماعية لكل أفراد القبيلة — إلى الحالة الفردية —

حيث تُسجل باسم الشيخ وأولاده ، و يصبح أفراد القبيلة أو العشيرة فلاحين أجراء لديه ، ساعد على تحلل الروابط القبيلية وتفسخ النظام الاجتماعى القبيلى. تعتبر الوحدة الاجتماعية — أو النواة التى يقوم عليهـا المجتمع العشائرى هى الأسرة (العائلة) و إذا ما ارتبطت العوائل برابطة النسب — أى أنها تنحدر من الجد الخامس على الغالب كوّنت « الفخذ » . وتتألف العشيرة من عدة أفخاذ ، وتطلق كلمة القبيلة على عدد من العشائر المتصلة بعضها بالبعض الآخر . وفى العراق اليوم يكثر استعمال كلمة (العشائر) و (القبائل) . قلنا وبالرغم من وجود بعض الفروق والاختلافات إلاّ أنه توجد بعض الخصائص الحضارية الشاملة والعامة التى نستطيع أن نجدها فى مجتمع بدوى أو قبيلى أو عشائرى هى :

١ — حق الدم أو « الدية » :

تُسمّى الدية عند عشائر العراق (الودى) ويختلف مقدارها من عشيرة إلى أخرى ومن فخذ إلى آخر ، وتؤخذ « الدية » من القاتل عندما تثبت إدانتـه . فإذا كان القتل عمداً أو مع سبق الاصرار فيحكم على القاتل بالنفى من حدود العشيرة لمدة سبع سنوات و إعطاء أرضه لأهل القتيل لقصد استغلالها فى المدة المذكورة . أما إذا كان القاتل من عشيرة والقتيل من عشيرة أخرى فيجب على القاتل دفع الدية بدون تماهل ، و إلاّ لجأ أهل القتيل إلى الأخذ بالثأر لا بقصد الانتقام بل بقصد القصاص . وفى هذه الحالة يجتمع أعيان العشيرتين و يصدروا حكمهم فى أن تُعطى إمرأةٌ مجهزة بكامل أثاثها إلى أحد أفراد عائلة القتيل لازالة الخصام والانتقام . و إذا حدث القتل خطأً فأن القاتل يدفع الدية ولا يحكم بالنفى . أما إذا حدثت معركة بين عشيرتين فأن الأمر يتمّ بالمصاهرة .

تجمع « الدية » من كل أفراد العشيرة لأن المسؤولية جماعية ، حيث تجتمع هيئة

متكوّنة من وجهاء العشيرة وتسمّى « المشية » وتحمل « الدية » إلى عائلة القتيل وعند استلام « الدية » يعطى ثلثها لأهل القتيل والثلثان الباقيان يوزعان بالسوية على أفراد العشيرة . أما إذا كان القاتل والمقتول من عشيرة واحدة فإن القاتل يدفع الدية من ماله الخاص دون أن يشترك معه أحد .

أما إذا كان القاتل طامعاً فى زوجة القتيل فلا تقبل منه الدية بل يكون دمه هدراً . وإذا هرب فأن عشيرته تدفع الدية نيابةً عن القاتل الهارب وهذه الدية عبارة عن أربع نساء تدفع لأهل القتيل ويستلم أهل القتيل أرض القاتل وعقاره وجميع ما يملك ويشترط أن لا يعود إلى قبيلته .

وقد حاولت الحكومة العراقية مثلاً حصر جمع وتوزيع الدية بالموظفين الإداريين لأن كثيراً من رؤساء العشائر يستغلّون الأموال التى تجمع ويستعملون نفوذهم ولا يعطى منها إلا النزر القليل إلى الأفراد المتضررين ، أو أنهم يجمعون مبالغ أكثر من المطلوب . أضف إلى ذلك أن جمع الدية من كل أفراد العشيرة يشجع على نشر الجرائم .

ويختلف مقدار الدية — ففى قبائل شمّر تبلغ (٥٠) بعيراً إذا كان القاتل والمقتول من عشيرة واحدة وفرس واحدة ، وفى بعض القبائل (٢٥) بعيراً كعشيرة الأسلم ، وتسلّم الفرس وثلثى الأبل إلى أهل القتيل والباقى يوزّع بين الأقارب إلى الظهر الخامس . وتبلغ الدية عند بعض القبائل (٧٥) ديناراً [1] . إن نظام أو مقدار الدية فى كل عشيرةٍ معلوم وهو يتضاعف فيما يخصُ الرؤساء . يستند عرف إعطاء

(١) صورة قرار عشيرة المعدان في ناحية المدينه من قضاء القرنه من لواء البصرة — العراق — المحفوظ بوزارة الداخليه باخبارة رقم ٦٥/١٩٤ — إذا حصل قتل ما بين أفراد العشيرة يكون الفصل ١٣١٫٥٠٠ ديناراً وإذا وقع فيما بينهم وبين سائر العشائر الفصل ٨٦ ديناراً . وكذلك قرار وزارة الداخليه — ٦٥/١٩٤ : إذا حصل قتل بين أفراد عشيرة الصيامر الفصل ٣٥ ديناراً وبينهم وبين عشيرة بنى منصور ٤٥ ديناراً وبينهم وبين عشيرة بنى أسد ٣٠ ديناراً . وإذا حصل قتل فى عشيرة الامارة من قبل الصيامر الفصل (٩٠٠) ليرة ذهب وإذا حصل من قبل عشيرة أخرى الفصل (٦٠٠) ليرة .

المرأة كدية إلى كون المصاهرة طريقة لحسم النزاع ولرفع الضغائن . ومع الاعتراف بفائدته العملية يُعدُّ مجحفاً من ناحية المرأة التى لايؤخذ رأيها — ولهذا فقد عممت وزارة الداخلية العراقية بمنشورها المرقم ٣١٧ والمؤرخ ١٩٢٩/٩/١٩ تغيير هذا الاتجاه والاكتفاء بدفع مبلغ معين — إذ لايتفق ووضع العراق كدولة متمدنة .

٢ — الحشم :

يفرض الحشم فى أمور متعددة ومختلفة — تتصلُ بالكرامة — ويعطى وفقاً لقرار المحكمين على نوعين — بالمال و بالنساء . ولا يفرض النوع الثانى إلاّ على ثلاثة شروط :

(١) فى حالة حصول اعتداء رجل على إمرأة .

(٢) فى حالة حدوث القتل .

(٣) فى حالة اعتداء أحد أفراد القبيلة على رئيسهم أو زعيم . ويختلف « الحشم » عن « الدية » لأن الدية تشمل التعويضات التى يحكم بها فى قضايا القتل ، والحشم تعويضات يحكم بها فى حوادث الجروح التى ينشأ عنها عطل[1]

---

(١) الفصل للجروح : إذا حصل بنتيجة الجرح عطل كما فى العين ، واليد ، والرجل والأذن فتستحق نصف الديه أى ٣٧,٥٠٠ ديناراً . أما دية أصابع اليد فهى للخنصر عشرون درهما وللبنصر ثلاثون درهما والوسطى أربعون درهما والسبابه خمسون درهما والابهام سبعون درهما .

أما دية الأسنان فتكون لكل سن من الأسنان الأربعة الأمامية الفوقانيه والتى تحتها هى عشرون درهما وستة دراهم لكل سن من الأسنان الباقية مهما اختلفت . ولهم قاعدة فى دية تشويه الوجه وهو أن يقف مشوه الوجه ويحضر الثانى أو أولياؤه ويؤتى برجل ثالث يخطو إلى الخلف ووجهه نحو وجه المشوه وهو ينظر التشويه ويستمر فى خطاه حتى يتلاشى من نظره أثر التشويه فعندئذ تعد خطواته ويخصم نصفها تركا ويعطي المجنى عليه عن كل خطوة من نصفها الثانى شاة عمرها سنتان تعرف « بالثنية » ولا يجوز اعطاء كبش عوضاً عن الشاة .

أما الجروح الأخرى فاذا كانت مهمة وأحدثت عطلا جزئيا فيقصد بها إلى (عارفة) يعرف بينهم « بالمهرش » ونظن أن هذه الكلمة محرفة وصوابها المؤرش أى الذى يعلق الارش « الدية » ويترك لهذا المؤرش تقدير الأرش بالنسبة للجرح . وتدفع وتقبض ديات الجروح كما تدفع وتقبض ديات القتل . ويعطى على باقى الجروح ترضية كأجرة تداوى أو تعويض عن الانقطاع عن العمل

وفى القضايا التى تمسّ الشرف والكرامة والسرقات — أى أنها تتضمن بعض الحقوق التالية :

(١) حق البيت : للبيت حقوقٌ خاصةٌ يرعاها الفرد العشائرى و يتمسّك بها فإذا أهين أحدٌ فى بيته يعتبر ذلك إهانةً موجهةً إليه فيطالب بالحشم عنها .

(٢) حق الوجه : و يعتبر الإعتـداء على الشخص الذى سار بحمايته وحضر بوساطته وتقدّم بكفالته ولجأ إليه إنما هو تجاوز على كرامته فلا يغفر لمرتكبه ذنب إلاّ بالحشم المطلوب .

(٣) حق القصير : وهو الجار الذى يتخذُ بيتاً فى عشيرة لا يمتُّ لهـا بصلة فيكون مجاوره فيها مسؤولا عن حمايته وحفظه والدفاع عن مصالحه ومن أصابه بمكروه فكأنما قد أصابه وله المطالبة بترضيته بأداء الحشم المقرر .

(٤) حق القذف : و إذا قذفه أحـدٌ بالصاق التهمة بعرضه أو الطعن بنسبه وعجز القاذف عن إثبات قوله بعد إنذاره لمدةٍ معينّة فله أن يطالب بترضيته بالحشم المقرر والمـكلّف بالدفع هو القاذف وحده دون عشيرته .

(٥) حق العرض : وذلك بأن يحاول المعتدى التعرّض بإحدى نساء أسرته ومغازلتها ومراودتها فإذا صاحت البنت بوجهه مستغيثةً فعلى المعتـدى أن يؤدى الحشم المقرر .

(٦) حق الدخيل : وللفرد العشائرى حماية الدخيل الذى يلجأ إلى داره و إن قتل أخاه مثلا فإذا اعتدى أحدٌ عليه أو أصابه بمكروهٍ فصاحب الدار يعتـبر ذلك إعتداءً عليه وازدراءً بحقه وله المطالبـة بترضيته بالحشم المطلوب وسنتكلم عنه مرة ثانية .

(٧) حق الملح : — أى أن يأكل من طعامه فيتعهد بالتزامات خاقية كثيرة مقابل ذلك .

وتتصل بالحشم بعض الظواهر الإجتماعية الأخرى كالصيحة مثلا ، ونعني بها التعرّض بالمرأة المعروفة بالعفة بعمل يخلّ بالعرف العشائرى و بالآداب العامة ، كجذب الرداء والمغازلة وممانعة المرأة والصراخ بوجهه ، أو أنها تستنجد ببعض الناس لتتخلّص منه . و إذا ما سوّلت لأحد الأفراد نفسه الاعتداء على إحدى النساء ليلا واستغاثت تلك المرأة بأهلها وصادف إن قتله أحد أقر باء المرأة فلا جناح عليه .

و كثيراً ما يصادف أن تحتفظ المرأة بشىء من لباسه لإثبات التهمة — وفى ذلك الحال تكون النتائج كما يلى :

١ — إذا كانت المرأة متزوجة وصادف إن وقع عليها الإعتداء وهى فى بيت أهلها فيكون الحكم على المعتدى بأن يعطى إمرأة لأهلها على قاعدة « الحشم » . و إذا لم يكن المعتدى متاخماً لقبيلتها فيكتفى بدفع مبلغ عشرة ليرات حسب العرف الجارى .

٢ — أما إذا كانت المرأة متزوجة وصادف إن وقع عليها الاعتداء وهى فى دار زوجها فيجب أن يدفع المعتدى « الحشم » الاختيارى — النقد أو المرأة .

و إذا توانى المعتدى فى دفع ما حكم به فإنه سيخلق فتنة كبرى تذهب ضحيتها نفوس كثيرة .

٣ — إذا اغتصب رجل إمرأة نهاراً وكانت تسير فى الطريق وحدها — عندما كانت تحتطب أو تستقى ماء و رجعت فأخبرت أهلها بالقصة فيكون الحق لقبيلتها أن تقتل الغاصب أو أحد أقاربه حتى الجد الخامس وتستحل أموالهم لمدة ثلاثة أيام — ومن ثمّ يقصدون القاضى أو العرّافة حيث يحكم بغرامة تفوق دية القتيل — وتكون عادة مما كان لونه أبيض من المواشى والجمال والقماش والفضة ، وذلك لأن الجانى قد سوّد العرض فعليه أن يبيّضه ، أما لو وقع الاعتداء على المرأة بعيداً عن منازل القبيلة و بعد مجىء الغنم من المرعى فلا يعتدّ بصراخها وتعتبر شريكة للجانى ، وتسمّى عندهم

« عاقبة السرح » أى أتت بعد مجيء الغنم من المرعى ، حيث أن من عادة البدو أن تحضر المرأة إلى المضارب قبل مجيء الغنم ووقوع الاعتداء عليها بعد مجيء السائمة ، دليل على رضائها بهذا الفعل ، وإنما صاحت واستغاثت لأن أحداً قد اكتشف أمرها ، وينظر إليها كزانية بالرضاء . فالزناء بالرضاء يجعل الجانى غير مسؤول مالم يقتل رجال القبيلة زانيتهم وإلاّ بقيت وصمة عار للقبيلة بأجمعها .

ويختلف فصل الصيحة من عشيرة إلى أخرى — ففى عشيرة بنى لام يُلزم المعتدى بأداء إمرأة أو صداقها من ماله الخاص ولا تشترك العشيرة معه ، ويتراوح الصداق من عشرة دنانير إلى مبلغ (٥٠) ديناراً . وإذا أصابت إمرأة فى قبيلة ما ظلامةً فإنها تستطيع أن تستغيث بنداء خاص يُسمّى « النخوة » — وهى كلمة مصطلح عليها بين أفراد تلك القبيلة يتوارثها الأبناء عن الآباء — وإن كل من يسمع النخوة من أفراد العشيرة يضطر لنصرة المستغيث — وبهذه « النخوة » تعرف القبائل المتصلة بعضها بالبعض الآخر حيث يستعمل أفرادها جميعاً نداء واحداً وكل من لا يستجيب للنداء يعدُّ جباناً ومحتقراً فى الأوساط العشائرية .

الدخالة والوجه والتسيار

نعنى بالدخالة العرف المقبول اجتماعياً بين البدو الذى يتوسل به شخص لطلب حماية شخص آخر . ولعلّ هذا العرف من أكثر الأعراف قدسية وتبجيلا فى الجزيرة العربية وفى العراق . ويجد العرف قبولا عظيما بين البدو أكثر من القبائل المستقرّة والمتوطنة ، وفى القبائل المتحضّرة التى تسكن المدن والحواضر . فحين يعلن البدوى عبارة « أنا دخيل الله ودخيلك » فيجب على من طُلبت منه الدخالة حماية طالبها ورعايته حتى ولو اضطرّه الأمر على التضحية بحياته ، وهو ملزم بموجب الأعراف البدوية أن يدافع عنه ويذب كل خطر ، حتى يضعه فى محل يطمئن على حياته . فإذا كان أحد البدو مطلوباً من أناس آخرين يتعقبون آثاره وصادف ذلك البدوى

فتاة تحتطب فى الصحراء ، أو شاهد أمها تغزل خارج خيمتها لوحدها ، فإنه يستطيع أن يعلن دخالته على إحداهما . فعلى الفتاة أو أمها أن تقدم الحماية له ، وإن كان الخطر قريباً فلا بدّ أن يطلبا النجدة والمعونة . فتكون بذلك كل القبيلة على أهبة الاستعداد (الفزعة) . فيجب أن يوضع الدخيل فى مأمن من كل عدو وأن لا يسلم أبداً .

وقد يدخل أحد الأشخاص إلى دار أحدهم بعد أن قتل أخاه . إذا طلب الدخالة فأنه يحافظ على حياة الدخيل مدة ثلاثة أيام — بعدها يستطيع أن يسأله عن الوجهة التى يريد الذهاب إليها دون آن يمسّه أى ضرر . فإذا ارتكب البدوى جريمة وخاف على حياته ، يقدر أن يفرّ ويدخل فى أية خيمة يطلب دخالته . فلا يتوقف حق الدخالة على إطعام الدخيل وإكسائه فقط وأنما اقتياده إلى محل مأمون — بعد أن يكون الذى قبل الدخالة قد تولى مسئولية الدفاع عنه .

يتميّز عرف الدخالة بالقوة الإلزامية وبالقدسية — فيكفى أن يحمل الدخيل عصاً موسوماً عليها وسم الشيخ الذى قبل دخالته ليستطيع أن يتنقل بكل حرية فى ديار تلك القبيلة التى اتُّهم بارتكاب جريمة ضد أحد أفرادها - دون أن ينال أحد منه شيئاً . ولكن الدخالة بدأت بالزوال والتلاشى بين القبائل المتوطنة المستقرة ، بسبب سيطرة الحكومة ومحاولتها المحافظة على الأمن — كما هو الحال فى العراق وسورية وبعض الأنحاء فى المملكة العربية السعودية . ويشبه « الوجه » و « التسيار » الدخالة فى كثير من الأمور . إذْ يعنيان إعلان حماية شخص ما من قبل شخص آخر . فإذا ما اخترق أو كسر أحد الأفراد حق الوجه والتسيار فإنه يعرّض نفسه لأقسى أنواع العذاب ، لأنه يحاول جرح كرامة الأعراف وسبل الحياة الإجتماعية ، فتوضع عليه بالنتيجة نوع من العقوبة أو الحشم .

حق الملح والرابطة الاجتماعية

إذا أكل بدوى الطعام عند بدوى آخر وحلّ ضيفاً عليه فإنه يحصل على ضمانة

اجتماعية من مضيفه ومن عائلته وقبيلته لمدة ثلاثة أيام . وحتى ولو شرب الضيف فنجاناً من القهوة فإنه كاف لتقديم نوع من الضمانة والطمأنينة .

الرفيق و الخاوى :

تشبه «الرفقة» من حيث الوظيفة الاجتماعية «الكرم» الذى يعتزّ به العرب — ولكن الرفقة تختلف عن الكرم بأن كافة أفراد القبيلة يكونون مسؤولين أدبيا واجتماعيا — بينما فى حالة الكرم يكون الفرد وحده فى مسؤولية خلقية . تعنى (الرفقة) أو (الرفيق) مؤسسة اجتماعية ذات قواعد ونواظم تسيطر على سلوك الأفراد وتوجّهه ، اذ تتضمن على مجموعة من الحقوق والواجبات . فالرفيق له وظيفة محدودة ومعيّنة يقرّها العرف البدوى ، هى أن يرشد الناس فى ديار قبيلته آمنين مطمئنين ، حتى ولو كانوا على غير وئام مع قبيلته . و ينال الرفيق مبلغا معينا من المال مقابل مايقوم به من وظيفة . فلو فرضنا أن أحد الناس يرغب فى السفر من الكويت الى الحجاز ، فلا بد أن يسافر برفقة رفيق يعرف الطريق من قبائل متعددة كالمطير ، وحرب ، وعتيبة ، وقحطان ، و اذا لم يستطع الرفيق أن يصحب الرجل فيكتفى الرجل الغريب بأن يحمل عصا الرفيق التى تحمل وسم القبيلة ، وعلى الرفيق أن يعلن أمام الناس بأنه قد أعطى عصاه ، لينتشر الخبر بين البدو والقبائل ، حتى لايمس الرجل الغريب أى مكروه طوال سفره فى ديار قبيلته . وعند ماتنتهى حدود ديار قبيلته يفتّش الرفيق عن رفيق جديد من قبيلة أخرى التى يمر الرجل الغريب فى أراضيها وعليه أن يكرر ذلك مرات متعددة حتى يصل الى المحل الذى يهدف اليه . وإذا أخل الرفيق بقواعد الرفقة ، كأن ترك الرجل الغريب لوحده ، فبإمكان هذا الرجل الغريب أن ينال تعويضاً من رئيس قبيلة الرفيق عند ما يستطيع اثبات ذلك .

حق القصير

يحدّد حق القصير علائق وصلات البدوى بخيمة جاره — لأن كلمة «القصير»

تعنى خيمة الجار ، وأن البدوى يحترم هذا الحق إحتراماً كبيراً و يقدّسه أكثر من أى حق آخر ، لأنه يتصل بمفهوم الشرف ، وحتى أنه يتفوق على حق الدخالة والوجه والضيافة . يروى البدوى الأساطير والقصص عن قدسية القصير وعن كيفية معاملة الجار . فإذا نصب البدوى خيمته بالقرب من خيمة أخرى يصبح جاره ، ومن ثمّ يتمتع بكافة الحقوق التى يخوّلها له حق القصير . من المألوف أن يتجاور البدو فى خيامهم عند ما يكونون أبناء خؤولة أو عمومة واحدة لغرض أن يتمتع كل منهم بمساعدة الآخر وحمايته . ولكن قد يشمل « القصير » عدداً من القبيلة المعادية الذين جاؤا يحتمون بالجيرة ، فإذا قبلت جيرتهم — وهى تقبل على كل حال — فان الدعوة تعلن لتناول الطعام بعد إن ينحر بعير رمزاً لحق « القصير » . و بذلك يعلن الرئيس بأن الغريب قد أصبح متمتعاً بحماية قبيلته ، و ببعض الامتيازات كحمايته من أى إغارة يحاول أن يشنها أى رجل سواء أكان من القبيلة نفسها ، أو من غيرها من القبائل . و إذا حدث و إن سرقت بعض المواضيع أو البضائع من خيمة « القصير » فأن رئيس القبيلة مسؤول عن إعادتها أو تقديم عوضٍ عنها . و إذا هجم غريبٌ على إحدى نساء القصير فان شيخ القبيلة الحامى يهبُّ لنجدتها حالا سواء كان زوجها حاضراً أم غائبا . و إن صادف و إن قُتل ذلك الغريب المعتدى ، فأن القاتل لا يتعرّض لأى نوع من أنواع العقوبات ، لأن الأعراف البدوية لا تعتبر ذلك جريمة تخالف ضمير الجماعة . بل بالعكس فإن على عائلة المعتدى المقتول أن تدفع «ديةً» معيّنةً . و إذا سُرق أحد جمال « القصير » فعلى رئيس القبيلة الحامى أن يرجع الجمل المسروق وأن يشترك فى البحث عنه . و إن صادف إن قتل « القصير » رجلا من القبيلة الحامية فعلى الشيخ أن يساعد « القصير » فى فراره وفى وضعه فى محل أمين ولو اقتضى الإستعانة بعائلته . و إن أعلن القصير عن إستعداده لدفع التعويضات فعلى الشيخ الحامى أن يدافع عنه حتى إنتهاء المفاوضات . و بصورة عامة فان البدو يتفاخرون و يتباهون فى قيامهم بحق « القصير » .

حسم الخلاف وإختيار المحكمين والقضاة والعارفين :

للبدو طريقتان فى حسم المنازعات والخلاف القائم بينهم فأما انهم يلجأون إلى القسم وأما أنهم يطلبون قضاء الحاكم البدوى.

وللبدو طرائق متعددة للقسم : منه القسم الصغير ومنه القسم الكبير ، ففى القسم الصغير يقوم الشيخ و يقف فى وسط الخيمة و يقول : « أقسم عليك بالله و بصلاة محمد هل فعلت الأمر الفلانى » فيقول : « والله وصلاة محمد لم أفعل ما تقول » . وهنالك « حلف اليـد » أي يضع الرجل يده على رجل آخر و يقول : « أناشدك بالله بما تحوش وتنوش بحلابات الحليب ، و بالنساء وما تجيـد ، داخل عليك ، على المال والعيال من الحلّ والاستحلال اليوم بين عينيك وباكر بين مثنيك بغبيّة علىّ و بيّنة عليك إن أطلعتها تسرّك و إن خبيتها تضرّك أماصار كذاوكذا ؟ » فيجيب : «أي بالله ورسوله صار كذا وكذا » أو « لا بالله ما صار ذلك » . ومن عادة البـدو أن يأخذوا عشبة من عشب الأرض ويقسمون القسم الآتى : « بحق هذه العشبة الملوية والكاذب ماله ذرية » .

وللبدو قسمٌ عظيمٌ يسمّى قسم النملة والشملة : حيث يقوم أمير البيت ويخرج بمجلسه خارج الخيمة ثم ينتضى سيفا باتراً و يخطّ به دائرةً كبيرةً ويضع فى وسط الدائرة حبّة حنطة ونملة . وتدلّ حبة الحنطة على أكرم ماخلق الله تعالى، وتمثّل النملة الحكمة والفطنة والإدراك، و يمدون السيف فى منتصف الدائرة فيدخل المتهم فى وسطها ويضع يده على نصاب السيف ويقسم قائلا : « والله العظيم والسيف الكريم ما فعلت الشر ولا سرقت ولا قتلت . . الخ . . » وقبـل أن يدخل المتهم فى وسط الدائرة ينزعون عنه كل أسلحته وكثيراً مايرجف رعدة وهيبة، وربما رجع عنه الحلف وأقرّ بما فعل .

وقد يضع البعض عمامة بيضاء فى مكان الحنطة تدل على حكمة سليمان بن داود .

وإذا دخل المتهم يتغيّر لون وجهه وترتخي مفاصله وتميد يداه ورجلاه وتشخص عيناه من الرعب والذعر . ويعدّ الحلف بالمقامات المقدسة من الأقسام العظمى . وربما أقسم بالله مراراً عديدة ويأبى أن يقسم بالأولياء والمزارات المكرمة (١) .

القاضي والفرضة وأهل العرف وهيئات التحكيم :

يمكن تقسيم الفرضة وأهل العرف عند العشائر والقبائل العراقية إلى ثلاثة أقسام حسب أصنافهم ودرجاتهم :

١ — وهم الذين تناط بهم الدعاوى القليلة الأهمية .

٢ — وهم الذين تناط بهم الدعاوى المهمة التي تلي القتل والحشم .

٣ — الذين تناط بهم أحكام القضايا الأكثر أهميةً وكذلك يعتبرون هم المشرعون للقضايا التي تحدث وليس لها حكم سابق .

وتراعي القبائل في اختيار « الفرضة » و « العوارف » من كان أبوه وجده عارفاً أو فارضاً وتوجد فيه الكفاءة . وتعتمد أحكامهم على القواعد والنواظم العشائرية . ويجوز الإحتكام عند عرّاف قبيلة أخرى . وفي العادة أن يجتمع المتخاصمان عند شيخ القبيلة ويتفقان على « الفرضة » ، ولا يجوز رفض حكم الفرضة بعد إن وقع اختيارهما عليه ووافق الرئيس كذلك . يستند الحكم في العشائر على أمرين هما :

١ — نزاهة المحكّم الاجتماعية عند مختلف القبائل .

٢ — قبول الطرفين المتنازعين ورضاؤهما في التحكيم . ويشكّل الحكام العرفيون هيئةً يسمونها بهيئة الترضية ومن مهام هذه الهيئة ، تعيين الدية ، وترتيب العقاب ، وتعيين مدة الجلاء على مرتكب الجريمة ، والتحقيق عن سبب الجريمة وأخيراً وبعد

---

(١) من المزارات المقدسه في العراق « الأئمة علي بن أبي طالب ، والحسين ، وموسى الكاظم والعباس ، وعلي الهادي » وعلي الشرقي ، ومن مزارات المملكة الأردنية الهاشمية مزار النبي شعيب ويوشع ولكن عشائر جنوب العراق ووسطه تتهيب كثيراً من الحلف في الأئمة المذكورين وخاصة « العباس » الذي يسمونه « أبو رأس الحار » لأنهم يعتقدون بأنه يوقع الضرر حالاً في المجرم والكاذب .

تعيين القاتل تُعرّف الطريقة التى تُدفع الدية بموجبها . والحكم الصادر من الفرضة — أى هيئة التحكيم — هو الذى يؤخذ به .

وفى المملكة الأردنية يدفع المتخاصمان للمحكم البدوى أجرة ، كأن يقدما فرساً أو بعيراً أو سيفاً أو مالا معلوماً و يسمى عندهم « الرزقة » . والرزقة على أنواع — رزقة المبطل — التى يدفعها المجرم ورزقة الحق التى يتفق عليها المتخاصمان قبل المجىء للمحكّم . وبعد أن يتفق الخصمان على الرزقة يجب عليهما أن يقدّما كفلاء ليتعهدا أمام الشهود بدفع « الرزقة » .

لا ينظر العوارف فى كل ما يعرض عليهم وإنما يختص كل واحد منهم بقضايا معينة يرجع إليه فى الفصل فيها . وإن كانت أحكامهم نافذة فيجوز استئنافها عند « عوارف » آخرين هم أكثر شهرة ، على شرط أن يتفق الطرفان على اختيارهم ، وقد يشير بذلك « العرّاف » نفسه . و يشتهر فى كل قبيلة أو عشيرة عرافة أو عدد منهم ، تحتكم عندهم القبيلة عند حدوث خلاف أو نزاع .

ولكن بعد تكوين الحكم الوطنى فى العراق سنة ١٩٢٢ أخذت الحكومة على عاتقها السيطرة على الخلاف والنزاع بين القبائل والعشائر وفقاً لنظام دعاوى العشائر الذى سنتكلم عنه بالتفصيل فى بحثنا عن أثر التنظيم القبلى فى المؤسسات الإدارية والقضائية . قامت الحكومة بتشكيل هيئة من المحكمين ينتخبهم المتخاصمون بموافقة الموظف الإدارى (المتصرّف ، أوالقائمقام أو مدير الناحية) فيدققون أوراق الدعوى و يستمعون إلى إفادة الشهود ثم يعينون المسؤولية الجرمية و يصدرون حكماً بها وفقاً للقواعد القانونية المنصوص عليها فى قانون أصول المحاكمات الجزائية ونظام دعاوى العشائر . يستطيع الموظف الإدارى بعد أن يدقق أدلّة الاتهام أن يقبل قرار التجريم وتوصية المحكمين أو أن يرفضه إن وجده مخالفاً . وله أن يحيل القضية مجدداً إلى هيئة أخرى — ولا يمكن للهيئة أن تفرض غرامة لأن الغرامة تعود إلى خزينة الدولة —

وإنما تقرر دية على المتهم . وقد وافقت الوزارة الداخلية العراقية على تخصيص أجور معينة لأعضاء الهيئة التحكيمية يوافق عليها الموظفون الإداريون على أن لا تتجاوز الـ (٧٥٠ فلساً) يومياً .

ويعتبر نظام العشائر فى سوريا استثنائياً يرتكز إلى حد بعيد على التقاليد والعادات العشائرية إذ يدور على فكرة الحق العرفى . وكانت القبائل فى عهد الانتداب مرتبطة مباشرة بالمفوضية العليا الفرنسية ببيروت . ولكن منذ ٢١ أيار سنة ١٩٥٣ صدر تشريع جديد أخضع علاقات أفراد العشائر فيما بينهم إلى قواعد العرف والعادة ، أما قضايا القتل فيما بين أفراد العشائر وعلاقات أفراد العشائر بالحضريين ، فقد أخضعها للقانون المدنى . وقد أوجب التشريع الجديد أن تؤلف لجنة للعشائر ذات صفة قضائية بحتة وأعطاها حق الحكم بما هو معروض عليها من القضايا العشائرية ، تاركا لوزير الداخلية حق التصديق فقط . وبذلك أقرّ مبدأ التحكيم وتأليف لجان تحكيمية للفصل فى القضايا الخاضعة للقواعد العشائرية ، وقد خوّل لجان التحكيم فرض عقوبة بالسجن من سنة إلى خمس سنوات بحق مرتكبى الجنايات فضلا عن العقوبات التى تفرضها لجان التحكيم والتى تقتضيها الأعراف والعادات العشائرية .

الفصل الرّابع

أثر البدو والعشائر فى السياسة

لسنا بحاجة لأن نرجع إلى التاريخ البعيد لنبحث عن أثر العصبية القبيلية فى تقويض أركان الإمبراطورية العربية وعن موقف الدين الإسلامى منها ، لأن ذلك خارج عن نطاق هذه المحاضرات التى تبحث عن طبيعة التنظيم القبيلى القائم وأثره فى مؤسسات البلاد العربية السياسية والاجتماعية . وقد أكون مضطراً للاقتصار على سورية والعراق والمملكة الأردنية .

تقطن على ضفاف نهرى دجلة والفرات قبائل قسم منها قد استقر وتوطن واشتغل بالزراعة وترك حياة الترحل والبداوة ، وقسم لايزال بدويا مترحلا يجوب الصحراء ، طلباً للماء والعشب ، والقسم الثالث يتأرجح ويتذبذب بين القسمين الأولين — وما ندعوه ، نصف المترحل» .

نشأ النظام القبلى كما أسلفت القول من أنواع متعددة فى العصبيات ، ومن المعيشة المشتركة ، فهو نظام تلقائى وذاتى يتميز بوجود نوع معين من الحياة الجماعية التى تتضح فى المشاعر والأحاسيس وفى موارد الرزق . وفى نواة ذلك النظام توجد الآداب الاجتماعية والأعراف القبيلية ، التى تتصف بالاستمرار والثبوت والقدسية، والتى تنتقل من جيل إلى جيل : يكون سلوك الفرد فى مثل هذا التنظيم تقليدياً وروتينيا . بحيث أن الفرد يتمثل بدون مناقشة أوجدال الانماط الحضارية ويجعلها جزءاً لايتجزأ من شخصيته . يسود الانسجام والتجانس والتشابه فى مثل هذا التنظيم ، وتكون السيطرة الاجتماعية قسرية وقهرية ، مفروضه من الخارج على ضمائر الأفراد وأن خير مايرمز إليها المحرمات القبيلية . أن تنظيما كهذا نتيجه حتمية للحياة فى بيئة غير مؤكدة محفوفة بالمخاطر ، مملوءة بالنزاع والغزو. فما لاشك فيه أن الحياة الاقتصادية والاجتماعية قد أثرت تأثيراً كبيراً فى تكوين النظام القبيلى .

وكانت المنظمات القبيلية إلى عهد قريب ولازالت تتمتع بشىء كثير من النفوذ والاستقلال

خاصة وإنها تنفرد بنوع خاص من القوانين — التى تمتمد على الحق العرفى وليس الحق العادى (أو المدنى) بحيث أن القبيلة كانت تعتبر وحدة إدارية قائمة بذاتها لها حدودها الإداريه. ولم يشعر أفراد القبائل منذ عصور طويلة بضرورة الخضوع إلى تنظيم سياسى أو إدارى غير قبيلته فتطور فى نفوسهم ولاء عظيم نحو القبيلة. ولهذا كانت القبائل تكون خطراً دائمياً يهدد كيان الدولة ويعرض الأمن الداخلى إلى كثير من القلق والاضطراب. بحيث نكاد لا نتكلم عن التضامن الاجتماعى والسياسى فى بعض البلاد العربية إذا تركنا القبائل وحدات اجتماعية متنافرة، منعزلة إجتماعيا وسياسيا عن بقيه البلاد. كان أفراد القبائل يعتزون بولائهم نحو قبائلهم أكثر من اعتزازهم بوطنهم ولم يكن بالإمكان التحدث عن الشعور بالمواطنة الحقة. ولهذا نعتبر التنظيم القبيلى عاملا من عوامل التصدع والتفسخ الاجتماعى، لأنه يعمل على تجزئة البلاد إلى وحدات قبيليه لا يوجد بينها أى انسجام وتضامن وتحفظ الواحدة للأخرى الحقد والضغينة، وبالإخير تستحوذ على البلاد حالة من الفوضى والاضطراب؛ تسود فيها شريعه الغاب، لم تكن تلك الوضعية المتصدّعة المتفسخة عرضا من أعراض التفسخ الإدارى فحسب ولكن رمزاً لعدم وجود مجتمع منظم، الذى يتطلب قيامه معدل أدنى من الأهداف المشتركة الأساسية. لقد مرّ التنظيم القبيلى بفترات تأريخية مختلفة كان الحكام فيها المغول، والأتراك، والمماليك، والانكليز وأخيراً الحكم الوطنى. ولأجل أن نقدّم صورة واقعية عن موضوعنا يجدر بنا أن نلخص بعض الخطوط الأساسية عن كل فترة.

١ — الفترة المغولية:

زحف المغول على العراق فى أواسط القرن الثالث عشر فاحتلوا بغداد — فأتصفت

(١) توالت على العراق أربع دول من دول المغول وهى — الدولة الايلخانيه ١٢٥٧ — ١٣٣٧ والدولة الجلائريه ١٣٣٧ — ١٤١١ والدولة البارانيه ١٤١١ — ١٤٧٠ والدولة البانيدريه ١٤٧٠ — ١٥٠٨ ثم استولت الدولة الصفويه الفارسيه ودام حكمها حتى عام ١٥٣٤.

تلك الفترة بالجهل والفقر والفوضى وصارت البلاد ساحة للحروب والغزوات والفتن الأهلية والمعارك الدامية وعرضة للانقلابات وسفك الدماء . وقد حلّ فيها من الكوارث العظيمة والمصائب الجسيمة ما سبب خراب الديار و إندثار الجداول والنواظم والأنهار . وصادف إن هاجرت بعض القبائل من أواسط الجزيرة العربية وسكنت هذه البلاد واحتفظت بنظمها البدوية ، أما القبائل التى كانت متوطنة فى العراق خلال حكم المغول الذى امتدّ زهاء ثلاثة قرون فقد ضعف كيانها وتشتت فروعها بسبب ما ارتكبه المغول من مذابح وتخريبات للسدود والنواظم ، فاندرست الجداول والأنهار وحدثت الفيضانات المتكررة وانتشرت الأمراض والأوبئة . على أثر كل هذه العوامل كان طبيعيا أن تكون القبيلة التنظيم السياسى والاجتماعى الوحيد الذى يكفل للفرد طمأنينته المادية والروحية — ومن الطبيعى أيضا أن يقدم لها الولاء والاخلاص .

٢ — الفترة القلقة المضطربة: (الفترة التركية الأولى) ١٥٣٤-١٧٤٩

من المسلم به أن التحول من حالة البداوة والترحل إلى حالة الاستقرار والتوطن أو الانتقال فى الولاء من القبيلة إلى الوطن بما هو تصير إجتماعى بطىء يحتاج إلى مدة من الزمن تتغير فيها مواقف الناس وقيمهم . لم يتبع الولاة الأتراك فى هذه الفترة أية سياسة إيجابية فى سبيل نقل القبائل وتحويلها إلى عناصر متمدنة تتصف بالمواطنة الحقة، إنما والت سياستها التقليدية فى تحطيم العناصر المحلية و إنشاب الخلاف والنزاع بين القبائل عنايتها الفائقة . فغذت الاختلاف واستخدمت الأخ ضد أخيه ، واستعملت بعض القبائل ضد البعض الآخر حتى صرنا نقرأ بعض الأحيان باحتشاد مجموعة من القبائل ضد الولاة الأتراك . حتى ظهرت وكأنها إمارات مستقلة تتمتع بنفوذ تام فى مناطق نفوذها كأمارة المنتفق والخزاعل وزبيد و بنى لام والقشعم وطى وشمر . وكانت القبائل تشن حروباً متواصلة ضد الحكومة وضد بعضها حيناً آخر . حتى شعر الفرد من

القبيلة بأهمية الاعتزاز والتضحية فى سبيلها . ولم يكن بميسور المسافر من محل إلى آخر أن ينتقل بحرية دون أن يعرض نفسه للخطر ، وعليه أن يدفع مختلف الرسوم لكل بقعة فى الأرض يمر بها إذا كانت مأهولة من قبيلة غير قبيلته . أضف إلى ذلك إهمال الرى فى البلاد واضطرار القبائل على النزوح من منطقة إلى أخرى . وفى أوائل القرن الثانى عشر ضعفت السلطة التركية فى بغداد ولم يبق لها نفوذ يذكر على الإمارات القبيلية التى كانت متنفذة فى المناطق المختلفة من العراق ، ولم يستطع الولاة أن يفرضوا سلطتهم فقادوا حملات يائسة لم يقدروا على إخضاع القبائل والعشائر ، ولما لم تجد الحكومة التركية وسيلة فعالة لحكم البلاد إضطرت إلى منح القبائل بعض المناطق بطريقة الإلتزام لقاء مبالغ سنوية يؤدونها إلى الخزينة المركزية فى بغداد على أقساط معينة . وهذا مما شجع التنظيم القبيلى وزاده قوة وصلابة عن ذى قبل . وفى هذه الفترة نسمع الشىء الكثير عن تأسير بعض الولاة وهى الجيوش التركية وغيرها .

فترة المماليك من ١٧٤٩ - ١٨٣١

كان شغل الدولة الشاغل على أيام المماليك هو إخماد الثورات التى تقوم بها القبائل واستتباب الأمن فقد أشرنا فى الفترة التركية إلى ظهور بعض الإمارات كالمنتفق والخزاعل . ففى سنة ١٧٦٣ لم يعد يسمع شيخ الخزاعل « حمود الحمد » أوامر الحكومة فاقتضى تأديبه ولهذا جهز عليه الوزير جيشاً وتأهب هو لمقابلته فجمع عشائره فتقابل الجمعان إلى أن استسلم « حمود الحمد » ، وفى سنة ١٧٦٨ هجم شيخ المنتفق الشيخ عبدالله على البصرة وتسلط عليها. وبدت حوادث الطاعون سنة ١٧٧٣ ولم يبق من يعول عليه فى الإدارة وحسن النظام. إذ ماتوا ولم يبق من يقوم بشئون الحكومة من أهل الكفاءة . ولم تذعن العشائر فحشدت قواها واشتبكت مع جيش الحكومة بحيث أن عدد القتلى من خيالة القبائل وحدها بلغ نحو ثلاثة آلاف ومن المشاة مالا يحصى [١] .

---

(١) المحامى عباس العزاوى ، تاريخ العراق بين احتلالين ، الجزء السادس ، حكومة المماليك ، شركة التجارة والطباعة المحدودة ، بغداد ، ١٩٥٤ ، ص ١٠٢ .

وكان العامل الوحيد الذى يثير ضغائن القبائل والعشائر هى جباية الضرائب وقلنا أن الولاة كانوا يطلبون معونة بعض العشائر والقبائل ضد قبيلة أو عشيرة أخرى . فى سنة ١٨١٦ طلب الوزير إلى « حمود الثامر » شيخ المنتفق السفر إلى الخزاعل وطلب إلى الظفير الاستعداد لمنازلة الجرباء ألد أعدائهم .

عهد الاستقرار والتوطين من ١٨٦٩ - ١٩١٤

لم يفكر الولاة الذين تعاقبوا على العراق فى خلال النصف الأول فى القرن التاسع عشر فى إيجاد طريقة لحل المشكلات المستعصية بتأمين القبائل ، وتوطينها ، وحمايتها ، وتيسير العيش بها ، وشق الترع والجداول ، و بناء النواظم لتوزيع المياه ، ولكنهم استعملوا العنف والقوة ، حتى بلغت الحملات التأديبية ذروتها فى الفترة الواقعة بين ١٨٣٦ — ١٨٥٠ ولقيت القبائل الثائرة آنذاك كالخزاعل وشمّر وعنزه والعبيد والمنتفق وبنى لام أنواع المآسى والمذابح .

ولكن كل هذه التدابير السلبية لم تؤد إلى تفكك الروابط القبيلية والقضاء على نظمها وأعرافها و إنما دفع الأفراد إلى البحث عن الطمأنينة فى تنظيمهم القبيلى . ولكن الولاة الذين جاؤوا بعد ذلك اتخذوا أساليب جديدة لتشجيع القبائل على الاستقرار والزراعة وترك القلق والاضطراب .

ولعلّ « مدحت باشا » الذى قدم العراق عام ١٨٦٩ وتولّى الحكم فيه ثلاث سنوات وواحد وعشرين يوماً قد حاول معالجة مشكلة التوطين والقضاء على الفتن والثورات بتدابير إيجابية وتحويل القبائل إلى مواطنين بتوفير سبل العيش وتحسين وسائل الرى . وجد « مدحت باشا » إن الأراضى فى العراق أغلبها أميرية ملك الحكومة ، ولا يملك المزارع منها شبراً واحداً ، فكتب إلى الباب العالى يقول : « إن أهل كل بلد هم أصحابه ومالكوا خيرانه وعليهم يتوقف عمرانها فحرمانهم حقهم فى الملكية يعنى أنهم غرباء عنها ، لا يمتّون إليها بصلة ، فلا ينتظر أن يقوموا

باعمارها ، و إن ذلك ليتنافى مع أبسط القوانين الطبيعية وحقوق التصرف المقدسة . وعرض عليه اقتراحاً بتفويض الأراضى الأميرية بطريقة التمليك للمزارعين بالطابو فاستحسن الباب العالى ذلك وأصدر أمراً بتطبيقه . فشرع « مدحت باشا » بتقسيم الأراضى إلى أصناف منها « المطرية » و « أراضى السيح » التى تسقى بالجداول والأنهار ومنها الأراضى التى تسقى بالواسطة . ووضع لكل منها أثماناً متناسبة تدفع بأقساط قليلة سهلة الدفع لمدة طويلة . وشجّع القبائل على إستثمارها . إلا أنَّ الجهاز الحكومى الذى وضع لتسجيل الأراضى لم يكن وافياً بالمقصود بسبب الرشوات والمحسوبية ، وبسبب عدم مسح الأراضى ، وتقسيمها ، وتسجيلها ، وأخيراً عدم إقبال أفراد القبائل خوفاً فى التوطن والجندية والضرائب .

و بعد إعلان الدستور سنة ١٩٠٨ حاولت الحكومة العثمانية القضاء على نظام المشيخة والعمل على استقرار القبائل وتوطنها . وفى سبيل تحقيق الهدف الأول أرادت الحكومة أن تتصل بأفراد القبائل مباشرة محاولة القضاء على المكانات الإجتماعية التي يتمتع بها رؤساء القبائل وشيوخ العشائر واتخاذ التدابير القاسية ضد كل من تسوّل له نفسه الخروج على النظام . ولكن هذه التدابير اختلفت فى النتائج بالنسبة لقوة القبيلة أو العشيرة ومدى سيطرة الحكومة عليها . قد ساعدت هذه السياسة إلى خلق عدد كبير من الشيوخ يتنافسون على المشيخة والرئاسة — فأدى الأمر إلى زيادة الاضطراب والفتن ونشر القلق فى ربوع البلاد كلها .

دور الاحتلال البريطانى ١٩١٤ — ١٩٢٠ :

بعد أن تمَّ للجيش البريطانى إحتلال العراق سنة ١٩١٨ رغبت القيادة العامة فى المحافظة على مصالح الإدارة العسكرية وحفظ مؤخرة الجيش بأن سنت نظاماً خاصاً لإدارة المناطق العشائرية قيل فيه إنه مستمدٌ من نظام الحكم الذى أنشأه وطبقه فى بلوخستان « السر روبرت ساندمان » الذى يوصف بأنه إدارىٌ إستعمارى كبير .

فقد وجد هذا الإدارى فى غضون حكمه فى بلوخستان سنة ١٨٧٥ النظام العشائرى بحالة إنحلال وتفسخ وسلطة رؤساء القبائل آخذة بالزوال — وهى حالة كانت تشبه فى أواخر الحكم العثمانى بعض المناطق فى العراق . فأخذت الإدارة البريطانية خطةً مماثلة لتعزيز النظام القبيلى ، وإعادة بناء المجتمعات العشائرية ، وإخضاع المجتمع البدوى والقبيلى للأنظمة القبيلية البدويه بقوة القانون ، وذلك بتعزيز نظام المشيخه ، وبإشراك شيوخ العشائر فى الحكم ، وبوضع نظام خاص لحسم المنازعات المدنية والجزائية بين أفراد العشائر وفق العادات والتقاليد البدوية . ولتنفيذ هذه الأهداف جميعا فقد اعترفت رسميا بشيوخ العشائر وعمدت إلى تعزيز مكانتهم وتقويتهم بكافة الوسائل الممكنة — فأناطت بهم مسؤولية المحافظة على الأمن ، والقبض على المجرمين ، وحماية طرق المواصلات ، وجمع الضرائب وزودتهم بعض الأحيان بالهبات و بالسلاح ، وفرضت لهم الأراضى التى كانت تتصرف بها عشائرهم بمنحهم سندات اللزمة — مما أدى إلى حرمان كافة أفراد العشائر . وأسست الإدارة المحتلة مجالس إدارية خاصة فى مراكز الألوية مؤلفة من رؤساء العشائر للنظر فى شؤونهم ومشكلاتهم الخاصة كما عينت عدداً منهم فى الوظائف الإدارية للاقضية والنواحى (١) .

---

(١) لقد جاء فى وصف الظروف والأوضاع التى تستدعى وجود نظام دعاوى العشائر ما يلى : إن العادات والحاجات المحلية هى التى توجد القوانين وتكيفها ، والقانون فى كل قطر من أقطار العالم يستمد بنوده من الحاجات المحلية ومن التقاليد ، والعادات دائما والتفكير ، والمستويات الحضارية . وذكرت الادارة المحتلة الأسباب التاليه :

١ — عدم استطاعة تطبيق القانون المدنى وقانون العقوبات (أصول المرافعات الجزائية) على أفراد العشائر .

٢ — إن وجود المجالس الادارية المحلية فى كل وحدة إدارية يجعل من الميسور التحقيق العاجل ومعرفة تقاليد المنطقة وأعرافها .

٣ — إن الموظفين الاداريين البريطانيين مثقلون بالمسؤوليات مما يستوجب أن تعطى أو ترفع عن كواهلهم بعض المسؤوليات وتناط بشيوخ العشائر ورؤسائهم .

٤ — تشجيع سلطة الشيخ في منطقته لغرض المحافظة على الأمن والنظام .

وكان الغرض منه تنظيم علاقات أفراد العشائر وتعيين الطرق الخاصة التى تتبع للفصل فى المنازعات التى تحصل بين هؤلاء الأفراد وفق العادات والتقاليد التى تأصلت فيهم ونزلت منزلة الشرائع الطبيعية التي لا يمكن تجاهلها دفعة واحدة .

وقد عرف هذا النظام الفرد من العشائر تعريفاً إجتماعياً مؤكداً على المظهر القانونى العرفى فأكد على من كان منتسباً إلى عشيرة معلومة أو فخذ فى عشيرة معلومة من العشائر التى جرت على حسم منازعاتها بواسطة محكمين من شيوخها بدلا من المحاكم النظامية [١] وحدد المجلس بأنه يضم عدداً من الشيوخ والمحكمين [٢] ونص النظام على عدم جواز الدعاوى من قبل الموظف الإدارى مباشرة فلا بد أن يحيل الأمر على مجلس تحكيمى . وخوفا من حدوث التباس و إبهام فى تطبيق أحكام نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية على غير أفراد العشائر فقد صدر سنة ١٩٣٣ قانون ذيل نظام دعاوى العشائر رقم ٢٦ .

أما فى سورية فقد نصت الماده (١١٣) من الدستور السورى الصادر فى ظل عهد الانتداب الفرنسى بتاريخ ٢٢ أيار ٩٣٠ على مايلى : « تقوم بشؤون العشائر البدوية إدارة خاصة تحدد وظائفها فى قانون تراعى فيه حالتهم الخصوصية . وعلى هذا الأساس فقد صدرت فى عهد الانتداب تشريعات متعددة كان آخرها القرار رقم ١٣٢ / ل ر تاريخ ٤ حزيران ١٩٤٠ والقرار رقم ١٤١ / ل ر تاريخ ١٣ حزيران ١٩٤١ فالأول قد تضمن نظام العشائر وأما الثانى فقد علق تنفيذ بعض مواد التشريع الأول فى الشؤون المتعلقة بالأراضى إذ أوجب التشريع الثانى عدم منح أى امتياز كان على أراضى أملاك الدولة بالاستثمار . وأقرت الجمعية التأسيسية بتاريخ ٥ إيلول ١٩٥٠ دستوراً جديداً للبلاد أفردت مادة خاصة للبدو (١٥٨) التى أوصت بوضع قانون خاص يرعى التقاليد البدوية بين البدو الرحل، و بوضع قانون الانتخابات يتلائم مع البدو الرحل تراعى فيها أوضاعهم من حيث السجل وكيفية التصويت . وأصدرت الحكومه السورية مرسوماً تشريعياً رقم ١٢٤ وتاريخ ٢١ أيار سنه ١٩٥٢

---

(١) المادة الثانية من نظام دعاوى العشائر .

(٢) ثم تعديل نظام دعاوى العشائر سنة ١٩٢٤ بإناطته السلطة التى كانت مخولة إلى الحاكم الملكى العام بوزير الداخلية والسلطة المخولة إلى الحكام السياسيين ومعاونيهم إلى المتصرفين والقائمين وفى سنة ١٩٣٤ صار « قانون تعديل نظام دعاوى العشائر » .

تضمن أسماء العشائر الرحالة فقط وأناط بوزير الداخلية حتى شطب إسم إحدى العشائر أو أحد أفخاذها فى الجدول المرفق بالمرسوم التشريعى رقم ١٢٤ بناء على اقتراح المدير العام للعشائر وبذلك تعتبر هذه العشائر أو الأفخاذ حضرية حكما وفى الواقع فقد شطبت منذ تاريخ صدور هذا النظام أى منذ ٢١ إيار ١٩٥٣ حتى الآن أسماء إثنتين وعشرين عشيرة ولم يبق فى سورية من العشائر وفقاً لما نص عليه القانون سوى ثمانى عشائر بمعدل عشيرتين فى كل بادية وهى :

بادية الشام : عشيرة الدولة وعشيرة الحسنة .

بادية تدمر : عشيرة السبعة بطينات وعشيرة السبعة عبده .

بادية الفرات : عشيرة الفدعان ولد وعشيرة الفدعان خرصت و ولد سليمان .

بادية الحكمة : عشيرة شمر الزور وعشيرة شمر الخرصة .

جعل التشريع الجديد لمنطقة البادية معنى غير الذى كان لها قبلا إذ حصر معناها بحمل الأسلحة فقط فالبدو يستطيعون حمل السلاح دون رخصة رسمية طيلة إقامتهم فى البادية غير أنهم حين وصولهم إلى المعمورة يخضعون للقوانين والأنظمة النافذة بشأن حيازة الأسلحة وحملها حيث تمنح لهم الأجازات بناء على اقتراح ضابط عشائر المنطقة وموافقة المدير العام للعشائر . وقد كان للبادية فى ظل التشريع السابق بالإضافة إلى الامتياز الذى يتمتع به أبناء العشائر التى كانت تدعى نصف حضرية كانت تفقد هذه الصفة طيلة إقامتها فى البادية فتعتبر رحالة و بالتالى فإن علاقاتها فيما بينها تخضع لقواعد العرف والعادة وتخرج من اختصاص دوائر العدل بينما نجدها تخضع لأحكام الحق العادى و بالتالى إلى السلطات القضائية طيلة إقامتها فى المعمورة وجعل التشريع الجديد تعيين رؤساء العشائر وعزلهم بقرار من وزير الداخلية ، وجعل تعيين رؤساء الأفخاذ ، والمخانير ، وعزلهم بقرار من مدير العشائر العام . أما التشريع السابق فلم يتعرض لكيفية تعيين وعزل رؤساء الأفخاذ والمخانير . أخضع التشريع الجديد علاقات أفراد العشائر فيما بينهم إلى قواعد العرف والعادة أما قضايا القتل فيما بين

أفراد العشائر وعلاقات أفراد العشائر بالحضريين فقد أخضعها لأحكام الحق العادى ومن الجدير بالذكر إن قضايا القتل فيما بين أفراد العشائر كانت تخضع فى ظل التشريع السابق لقواعد العرف والعادة وتخرج عن اختصاص المحاكم المدنية . أقر التشريع الجديد مبدأ عدم تفريق القضايا المتلازمة وجعل رؤيتها من حق المحاكم العادية . وحدد التشريع الجديد موقف ضباط العشائر من المنازعات العقارية وخاصة قضايا الغصب البين ، وجعل صفتهم فيها تنفيذية فقط كما حدد وظائفهم فى قضايا الكمارك والرسوم . فإذا نشب خلاف على ملكية أرض بين أفراد العشائر يتخذ ضابط العشائر التدابير اللازمة للمحافظة على الوضع الراهن ، ويكلف المتضرر بمراجعة القضاء حتى إذا صدر حكم أصولى واكتسب الدرجة القطعية قام ضابط العشائر بتنفيذه . وأوجب التشريع الجديد أن يكون للجنة العشائر صفة قضائية بحتة وأعطاها حق الحكم بما هو معروض عليها من القضايا العشائرية ، مبقياً لوزير الداخلية حق التصديق فقط بينما كانت صلاحية لجنة العشائر استشارية فى ظل التشريع السابق فقد كان لها صفة الاقتراح ولوزير الداخليه حق الحكم . وقد نسج التشريع الجديد على منوال التشريع السابق فى إقرار مبدأ التحكيم وتأليف لجان تحكيمية للفصل فى القضايا الخاضعة للقواعد العشائرية وفرض عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات بحق مرتكبى الجنايات فضلا عن العقوبات التى تفرضها لجان التحكيم والتى تقتضيها الأعراف والعادات العشائرية وبالنظر لخلو التشريع السابق من عقوبة للجنح اللهم إلاّ بعض الجنح الخاصة التى أوردها على سبيل الحصر فقد أوجب التشريع الجديد فرض عقوبة بالسجن من أسبوع إلى سنة بحق مرتكبى الجنح ولم يغفل ذكر بعض الجنح الخاصة التى أوجب لها عقوبة خاصة أيضاً . وقضى التشريع الجديد باعتبار الغزو جرماً جنائياً وأخضعه إلى العقوبات المحدّدة للجنايات كما أوجب أن يفرض وزير الداخلية بعد إستطلاع رأى المحافظ ولجنة العشائر تدابير توحيها ضرورات حفظ الأمن والنظام وهذه التدابير محدّدة على سبيل الحصر فى القانون ذاته . ولم يغفل التشريع الجديد الأحوال الخاصة الناجمة

عن نشوب حوادث بين جماعات العشائر أو بينهم وبين أفراد أو جماعات من الحضريين فقد أوجب انه فى حالة نشوب مثل هذه الحوادث ، ووقوع خسائر فى الأرواح ، يجوز الفصل بها وفقاً للقواعد العشائرية ، بقرار يُتخذ فى مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح مقدم من المدير العام للعشائر ، وعلى موافقة وزير الداخلية ، فيما إذا كانت ضرورات الأمن تستوجب ذلك . وأعطى التشريع الجديد لمدير العشائر العام ولضباط العشائر صلاحية التوقيف للملاحقين من أفراد العشائر .

القبائل بين الحرب العامة ١٩١٤ وبين الثورة العربية والثورتين السورية والعراقية (الجهاد والثورة)

ساهمت القبائل العراقية والسورية فى حادثين مهمين هما الحرب العامة والثورة العربية الكبرى ١٩١٦ فقد استجابت بعض القبائل للدعوة الدينية التى نادى بها رجال الدين للدفاع عن البلاد والمطالبة باستقلالها ولم يسبق للقبائل إن إشتركت فى حرب تتعدّى الحدود القبيلية وتتفوّق على المنازعات والحزازات التى كانت تنهك قواها وتستنزف دماءها . وهذه أول مرة تقف القبائل صفاً واحداً خارج حدودها القبيلية ، تجمع بينهم عقيدةٌ واحدةٌ وهدف واحد — ألا وهو التحرّر من السيطرة التركية وتلبية فكرة (الجهاد) الدينى . وبعد تكوّن الحكم الوطنى الذى كان نتيجة لثورة ١٩٢٠ التى قام بها رجال القبائل ورجال الدين وبعض سكان المدن ورث العراق تركة ثقيلة مهلهلة كلها مشكلات . حيث كان النزاع المسلح بين القبائل والعشائر وبين الحكومة المركزية أمراً مألوفاً تبرره فى أغلب الأحيان فرض ضريبة جديدة أو جباية الضرائب المستحقة . ولقد كانت الأوضاع الشاذة الناجمة عن الحكم المزدوج فى دور الانتداب ومشكلات الحدود والفتن المسلحة والانقلابات العسكرية عوامل على عدم إستقرار الحكم والانصراف إلى معالجة المشاكل القبيلية معالجة فعّالة . وكان من أهم مظاهر التطور فى خلال الحكم الوطنى ما يلى :

١ — استتباب الأمن ، فقد زالت حوادث الغزو المستمر بين العشائر وقلت المعارك المسلحة بينها ، وألغيت الخاوة — وهى الضريبة التى تجبيها بعض القبائل البدوية من الرعاة والمسافرين .

٢ — لقد اشترك رؤساء العشائر منذ بداية الحكم الوطنى فى المجلس التأسيسى والمجالس النيابية المتعاقبة بعدد كبيرٍ قد تبلغ الثلث من أعضاء المجالس المذكورة أحيانا أو تزيد عن ذلك . وظهروا على المسرح السياسى ناقلين مفاهيمهم القبيلية ، فكان بعضهم فى فترة من الزمن مصدر قلاقل للأمن فى البلاد لغايات حزبية وشخصية وقد قوى نفوذ من تمت تسوية الأرض فى منطقته وفوّضت إليه ، وأصبحت علاقته بعشيرته علاقة الملاك مع المستأجرين ، وكان ثراؤهم الفاحش ، وحماية القوانين ، والأنظمة ، وروابطهم الحزبية الجديدة مصدراً لحالة معقدّة غير مستقرّة فى البلاد تقوم الحكومات المتعاقبة بمعالجتها فى الوقت الحاضر . ومع ذلك و بالرغم من العوامل والفعاليات التى ذكرتها فلا تزال الأكثرية الساحقة من أفراد القبائل والعشائر تعيش بوحدات متكتلة تتبع القواعد والنواظم البدوية ، وتتحكم العصبية القبيلية فى كل أحكامها الاجتماعية والخلقية . وقد اضطرت الدولة الجديدة فى سبيل المحافظة على كيانها أن تعترف بالتحكيم العشائرى وفق نظام دعاوى العشائر . ولم يكن آنذاك ممكنا إحداث تبدل مفاجىء فى قيم الناس وفى آدابها الاجتماعية وخاصةً أفراد العشائر فلا بدّ من أن يمرّ الزمن ، و ينضج أفراد العشائر إجتماعيا ، وتتحكم فى نفوسهم روح المواطنة الجديدة . ومما لاجدال فيه إن التطور الإجتماعى لا يكون بين ليلةٍ وضحاها. من الممكن أن تحدث إنقلابا وتحوّلا فى الأقسام المادية من الحضارة ، ولكن ليس من المستطاع القيام بنفس العمل فى القسم المعنوى وذلك لشدة الاتصالات النفسية ، ولأنها مقدّسة ، وقد تجمعت منذ أجيال عديدة ، ولأنها تمارس شيئاً من السيطرة ، وأنها نتاج العقليات الجماعية ، بل هى الأنماط التى يجد فيها الفرد القبيلى وسائل فعالة لتطمين حاجاته النفسية . فلا يمكن إذاً أن يتم التحوّل دفعة واحدة . و إنما يتمّ بصورة

تدريجية . ولهذا لم تستطع الدولة الحديثة أن تتبع تدابير سلبية مستعجلة فيها شيء من العسر والإكراه للقضاء على التنظيم القبيلى و إشاعة روح المواطنة بل إنها آثرت القيام بتدابير إيجابية تطورية كنشر التعليم ، و إحياء الأراضى ، وتنظيم وسائل الرى ، وتحسين طرق الزراعة ، وتوزيع الأراضى وفق نظام الملكية الصغيرة ، وتحسين طرق المواصلات .

إستمر الحكم الوطنى فى الاستعانة بشيوخ العشائر ورؤساء القبائل فى إدارة الماكينة الحكومية لمدةٍ من الزمن بسبب قلة الموظفين الأكفاء حتى ظن البعض بأن هؤلاء الشيوخ هم أصلح من يحكم العراق . و بعد أن تشكلت الأحزاب السياسية وانتمى إليها الشيوخ والرؤساء نقلوا إليها عصبياتهم القبيلية وحزازاتهم . ولم يظهر خطرهم واضحاً إلاّ بعد وفاة مؤسس المملكة العراقية المرحوم الملك فيصل الأول سنة ١٩٣٢ ، بحيث صاروا يتدخلون فى الشؤون مباشرةً فعرضوا الأمن والنظام فى البلاد إلى القلق والاضطراب . وكانت أغلب العشائر مسلّحة تستخدم قوتها فى الأمور التوافه . ولعدم وجود رأى عام نيّر ، وعدم نضج الأحزاب السياسية ، وعدم بلورتها كان الشيوخ والرؤساء يضغطون على الحكومة فى بغداد ليجلبوا إلى الحكم مرشحهم [1] . ولأول مرة فى سنة ١٩٣٥ نقرأ أن رئيس الوزراء يشير إلى

(١) عندما يفشل الساسة الذين في خارج الحكم فى التأثير والضغط على الحكومة فى بغداد يبدأون في تحريك واستغلال القبائل فى أنحاء العراق . فقد حدث فى سنة ١٩٣٤ أن تألبت العشائر والقبائل في الديوانية وخاصة التى يقررها « الحاج عبد الواحد السكر » مع العلم أن دوافعه الأصلية ذاتية وشخصية كان يهدد فيها ضم بعض الأراضى المتنازع عليها ، حاول رئيس الوزراء « السيدعلى جودت » أن سمل المسألة في صالح « الشيخ عبد الواحد السكر » ولكن الشيخ أبي ذلك ، وطالب باسقاط الحكومه ليساعد في ذلك « حزب الأخاء » وذهب عبد الواحد إلى أبعد من ذلك واتخذ فى التحيز والتعصب الطائفى سببا فى إثارة العواطف وتعبئة الرأى العام في الفرات الأوسط — وأخذ يطلب بضرورة القيام بالاصلاحات . وبهذا مهد « عبد الواحد » الطريق لبعث الحزازات والنعقبات الطائفيه التى تعتبر السرطان الأكبر الذى يأكل جسم الأمة وتحول دون تضامنها وانسجامها ولما اختلطت الأمور بالقضايا الدينية ، فكان من الضرورى إذاً أن تحال القضية إلى المجتهد الأكبر العلامة « الشيخ محمد كاشف الغطاء » وقد طلب « عبد الواحد السكر » والسيد محمد أبوطبيخ

العشائر والقبائل وكأنها العنصر الجوهرى والأساسى فى الرأى العام ويحذرهم من الوقوع

= والسيد علوان اليامرى بصفتهم ممثلين حزب الأخاء المجتهد الأكبر أن يقدموا مؤتمراً يناقش فيه الاصلاحات التى يمكن انجازها في الفرات الأوسط . ولـكن عبد الواحـد وجماعته كانوا شديدى الرغبة فى الحصول على النتائج السياسية ، وليست الاصطلاحات التى يتطلب إنجازها وقتا طويلا . وبعد المناقشات الطويلة طلب المؤتمرون عريضـة قدموها للملك ما يلى : (١) استقالة الوزارة وتكليف أخرى تمثل الشعب (٢) حل البرلمان بسبب تدخل الحكومة فى الانتخابات الماضية (٣) وجوب تطبيق القوانين واتباعها . وقد طلب شيوخ العشائر مواجهة الملك لعرض مطالبهم — ولم يطرأ شيء من التغيير على الوضعية ولـكن الاحوال فى الديوانية سارت من سيء إلى أسوأ فتنشط بيع و قل الأسلحة . وبدأت الهدسات والأهازيج تزداد معلنة رأيها ضد الحـكومة . فنشبت الثورة فشملت مناطق أخرى . ولم يكتف حزب الأخاء بذلك بل حركوا عشائر الشمال . ولما أراد رئيس الوزراء أن يخمد الثورات والفتن وأن يستعمل قوة الجيش . أقنع السيد حكمت سليمان الاخائى « قائد الجيش « بكر صدقى » من أصدقائه » أن لا يبدى مساعدة فعالة للحكومة وقد ساءت الأحوال حيث قاطع أحد عشر عضواً من مجموع عشرين فى مجلس الأعيان جلسات المجلس فى وقت نشوب الثورات اضطر « على جودت » على الاستقالة بسبب كل هذه العوامل فى ٢٣ شباط سنة ١٩٢٥ . ولم يكد يألف رئيس الوزراء الجديد (جميل المدفعى) الوزارة حتى أعلن « عبد الواحد » عـداءه العلنى وقال بأن الرئيس الجديد ضيعه الرئيس القديم . فاتسعت الثورة فقطع رجال القبائل السكة الحديد وطرق المواصلات وحطموا الجسور على الفرات . وقامت عشائر العزة بثورة فى لواء رجالى برئاسة الشيخ « حبيب الخيزران » . ولما كان المدفعى مسالماً فانه لم يقمع الثورات بالقوة عاجلا . فى الوقت نفسه كان « الشيخ عبد الواحد » يتصل بالمجتهد الأكبر ليصوغ مطالب القبائل ويعطيها صفة دينية ولـكن الوزارة استقلت . وقد حاولت الحـكومة أن تتفاوض مع الثائرين وأن تستفىء بآراء زعماء حزب الأخاء . ولـكنها فشلت وعورضت من قبل مجلس الأعيان كذلك فلم تر بالامكان الاستمرار فاضطرت على الاستقالة فى ١٦ مارت سنة ١٩٣٥ بعد أن بقيت بالحـكم ثلاثة عشر يوما فقط . فجاء إلى الحـكم « ياسين الهاشمى » رئيس حزب الأخاء فى ١٨ مارس سنة ١٩٣٥ ، فسرعان ما انسحب « عبد الواحد السكر » من الميدان فأظهر بكل تأكيد دوافعه الحزبية والشخصية فسكت عن المطالبة بالمصالح الوطنية التى كان قبل أيام يدافع عنها . ولـكن بعض شيوخ العشائر ورؤساءهم قد انتقدوا موقف « عبد الواحد » ورأوا إن الوزارة الجديدة لم تحقق شيئا فى المطالب التى أعلنها « المجتهد الأكبر » فبدأوا يتململون ضد « حزب الأخاء » . ولـكن المجتهد الأكبر أعلن براءته من التحزب السياسى والطائفى وأبدى رغبته فى الاصلاح الشامل . فظهر إلى الميدان الشيخ ضرام العبد العباسى » شيخ قبيلة ابن زبرج . فأعلن ثورته فى الرميثه . وكان مدفوعا بأمرين الأول منازعات على الأراضى والثانى سبب مباشر هو توقيف أحد رجال الدين الذى اتهم بتحريضه القبائل . فقطع سكة الحديد واحتلت عشائره دار الحـكومة فى الرميثه . اضطرته الحـكومة على إرسال جيش وأعلنت الأحكام العرفية واستطاع الجيش أن يخمد الثورة بسرعة هائلة .

حدثت ثورة أخرى فى جنوب الفرات فاضطرب الأمن فى تلك المنطقـة ، ولـكن الحـكومة استطاعت القضاء عليها عن طريق القوة والمفاوضة . =

فى أفخاخ المستفرصين . وظهر لأول مرة كذلك إتجاه جديد للتعبير عن الرأى العام وقناعته فى الحكم القائم ، أن ترسل العشائر والقبائل وفوداً إلى بغداد ليعرضوا ولاءهم و إخلاصهم . نستطيع أن نقول بأن القوة الوحيدة التى كانت تستطيع إخماد الثورات التى قد يقوم بعض الشيوخ والرؤساء بها هى الجيش — فكان يستعمل لاستتباب الأمن . و بذلك انتقل مركز الثقل من الأحزاب السياسية ومن بغداد إلى الوحدات القبيلية والعشائرية . وقد وجد بعض الساسة المحترفين باستعمال القبائل والعشائر فرصةً جيدةً للإيقاع بمعارضيهم فى السياسة فعرّضوا وحدة البلاد لأعظم الأخطار .

لم تستطع البلاد إذاً أن تحقّق الإنسجام والتضامن فى وقت قصير ودون أن تتعرّض إلى أنواع الثورات والقلاقل والاضطرابات — ولا يزال العراق إلى اليوم يشكو من آثار تلك التركة المهلهلة التى خلفها الأتراك والانكليز . ولكن بفضل التدابير المنوّعة قد استطاعت البلاد أن تسير قُدماً نحو تحقيق المواطنة ، والتى تؤكد على قسم منها مثل المجلس النيابى الذى صار مدرسة جديدة علمت شيوخ العشائر والرؤساء المواطنة الصحيحة لأن النائب لا يدافع عن — مصالح — قبيلته و إنما عن مصالح الوطن بأجمعه ، وصار يناقش ويصوّت على مشكلات تهمّ البلاد بأجمعها[١] فإن عددهم فى المجالس لا يقلّ أبداً عن الربع فى المجموع الكلى .

وكذا الحال فى سورية فإن للعشائر الرحالة فى المجلس النيابى السورى عشرة مقاعد كما يلى :

= وفى شهر نيسان sxil من سنة ١٩٣٦ حدثت ثورة أخرى فى الرمتيه بين عشائر ايزبرح « لأن الحكومة قرر خلع خوام فى المشيخة ووضع ابن عمه « شنشل الحس » ولكن الآخر تعوزه المقدرة والقابلية ، مما أهاج مشاعر القبيلة وحركها ولكن الحكومة كانت قادرة على إخمادها وثار الشيخ شعلان العطية » كذلك ولكنه أسر وقضى على ثورته .

(١) ستتكلم بالتفصيل عن العوامل التى أذابت العصبية القبيلية وحشدت العشائر والقبائل فى جبهة وطنية واحدة كالملكية ، والجيش ، والمجلس النيابى والصحافة ، والتعليم ، والقضايا العربية وخاصة « قضية فلسطين » .

بادية دمشق (٢ مقعـدان) بادية السويداء (١ مقعـد واحد) بادية تدمر (مقعد واحد) بادية حلب (مقعدان) وبادية دير الزور (مقعدان) وبادية الحسكة (مقعدان) .

ومما هو جدير بالذكر بأن الانتخاب فى العراق كان على درجةٍ واحدةٍ حتى بين العشائر والقبائل ، أما الانتخابات النيابية لدى العشائر فى سورية على درجتين — بينما الانتخاب عند الحضر فعلى درجة واحدة وعلى هذا الأساس تصـدر الحـكومة السورية فى كل فترة انتخابية مرسوماً يحدد عدد الناخبين الثانويين الذين يحق لهم انتخاب نواب العشائر ويلاحظ أن هؤلاء الناخبين الثانويين هم وجهآء كل عشيرة .

ويكاد ينفرد العراق من بين البلاد العربية فى تشكيله محكمةً للتمييز العشائرية سنة ١٩٥١ . فقد كان المرجع الذى تُميّز عنده الدعاوى قبل سنة ١٩٥١ وزير الداخلية. وكان وزير الداخلية إما أن يمارس السلطة بنفسه أو يعهد بها إلى مدير العشائر العام مع لجنة يكون مدير العشائر رئيسها وكان بعد أن تنتهى اللجنة من تمييز القضية أن يصادق عليها وزير الداخلية . وتحكم المحـكمة فى القضايا حسب العادات والتقاليد القبيلية . يترأس محكمة التمييز العشائرى أحد حكام التمييز المدنى وعضوية إثنين من كبار موظفى الدولة الحقوقيين ممن لهم الخبرة الإدارية . ويعين الأعضاء ، فيهـا لمدة ثلاث سنوات . وتشبه محكمة التمييز العشائرى من حيث قطعية قراراتها المحاكم المدنية. ولهذه المحـكمة أن تصـدق الحكم أو أن تمتنع عن تصديقه وتقرر إعادة القضية إلى الموظف الإدارى الذى أصدر قراره فيها لإجراء المحاكمة مجدداً . وإذا تراءى للمحكمة تشديد العقوبة دون أن ترى حاجة لإعادة القضية إلى الموظف الإدارى عليهـا أن تستمع ذوى العـلاقة وتدون إفاداتهم وتقرر العقوبة التى تراها مناسبة . وإذا كان القرار يتضمن الإدانة ولم تجد المحـكمة أسباباً كافية للإدانة فلها أن تقرر البراءة أو الإفراج دون حاجة إلى جلب الطرفين .

الفصل الخامس

العائلة عند البدو والعشائر

تتميّز مؤسسة العائلة فى البادية وفى القبائل المتوطنة والمستقرة وشبه الرحّالة ببعض الخصائص الحضارية الشاملة والعامة — وبالرغم من الاختلافات والفروق فى المستويات الحضارية . فلم تزل العائلة تتمتع بالروابط المتينة الصميمة وبالتعاطف والتجاذب وبسيادة قيمها على القيم الفردية الشخصية وبالزواج المبكر وبحجم العائلة الكبير ، وبسيطرة الرجل ، وباحترام الشيوخ والطاعنين فى السن وبعدم ممارسة وسائل ضبط النسل ومنع الحمل وبقلّة الطلاق وغيرها من الخصائص التى يجدر بنا أن نتناولها بشىء من التفصيل. فالعائلة أو الأسرة عند البدو والقبائل أصل تنظيمهم الإجتماعى ، والنواة الأساسية التى تغذّى الأفراد فى طبائعهم البشرية ، ففيها ينال كل فرد إنماط سلوكه ويتعلم خصائصه الإنسانية كالفخر والعصبية والمباهاة بالنسب ، ولهذا ترى كل بدوى أو فرد من أفراد القبيلة يغار على سمعة أسرته وشرفها ، مستعدٌ للتضحية أن مسّ ذلك الشرف دنسٌ أو عار . يحترم البدوى العمر ويعتبره شيئاً محترماً ومقدساً ، فلا يمكن مثلا لأى فرد من الأسرة أو العائلة أن يبت بشىء دون أن يأخذ رأى العضو الذى هو أكبر سناً . والعائلة عند البدو هى التى تقوم بكافة الوظائف التى يتوقعها المجتمع البدوى — وهى التى تعدّ الفرد وتجهزه بكل ما يتطلبه المجتمع . فهى البودقة التى تصهر الكائنات البيولوجية وتحولها إلى كائنات إجتماعية بدوية . والعادة المتبعة عند البدو وفى القبائل أن يسكن الأولاد والاحفاد فى بيت عميد الأسرة — فمن المألوف أن ترى ثلاثة أجيال يعيشون تحت سقف واحد . ويجوز للولد المتزوج أن يستقل فى بيت لوحده إذا شاء ذلك . وفى العادة أن يتناول كافة أفراد الأسرة الطعام

فى قدر واحد وفى إناء واحد . فتتكون لديهم علائق وصلات أولية وأساسية « يدعوها F. Tonaies » بعلاقات الجماعة Gemeinschaft . فالعائلة متضامنة ومتكافلة فإن جريمة أحد أعضائها تعتبر جريمة تخصّ العائلة بأجمعها . وقد يكون الفخذ والعشيرة إمتداداً للعائلة. وتتصف العلاقات العائلية بأنها دائمية ومستمرة وأنها صميمية ومتغلغلة . ولكل فرد من أفراد العائلة الواحدة حقوق وواجبات وأدوار إجتماعية . فواجب الزوجة مثلا يتلخص فى مساعدة زوجها وإطاعة أمره والاعتناء بأولادها وتدبير شؤون بيتها كإعداد الطعام ونقل المياه وجلب الحطب للوقود ومعاونة الزوج فى أعماله الزراعية كالحصاد والدياسة ونقل الحاصلات ومداراة الحيوانات . وليس للزوجه أن تجالس الرجل أو تأكل معه وليس لها حق فى الإرث إلاّ فى الأموال المنقولة . تتمتع المرأة البدوية بحقوق أكثر من المرأة القبيلية المستقرة والمتوطنة فلها بعض الأحيان حق التعرف على من يتقدم لخطبتها ولها الحرية فى الموافقة والرفض . والمرأتان البدوية والقبيلية سافرتان .

يعتبر الزواج فى المجتمع البدوى والعشائرى واجباً تحتّمه القواعد الاجتماعية . إذ يتم باتفاق عائلة الولد مع عائلة البنت — أى أولياء الأمور — .

والزواج فى البادية وفى القبائل المتوطنة على أنواعٍ منها .

١ ـ الزواج وفقا للاعراف والتقاليد

أى الذى يتم برغبة الطرفين ، ويتفق مع الأصول المتبعة من حيث خطبة الفتاة من ولى أمرها ، وإن كان لابد فى أخذ رأى المخطوبة نفسها . ويختلف المهر من محل إلى آخر فقد يكون عدداً من الإبل أو الأبقار . أو الجاموس أو الغنم مع قليل من المال . وبعد دفع المهر يتم إجراء العقد وفق القواعد الإسلامية .

٢ ـ الزواج بدلا عن الدية

لقد جرى العرف العشائرى أن يقدم أهل القاتل عدداً من بناتهم إلى أهل

المقتول ليتزوجوا بهن و ينجبن لهم أطفالا يكونون واسطة لربط الأسرتين المتنازعتين عن طريق المصاهرة والخؤولة. حتى أن بعض العشائر تتشدد فى عدم اعتبار المرأة التى أعطيت كحق للدية والتى لم تنجب طفلا بأن تأخذ مكانها إمرأة أخرى . و بذلك يكون للمرأة دور إجتماعى كبير فى ربط العوائل المتنافرة. وتختلف دية القتيل من عشيرة إلى أخرى فدية القتل المتعارف عليها بين أفراد عشائر بنى الأم أربع نساء أما إذا كان المقتول رئيساً أو شيخاً فديته إثنتى عشرة امرأة ويكون ترتيب النساء الأربع كما يلى :

١ — الأولى وتسمى « جدمية » أو فجرية ويقصد بها أول إمرأة يجب تسليمها .

٢ — الثانية وتسمى « لحقية » وهى التى تسلم بعد مرور فترة من الزمن على تسليم المرأة الأولى .

٣ — الثالثة والرابعة . وتسمى » القلوية »

٣ ـ الزواج بالخطف

إذا صادف الشاب معارضة من أهل الفتاة فإنه يقدم على خطفها سراً و يتزوجها إذا كانت الفتاة راضية ، و يكثر هذا النوع من الزواج فى القبائل التى تسكن الأهواء خاصة . يلوذ فى العادة الخاطف والمخطوفة بقبيلة أخرى بعد إن تجنيا هويتهما أو أنهما يدخلان . أى يطلبان الدخالة . عند شيخ القبيلة ليحميهما من قبيلة الفتاة المخطوفة . فإذا قتل الخاطف قبل الدخلة فان دمه يذهب هدراً . أما إذا أراد الخاطف أن يسوى الخلاف وفق القواعد والأعراف المتبعة فلا جناح عليه — إذا كانت الفتاة غير متزوجة من ذى قبل . و بهذه الحالة يدفع الخاطف إمرأة تعويضاً لما ارتكبه .

و إذا وقع الخطف على إمرأة متزوجة بأن سار بها الخاطف من بيت زوجها أو أحد أقربائها فان أهل المرأة المخطوفة يتبعونها ويقتلونها بدون قيد أو شرط و يقتلون الخاطف إذا

ظفروا به . وإن لم يظفروا به فعلى الخاطف أن يدفع إمرأتين. وإذا تعذر وجودهما أو أنهما دخلا عند قبيلة ذات جاه ومنعة فيتحتم على أهل الخاطف بمقتضى العرف العشائرى أن يودوا إلى أهل المرأة المخطوفة ثمانى نساء — قد يستعاض عن قسم منهن بالدية .

٤ — الزواج بالاتفاق :

ويقصد به أن يتفق الطرفان الراغبان فى الزواج على أن يزوّج كلٌّ منهما أخته أو قريبته إلى الآخر ويدفع مبلغاً زهيـداً إليه لتحليل الزواج من الوجهه الشرعية ، وإذا ما تخاصم أحدهما بعد ذلك مع زوجته وطلقها فإن ذلك يحتم عليه إرجاع زوجة الفريق الثانى حيث يرغمه على تطليقها ولو كانا سعيدين فى حياتهما الزوجية — أو أن يكون الثانى مجبراً على أداء مهرٍ له ليتزوّج بإمرأةٍ ثانية .

النهوة عند البدو والقبائل :

يشيع فى البادية وفى القبائل المتوطنة عرف الزواج بابن العم ، فعند ما تولد البنت تكون زوجة لإبن عمها إلاّ إذا تنازل عنها فتستطيع أن تتزوج بمن تشاء . وحتى إذا كان الأمر كذلك فلا بدّ وأنها تأخذ موافقته قبل الإقدام على الزواج. فإذا شطت الفتاة عن هذه القاعدة الإجتماعية ، أو أن أهلها قد أجبروها أن تتزوج من غير ابن عمها فإن حياتها تكون معرّضة لخطر الموت ، ولعلّ هذا هو السبب الوحيد فى إنتشار قتل النساء بين القبائل العراقية . لقد أقرّت الاعراف البـدوية حقوقاً معينة لابن العم وأعطته الحق فى قتل ابنة عمه إذا أرادت الزواج من غـيره دون أن يكون مسؤولا لدفع الديه أو الفصل . فإذا علم ابن العم أن أبنة عمه لا تحبه وأنها ترغب الزواج من رجل آخر فإنه ينهى أو يمنع الزواج «يحير عليها» وقد يقتلها . وإذا صادف إن توفى والد الفتاة المحير عليها ، فإنها تستطيع أن تتوسـل لدى ابن عمها أن يمنحها الحق فى

الزواج بمن تحب وله الحق فى أن يرفض و يقبل . فلو فرضنا أنه رفض طلبها ، فإن المجال الوحيد الذى بقى أمامها أن تفرّ مع حبيبها إلى أرض أخرى وقبيلة أخرى بعد أن يطلبا الإثنان الدخالة من شيخ القبيلة ، ولا يستطيع زوجها أن يحافظ على حياته إذا لم يدفع الدية المتعارف عليها . وللنهوة شروط نذكر منها : أن يكون الناهى ابن العمّ أو من أقرباء المرأة . و إذا نهى ابن العم فعليه أن يتقدم للخطوبة و إلاّ فان لأهل الفتاة الحق فى زواج ابنتهم من أى رجل شاءوا وأما إذا كانت مكانة الخاطب سامية بين أفراد القبيلة فمن الممكن أن يسوّى الأمر مع الناهى بأن يرسل أشراف القبيلة ليطلبوا إليه السماح للخاطب .

مركز الزوج فى الأسرة :

يعتبر الزوج سيد الأسرة المتصرف بشؤونها المكلف بأعالتها والمسؤول عن سلوك أفرادها وعن شرف عائلته . لهـذا تتميز العائلة بالتضامن — حتى أن الفرد مسؤول عن إعادة أقربائه من الشيوخ والعجزة والمرضى والنساء إذا لم يكن فى العائلة أو فى الفخذ الذى ينتمى إليه من هو أقرب منه عليهم ، و يعتبر المجتمع البدوى والقبيلى عاراً وسبة من يترك أقرباءه ولم يقم بالواجبات التى يقرها العرف .

المكانة الاجتماعية فى المجتمع البدوى و القبيلى :

يعتبر المجتمع البدوى والقبيلى مجتمعاً ساكناً وراكداً نسبياً لأن المكانة التى يشغلها الفرد تكاد تكون ثابتة معينة منذ الولادة ، ولا يمكن أن يتسلق فى السلم الاجتماعى مثلا و يصبح شيخاً أو رئيساً لأن الرئاسة والمشيخة وظيفة اجتماعية و راثية ولكنها لا تنتقل الى الإبن الأكبر دائما فقد يبز أحد الأبناء أخاه الأكبر فى الشجاعة والشيمة وكرم الأخلاق والمروءة وغيرها من الصفات التى يعتز بها المجتمع البدوى والقبيلى فيتولى رئاسة القبيلة [1] .

وأكدنا فى مستهل محاضراتنا بأن البدوى قانع بالمكانة التى عينها المجتمع

---

(١) لقد حث فعلا منذ ما يقرب من خمس سنوات إن توفى الشيخ عجيل الياور شيخ مشايخ شمر فتولى الزعامة ابنه أحمد بينما كان أخوه « صفوك » أكبر سنا .

إنه لايشعر بالقلق والاضطراب النفسى . ولكن عند ما يبلغ البدوى الرابعة عشرة من عمره يذهب إلى الرماية برفقة أحد أفراد القبيلة فيقضى كل يوم ثلاث ساعات يتمرن فيها على الرماية مدة تسعة أشهر . فبعد الانتهاء إن أصاب الهدف ثمانين بالمائه جعل فارسا وإلا يبقى راعيا ، وإذا بلغ العشرين يعاد تمرينه على الرماية شهراً واحداً . فإذا نجح ترقى إلى مرتبة فارس وإلا بقى راعيا وفى الخامسة والعشرين يمرن ثالثة شهراً واحداً وهو آخر تمرين فإذا نجح صار فارسا ، وإلا فإنه يعرف حياته راعيا.

يختار الفرسان الذين أبلوا فى المواقع وتغلبوا على الخصوم وكانوا من العاملين فى سبيل صالح القبيلة ويتم ترقيهم إلى درجة فارس ويترتب على هذه الترقية زيادة فى المدخول من الغنائم وغيرها .

وتتجلى استجابة البدو والقبائل إلى المكانات الاجتماعية فى إكرامهم للضيوف إذ تقدم أربعة رؤوس من الغنم إكراما لضيف من الطبقة العليا . وثلاثة لضيف من الطبقة الثانية وإثنين للضيف من الطبقة الثالثة وتقدم رأسا واحدة للضيوف العاديين الذين يقدمون لحاجه كتجار السمن والصوف. ويقدم نفس ذلك لشيوخ القبائل المجاورة التى ترتبط بعلائق الصداقة والأخاء . ويراعى الأفراد فى المجتمعات العشائرية المتوطنة القيم الاجتماعية الملصقة والمضافة إلى كل مكانة اجتماعية . فقد تكون ناشئة من عوامل متعددة كالنسب والدين والسن والانتماء إلى العشيرة وقد تتخذ الشكل التالى من حيث الأهمية القيمية .

١ — السادة المنتسبون لآل البيت النبوى . ويتميزون فى العادة ، وخاصه فى العراق بلباس الرأس فقد يضعون على رؤوسهم عمامة سوداء ، ترمز إلى أنهم من آل البيت وجدهم الحسين بن على بن أبى طالب أو عمامه خضراء وجدهم الحسن بن على بن أبى طالب وقد يستعيضون عن العمامة بالكوفية والعقال « مع الاحتفاظ بنفس الألوان المذكورة ويقتطع شيوخ العشائر والقبائل فى العادة قسما من أراضيهم إكراماً لهؤلاء السادة — على شريطة أن يشتغل الفلاحون فى تلك الأراضى — فما عليهم إلا أن يأتوا وقت الحصاد ويتسلموا حصتهم فى الناتج . وللقبائل والعشائر مختلف القصص والأساطير

التى تدور حول الأعاجيب والمعجزات التى ينجزها السادة (١) ولكل قبيلة عدد من السادة ذوى العمائم الخضر والسود .

٢ — رجال الدين — الذين سبق أن تكلمنا عن وظائفهم و واجباتهم الدينية ولكل رجل منهم قطعة من الأرض يحرثها و يزرعها و يز ويها ويحصدها الفلاحون .

٣ — الطاعنون بالسن وهم إختيارية العشيرة والقبيلة الذين خبروا الحياة وعرفوا تاريخ القبيلة وأيام أمجادها ، وفى كثير من الأحيان يقصون قصص البطولة والكرم يحترم أفراد القبيلة آراءهم و يستشيرونهم فى كل حكمه .

وتتدخل المكانة الاجتماعية تدخلا كبيراً فى الزواج فلا يقدم البدوى أو الفرد فى العشيرة المتوطنة على الزواج إلا بعد أن يتحقق من سلوك المرأة وأخلاقها وما يتصل بعائلتها فلا يتزوج من أسرة ارتكب أحد أعضائها عملا مخلا بالشرف أو قام بأعمال منكرة لا يقرها العرف البدوى . و يذهبون إلى أبعد من ذلك فقد يحجمون فى الزواج عن عائلة اشتهرت بالقطيعة والإساءة إلى الأقارب أو فيها عنصر رق وعبودية و يتمنعون من الزواج ببنات ذوى الحرف البسيطة ، ولا يتزوجون من بنات زراع الخضر والبساتين الذين يطلقون عليهم إسم « الحسادية » وتشيع فى المجتمع العشائرى عادة تعدد الزوجات وقل أن تخلو أسرة منها ، لأن الفرد فيها عامل إنتاجى يعين الأسرة فى كسب قوتها وفى منعتها .

المساكن التى تسكنها الأسر البدوية والعشائرية المتوطنة

تختلف المساكن التى يسكنها البدو وأفراد العشائر باختلاف المستوى الحضارى

---

(١) يوجد فى عشيرة « البومحمد » سيد يعرف باسم « سيد صربوط » الذى يقسمون بحياته فى الدعاوى المدنيه والجنائية والخصومات الأخرى ، ويعتقد الناس بأن أم « سيد صربوط » قد ابتلعته بعد ولاته لأنه كان صغيراً جداً وعاد ثانية للحياة . فيعدون ولادته نوعاً من المعجزة ، ويستعينون بالسادة في حسم المنازعات وطرد الشياطين والأرواح الشريرة .

الذى وصل إليه كل منهما و إلى المستوى الاقتصادى والاجتماعى ، ويمكن القول باختصار إنها تتكون من ثلاثة أنواع رئيسة هى :

١ - البيوت القصبية

تسكن أكثرية العشائر فى بيوت من القصب والبوارى الذى يحصلون عليه من الأهواء التى تجاورهم . فالقصب ينبت بصورة طبيعية فى الهور ويبلغ ارتفاعه فى بعض الأحيان ٤ أمتار يبنى البيت على شكل منحنى . يكون هيكله فى البدء من حزم قصبية مربوطة بعضها مع بعض على شكل أقواس منحنية مثبتة فى رؤوسها فى حفرتين فى الأرض . وقد يتألف البيت من خمسة أقواس فأكثر . ثم توضع عليه بعض البوارى لتسقيفه . ففى فصل الشتاء يضاف إليه عدد أكثر من البوارى وفى وقت الصيف تفتح جوانب البيت القصبى الذي يسمى فى العراق « صريفة » . أما شيخ العشيرة فإنه يبنى بيته القصبى من أقواس متعددة . وكلما زاد عدد الأقواس دل على مكانة اجتماعية مرموقة . ويبنى كذلك الشيخ محلا لاستقبال الضيوف الذى نسميه «المضيف» إذ تعمل فيها القهوة التى تقدم دائماً للضيوف ، ويقوم بهذا الواجب جماعة من أفراد القبيلة ، ويجلس الناس فى « المضيف » حسب مكاناتهم الاجتماعية — ففى الصدر الشيخ والسيد ويليهما رجل الدين ثم الطاعنون فى السن وبعدها الفلاحون فى مؤخرة المضيف » .

٢ - الاكواخ

وهى البيوت المصنوعة من البردى والقصب ويسكنها فى العادة الفقراء من الفلاحين ، لأن البردى لا يكلف شيئاً وميسور الحصول عليه من الهور — إذ يخرج الفلاح بقاربه الصغير فيجرد ما يكفى حاجته ويسكنها المتوطنون الذين يشتغلون بزراعة الرز وتربية الجاموس بالقرب من الأهوار .

٣ – الخيام وبيوت الشعر

ويسكنها البدو الرحل . ويتكون البيت خيمة كبيرة مصنوعة من شعر الماعز ووبر الأبل مرفوعة على عمود أو عدة أعمدة . وتسمى الخيمة ذات العمود الواحد « صهوة » وذات العمودين « مكورن » وذات الثلاثة أعمدة (مثولث) . وكلما زادت أعمدة الخيمة دلت على أهمية صاحبها وعلى سمو مكانته . ويقسم البدوى خيمته إعتباراً من ذات العمودين فأكثر إلى قسمين فيخصص قسما للضيوف والقسم الآخر لعائلته وأثاثه . ويتميز الرؤساء والشيوخ بخيام واسعة تحملها أربعة عواميد يتراوح طول كل منها ٢٥ قدماً . — أى أن الخيمة قد تصل إلى ماينوف إلى ٧٠ قدماً . ولا يتمكن الشيخ البدوى أن يمتلك خيمة أكبر من ذلك لصعوبة النقل والبناء . ولكن بعض الشيوخ المشهورين مثل شيوخ عنزه وشمر (ابن شعلان ، وابن هزال ، وجميل الياور ، وابن السعود وشيخ الكويت وشيخ البحرين وشيخ قطر « يملكون خياماً واسعة جداً حينما يخرجون للنزهة والصيد فى البادية فى فصل الربيع . وتنقسم الخيمة ببعض الستائر المزخرفة زخرفة لطيفة تسمى القطع » التى توضع فى وسط الخيمة إلى ارتفاع ٦ أقدام تقريباً . وتختلف عدد الحبال التى تربط الخيمة بالنسبة إلى عدد العواميد التى تحملها . فعلى كل عمود لا بد من وجود حبلين رئيسيين ، الأول فى المقدمة والثانى فى المؤخرة . ويفرش فى مضرب الرجال سجادة أو عدد منها وتوضع عليها بعض الأحيان « الدواشك » للجلوس عليها . وفى الوسط يكون « الوجار » أى الموضع الذى توضع فيه أدوات القهوة (كالدلة والمحمصة والهاون والفناجين) أما مضرب النساء فيحتوى على أدوات الطبخ والطعام والمؤن كالرز والدقيق والتمر والسكر والدقيق والملح وبقية الأساس البسيط . وتوضع على مقربة من الخيمة « القرب » التى تحمل المياه ، وبجوارها « الدلو » لشرب الماء . ولكل خيمة كلب يحرسها ، ليلا ونهاراً وتحرس كذلك الجمال والأغنام من الذئاب

واللصوص وهى مدربة على رعاية الخيمة من مسافة بعيدة ولا يستعمل البدوى المقاعد الخشبية . وعند مايبدأ البدوى بطرق « الهاون » الخاص بسحق القهوة — يعنى وجود ضيوف . وقد يكون الهاون » من الحديد أو النحاس أو الخشب .

ويتناول الضيوف الطعام فى صينية من النحاس مملوءة من لحم الغنم — وقد يُقدّم الخروف كله ويوضع رأس الخروف فيها ، وتملأ صينية أخرى بالرز على شكل هرمي ، وإلى جانبها توضع أوانى صغيرة فيها السمن وحولها قدور صغيرة فيها اللبن وخرم من الخبز .

ولادة البنت عند البدو والقبائل :

لاتزال عادة عدم الاستبشار بولادة البنت متأصلة فى المجتمع البدوى والقبيلى فالعائلة لا تفرح بمقدم البنت ولا تقبل التهانى : ومن المألوف أن تُوقد النار فى خيمة الأم مدة ثلاثة أيام ويمنع حمل قسم من تلك النار إلى الخيام الأخرى أو استعمالها فى السحر ودعوة الأرواح الشريرة ، وتترك النار حتى بعد إنتهاء الأيام الثلاثة . ويقدّم البدوى بعض الأعذار لعادة عدم فرحه وسروره بمجىء البنت ، فيؤكد بعدم وجود أية فائدة لأبيها وعائلتها وقبيلتها ، فهى لا تقدّم شيئاً وإنما تأخذ فقط . فلا تفيد غير زوجها ، بينما يخدم الولد العائلة والقبيلة على السواء . وإذا استمرت الزوجة فى وضع البنات فقط فإن زوجها لايُبقيها وأنما يتزوج عليها امرأة[1] ثانية . وعلى الأم أن تعلّم ابنتها السقاية ، وجمع الحطب ، وتحضير الطعام .

الذبائح فى الباطنة المتودية وفى القبائل :

ينحر البدو وأفراد العشائر الذبائح فى مناسبات متعددة منها :

---

(١) ويسمى ذلك « بالظهار » أى أن يقول الزوج لزوجته « أنت على كظهر أمى » فتصبح محرمة عليه جنسياً ولكنها لا تخرج من عصمته . وكذلك « الايلاء » وهو الحلف بعدم قرب الزوجة إذا ولدت البنات فقط .

١ — ذبائح الاقتران :

(١) ذبيحة الخطبة .

(٢) ذبيحة الحناء .

٢ — ذبائح الموتى .

٣ — ذبائح المولود الذكر والختان والضحية الكبرى .

٤ — ذبيحة البيت .

٥ — ذبائح الضيوف .

الوشم بين البدويات :

ينتشر الوشم انتشاراً كبيراً بين نساء العشائر العراقية و يقل بين البدو وهو نادر جداً بين القبائل الوهابيّة . ومن الملاحظ أن لكل قبيلة فى العراق طريقة خاصة بحيث أنها تصبح رمزاً يشير إلى انتمائها بقبيلةٍ معيّنة . ففى عشيرة العبودة من لواء المنتفك فى العراق توشم المرأة بقعةً صغيرةً على الخد الأيمن على بعد ما يقرب من بوصةٍ ونصف من العين . ولا يوشم الرجال أجسامهم لأنه عيبٌ وعارٌ . وتوشم نساء بدو الشمال مثل عنيزة وفروعها الروته ، والفدعان وإمارات والدهامشة وقبيلة الضفير . و ينتشر الوشم بين نساء سكان الأهوار فى العراق المعروفين باسم «المعدان» — الذين يشتغلون برعى الجاموس وزراعة « الشلب » — « الرز » .

الفصل السادس

خصائص المجتمع البدوى

لا يقتصر واجب القبيلة على تنشئة الأفراد ، واعطائهم مكانات اجتماعيـة ، وتحديد خطوط السلوك الفردى ، ووضع القواعد والنواظم والقيم الإجتماعية ، وإنما تنبثق عنها كافة التصورّات الجماعية التى تختصّ بالحيوانات والأشجار والمياه والأعشاب وغيرها من المواضيع الطبيعية والروحية — فلكل قبيلة أشجارها المقدسة ومزاراتها وأحجارها التى تعتز بها . ولكل قبيلة طابعها ووسمها الخاص بها الذى يميز ما تمتلكه من الحيوانات عن غيرها من القبائل . فعصبية القبيلة إذاً أصبحت ليس مصدراً للتضامن البشرى فقط و إنما لجمع الحيوانات والأشجار والمياه ضمن حدود تلك العصبية النفسيّة . ولا يهمنا الآن البحث فيما يضيفه الحيوان من خـدمات اقتصادية ومعاشية لحياة البدوى أو الفرد فى القبيلة المتوطنة ، وما تلتصق بكل حيوان من مكانات إجتماعية ، و إنما نريد أن نبين كيف أن القبيلة كانت ولم تزل مصدراً لتصنيف كافة الموضوعات الطبيعية والإجتماعية .

لكل قبيلة فى الجزيرة العر بية وفى بوادى العراق وسورية والمملـكة الأردنية الهـاشمية دياراً معينة تجوب سهولها ووديانها وقفارها وتلولها — وأن تلك الأديار قد تكون مقسمة تقسيما إدارياً ودولياً كما هو الحال فى العراق وسورية والمملكة العربية السعودية ، ولـكن الشىء المهم أن القبيلة تنتقل مع إبلها ومواشيها فى الشتاء والخريف والربيع . وتوجد فى تلك الديار آبارها الدائمية التى تستقى منها والتى تعتز بهـا وتحتفظ بها فى وقت الصيف خاصة . فلو أخذنا مثلا قبيلة الضفير الـكبرى التى تجوب الديار الواقعة فى الشمال — الشرقى من الجزيرة العربية التى تحدها شمالا المنطقة المحايدة

العراقية والحدود الكويتية شرقاً وجنوباً الخط المبتدأ من مدينة عنزة إلى ارطاوية . ولهذه المنطقة عدد من الآبار مثل « حفر الباطن ، وصفا ، وجارية العليا ، وحارية السفلى ، والقرعة ، والوبرة ، والدجانى » ورغبة فى المحافظة على الأمن نظمت المملكة العربية السعودية مدينة صغيرة يجتمع فيها أفراد القبائل ، وتنمو بعض الأعشاب فى هذه الديار وتعتبر الغذاء الريفى للابل .

وتبلغ سعة ديار قبيلة المطير ١٢٠ ميلا عرضا و١٨٠ ميلا طولا ، وقد تصلح لأن تؤخذ كديار مثالية لقبيلة بدوية رحالة . ولا يعنى ذلك عدم وجود قبائل تملك أرضا وديارا أكثر سعة ولكن لا تشبه ديار المطير من حيث المياه والمراعى . ويمتلك العوازم والعجمان دياراً تقع إلى الشرق والجنوب الشرقى من المطير ، وحرب وشمر والظفير إلى الغرب . ومن المعلوم أن القبيلة لاتبقى منعزلة طوال الوقت فى ديارها ، فإذا كانت الأمطار جيدة والمراعى وافرة ، بقيت فى ديارها وإن كان الأمر عكس ذلك فإنها تهاجر وراء العشب والماء ، وبذلك قد تتعدى حدود قبيلة أخرى . ولكنها على كل حال لا تستطيع أن تنتقل فى ديار قبيلة معادية ، فعليها أن تؤسس العلائق والصلات الجيدة ، وأن تعقد الأحلاف لتقدر أن تجوب ديار القبائل الأخرى وقت المحل والقحط ، ولهذه الأحلاف فائدة متبادلة تخدم أغراضا اجتماعية عديدة . فقد برهنت على قابليتها لحسم المنازعات ومساعدة الغير وعلى تقوية روح الولاء والتضامن .

لقد تقسمت كل البلاد العربية إلى أحلاف متكافلة ومتضامنة منها :

(١) قبائل حرب والمطير والعجمان .

(٢) بنو عبد الله وقبيلة عتيبة .

(٣) الظفير وشمر والعوازم .

(٤) العجمان ونجران .

(٥) عنزه والرولا والدهامشة والفدعان .

وكلما سنحت الفرصة وضعفت السلطة المركزية وجدت هذه المجموعات والأحلاف القبيلية فرصة للغزو والغنيمة ونهب الإبل . ولما كانت النساء والأطفال فى منجىً من هذه الغزوات والاغارات فقد يجد البدوى فيها مجالا طيبا للاثراء . وإن كانت الأخلاق القبيلية فى هدوء فإن بإستطاعة الأفراد والعوائل أن يترحلوا من منطقة إلى أخرى دون أن يتعرّض لهم أحد . وقد تقدم القبائل للإكتيال من أنحاء الجزيرة العربية إلى بعض المدن العراقية كالزبير والناصرية والسماوة حيث يتردد عليها أفراد قبيلة «الظفير» بينما حرب والمطير وشمر والعوازم يذهبون إلى الكويت . ويسمى البدو تلك العملية «المسابلة» وعند ما تقدم القبائل إلى المدن للمسابلة والاكتيال عليها أن تخضع لقانون البلاد وعلى البدو أن يمتنعوا من القيام بعمل يخلُّ بالنظام . وقد حددت الحكومة السورية مثلا البوادى التى ينتقل منها القبائل ، فعشيرة الرولة وعشيرة الحسنة فى بادية الشام وعشيرة السبعة بطينات وعشيرة السبعة عبدة فى بادية تدمر وعشيرة الفدعان ولد وعشيرة الفدعان خرصة وولد سليمان فى بادية الفراشه ، وعشيرة شمر الزور وعشيرة شمر الخرصة فى بادية الحسكة . أما فى المملكة الأردنية الهاشمية فيتبع تقسيم القبائل التقسيم الإدارى العام للبلاد ، أما القبائل المتوطنة فى العراق وسورية والمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية ، فتشتغل بالزراعة وتربية الماشية وتسكن فى العادة على ضفاف الأنهار وقرب الواحات وحول الآبار التى توجد عليها مكائن لسحب الماء (١) .

١ — رحلة الشتاء والصيف : (الحركات السنوية)

تتجمع القبائل فى شمال شرقى الجزيرة العربية خلال أشهر الصيف القائظ حزيران وتموز وآب وأيلول وحتى أواسط تشرين الأول حول الآبار التى يتراوح عددها من ٥ آبار إلى ٥٠ بئراً حيث تنصب خيامها الواحدة بقرب الأخرى وترعى مواشيها وإبلها

---

(١) سنبحث ذلك فى الفصل الخامس بالتوطين .

على مقربة إذ لا يمكن التغلغل بها إلى مسافات بعيدة فى الصحراء لحاجتها الماسة إلى الماء . ويقاسى البدو فى هذه المرحلة الحياة الضنكة و يتحملون أنواع المشاق فقد تصل درجة الحـرارة داخل الخيام إلى ١٢٥° ف بحيث تصعب المسابقة و يشح الطعام ، أضف إلى ذلك تزداد إمكانية الغزو والسلب ، لأن كل بدوى يعـرف أين تقيظ القبائل . ولـكن فى أواخر شهر تشرين الأول تبدأ الأمطار الموسمية ، فتحرك البدو من إقامته الصيفية بعد أن يحزم خيامه ويشد رحاله . فلا يبتعد عن آباره كثيراً خوفا على أبله ومواشيه ، ولـكن إذا استمر موسم الأمطار فإنه يبدأ بحركته السنوية الدائرية وكثيراً ما يصادف أن تنتقل القبيلة بأجمعها — أى بفروعها وأفخاذها و بطونها المختلفة من مرعى إلى مرعى آخر حتى تكون الإبل قد أخذت نصيبها من تلك الأعشاب التى ظهرت على أثر هطول الأمطار ، وإذا صادف وأخطأت الأمطار بقعة من الأرض فإن القبيلة تتركها وتذهب إلى بقعة خضراء . ويهتدى البـدو فى رعى إبلهم ومواشيهم بالغيوم التى تتجمع و بالبرق الذى يلمع فى السماء . وتتميز بعض الأراضى بالصحراء فى كونها مراعى جيـدة فى فصل الخريف ، وهى التى يرعى بها الشيوخ إبلهم ومواشيهم .

وتتميز مرحلة الرعى والحركة خلال الاشهر التالية : تشرين الثانى (أكتوبر) ، وكانون الأول ، (ديسمبر) وكانون الثانى (فبراير) ، وشباط (فبراير) ، ومارث ، ونيسان حتى شهر مارس حين تأخذ القبائل بالرجوع إلى آبارها المعتادة ، ولـكن البدوى لا يستبشر بالرجوع بعد تلك الفترة الطويلة التى قضاها يتحول من عمل إلى آخر طلبا للكلأ والعشب . وخلال أشهر التجوال والترحال تبـدل القبيلة الأرض التى تنصب عليها خيامها مرات متعددة — قد تكون كل عشرة أيام مرة ، لأسباب مختلفة منها صحية تختص بالنظافة وأخرى ترجع إلى أن المواشى والإبل تكون قد استوفت حصتها من الغذاء ولم يعد هنالك كلأ يكفى للرعاية . و يعتبر البـدوى هذه المرحلة فترة عيد حيث يشرب اللبن وترتدى العشائر أجمل ثيابهن ، و يتصيد الرجال

مختلف الطيور والغزال ، ولكن مما يقلق البدوى فى تلك الفتره خوفه من حدوث غارات الغزو والسلب ، فلهذا لا بد وأن يكون على أهبة الاستعداد .

٢ — الغزو :

كان الغزو من التقاليد والأعراف الإجتماعية المقبولة فى المجتمع البدوى والقبيلى قبل الإسلام — حتى إذا جاء الإسلام نهى العرب عنه واعتبره عملاً يُخلّ بالمبادىء الإسلامية — وبالرغم من مرور هذه الحقبة الطويلة فى السنين ، لم يزل البدو يمارسون الغزو ويعتبرونه جزءاً لايتجزأ من التكوين الإجتماعى والإقتصادى لكيانهم وبقائهم. فعادة الغزو لاتعني مجردَّ السلب والنهب و إنما فيها إظهار للرجولة والإقدام. ومن المألوف أن يُكرِّمَ البدو الرجل الذى أبلى بلاء حسناً فى الغزو ، فيرووا عنه القصص والأساطير تشيد ببطولته وفروسيته ، لتكون دافعاً ومحفزاً للشباب أن يقتدوا بسيرته. ويعتقد البدو بأهمية الغزو فى إكمال رجولة الإنسان وتدريبه على المهارة فى الكرّ والفرّ ، لهذا يحترمون الغزو ويقدّرونه . أضف إلى ذلك أن الغزو لا يتطلب إراقة دماء كثيرة ، لأن الدافع الأساسى الذى يحفزّ البدوى على الغزو هو رغبته فى الحصول على الابل بأية طريقة كانت — وبالطبع فإنه يفضل أخذها بطريق الغزو من عدوّه، لأن فى ذلك إذلالاً وحطةً له . فليس فى الصحراء عادة إبادة العدو والقضاء عليه شخصياً وعلى نسائه وأطفاله ، لأن ذلك يخالف طبيعة المجتمع البدوى و يناقض تقاليد البادية وشرفها . يعلم البدوى بأن زوجته وأطفاله فى مأمن من كل أذى لهذا يتساهل فى الاستسلام معتقداً بأن يومه فى الغزو سيأتى فى القريب العاجل ؛ خاصة إذا كان المغيرون عليه أكثر قوة وإلاّ فإنه يقاوم بعد أن يسمع إستغاثة من معه من النساء . ويبدو دور المرأة فى التشجيع وفى إعداد الذخيرة الحربية . ولعلّ أهمّ ما يقلق حياة البدوى فى الصحراء هى إبله ، فإن فقد واحداً أو قسماً منها فى الغزو فإنه يبقى طوال سنينه مضطرباً وقلقاً حتى يكتشف أمرها . وإن وقعت سرقة ليلا واقتاد السارق

الابل إلى مسافات بعيدة قد تنوف على الـ ٥٠٠ ميلا فان البدوى يستعين بالعرافة. والعرافة عند البدو مؤسسة اجتماعية لها وظيفة مهمة تحل كافة المنازعات التى تنشأ من الخصام على ملكية الابل. وللعرافة قواعد وأصول يقرها المجتمع البدوى من الجدير أن نتطرق إليها بإيجاز: إذا صادف و إن أخذت قبيلة من قبيلة أخرى عدداً من إبلها على أثر غارة أو غزو واتفقت القبيلتان على أن تميز كل قبيلة ما أخذ منها من إبل، فبالإمكان إرجاع إبل كل قبيلة بدون نزاع . وقد تستعين القبيلتان بقبيلة أخرى تكون وسيطاً. فلو فرضنا مثلا أن قبيلة (العجمان) قد أخذت من العوازم عدداً من إبلها واكتشفت قبيلة المطير ذلك فبإمكان العوازم أن تسترجع إبلها دون مقابل، إذا كان بينها وبين المطير عادة العرافة. تدور العرافة حول مبدأين أساسيين هما: إذا أخذ بعير عنوة فى حرب أو أعيد أخذه من قبل صديق لصاحبه الأصلى فإن البعير يعود لصاحبه دون تعويض — فإن كان مبدأ العرافة موجوداً فلا حاجة للشراء. ولا يجوز استراد البعير إذا ابتيع بدون تعويض.

وقد بذلت الحكومة السعودية كل ما فى وسعها للحيلولة دون وقوع الغزو والسرقة حتى اعتبرت بعض القبائل عمل الحكومة هذا قطعاً لأرزاقهم مدعين بأنهم ليسوا مزارعين وليسوا أصحاب محلات تجارية، هذا هو مكسبهم الوحيد. وقد تأثرت عادة الغزو كثيراً باستعمال الحكومة للسيارات المسلحة والقوات الآلية.

كيفية إعلان الغزو:

يتمسك البدو ببعض القواعد فى إعلان الغزو، وليس من الشرف والمروءة أن تأخذ عدوك على حين غرة، فلابد أن تخبره قبل ابتداء القتال. وللبدو اصطلاح يستعملونه بكثرة فى مثل هذه الأحوال «مردود النكا عليكم» تعتبر كأنذار. أضف إلى ضرورة بيان عدد المحاربين. فيجتمع شيخ القبيلة بفرسانه و باختيارية القبيلة لإعلان الحرب. يملأ الشيخ فنجاناً من القهوة و يصيح بأعلى صوته بأن هذا الفنجان ينتظر عدداً من

المحار بين فى الجانب الآخر ، فمن يأنس بنفسه الشجاعة والإقدام فليتقدم . فيأخذ الفارس المتقدم الفنجان من يد الشيخ ، وهكذا يتبعه الفرسان الباقون .

و يعتقد البدو اعتقاداً كبيراً بالحظ و بضرورة التأهب والاستعداد والاستشارة و إبداء الرأى و بعد أن يستقر الرأى على المقاومة والهجوم تعبأ القبيلة . فيبقى الطاعنون بالسن والأطفال فيما وراء الخيام . ويكون الهدف الأساسى الحصول على الإبل . ومن النادر جداً أن يحدث الغزو فى فصل الشتاء ، لأن الكلأ والعشب يملآن كل بقعة . وأن لكل قبيلة مراعيها الخاصة بها ، ولا تنتقل القبيلة وراء الماء لأنه متوافر أين ذهبت فى البرك والمنخفضات . أما إذا كانت القبيلة ضعيفة وقليلة العدد فانها فى العادة تتجنب المناطق التى ترعى القبائل القوية فيها إبلها . أما فى فصل الصيف كما أسلفنا القول فان البدو يعانون الأمرين من قلة المراعى وقلة المؤون . ولهذا يجدون الوقت مناسباً للاغارة والغزو .

وقبل أن يبدأ الغزو يرسل كل فريق السوابير أو « الطواريش » وهم الرقباء أو الجواسيس فإذا أتتهم « العلوم » أى الأخبار . بما أنسوا منه خيراً ساروا بين فرسان ومشاة ومراديف . وظلوا فى أكثر الأوقات فرقة واحدة حتى يبلغوا الهدف فتتقدم الفرسان ، وتتخلف عنهم جماعة « المراديف » وهم بعض ركبة الإبل يسيرون زوجاً زوجا على كل بعير وتتبعهم المشاة فالبنات البكر يقصصن الغرّة والطرّة و يبرزن شعورهن ما فوق الجبين إلى قمة الرأس وإذا تزوجن أرخينها و ستّرن شعورهن بالمنديل .

النخوة عند البدو :

لكل قبيلة من القبائل صيحة أو نداء خاص بها يسمى « النخوة » يستغيث به أفراد القبيلة حينما يحمى وطيس المعركة . يهدف البدوى من وراء « النخوة » أن يثير الرعب والخوف فى عدوه ، وتمكن البدوى من تمييز عدوه من صديقه — فاذا سمع

الاستغاثة أو النـــداء صديق أو حليف فإنه يستجيب له ويقف فى صفه يساعده فى قتاله .

الاستسلام :

وللبدو عادة معروفة فى كيفية الإستسلام إذ يلقى البدوى ببندقيته على الأرض ويضع إبهامى يديه بين أسنانه وأصابعه الباقية تشير إلى عدوه المنتصر . وبذلك يضع حياته ومصيره بيده فيطلب العفو ويكرر ذلك مراراً متعددة حتى تصل تسع مرات فيصفح عنه عدوه . أما إذا عرف المغلوب على أمره صديقاً من بين القبيلة المغيرة عليه وبدأ يناديه باسمه ويطلب حمايتـــه ـــ فان كان كذلك وهو صاحب كلمة نافذة على جماعته فإنه يطلب إليه أن يلقى بسلاحه بعد أن يعلن حمايته . وبذلك ينجو بحياته . وإن لم يكن ذا كلمة نافذة فإنه يطلب إليه أن يلتمس حماية من هو أكثر نفوذا وجاها فيسميه له ، فيناديه حتى يسلم من الأذى . وإذا وجد أحد الفريقين نفسه ضعيفا وقصد التخلص دون أن تراق الدماء فإنه يبعث نحو المهاجمين فتاة جميلة راكبة على ناقة بيضاء ، وحينئذ يقف إطلاق النار من كل جهة ، ويضطر رئيس المهاجمين بحكم المروءة أن يذهب بنفسه للقائها ، أو يرسل أحد أبنائه وحينئذ يجب على هذا الابن أن يتزوج تلك الفتاة فيعقد الصلح فورا ويعود كل رجل إلى خيمته[(١)] وإذا وجدت العشيرة المعتدى عليها نفسها ضعيفة جداً ، فيحق لها بعد حدوث الغاره أن ترسل وفدا من نسائها إلى رئيس العشيرة المعتدية ليستعطفه بأمر الغنائم ، وتحتم المروءة على هذا الرئيس أن يرد كل ما أخذه ويقبل بالصلح . وتكاد تـكون هذه الطريقة نادرة الوقوع كسابقتها . وبعد إنتهاء المعركة يقسم الشيخ الغنائم بعد أن يأخذ حصة قدرها فى الغالب الثلث ، ويؤخذ سلاح الأسرى .

الوسم القبيلى :

تتميز كل قبيلة عن أخرى « بوسمها » أو بالرمز أو العلامة القبيلية . ولا يوضع

(١) وصفى زكريا ، عشائر الشام ، مطبعة دار الهلال بدمشق ، ١٩٤٥ ص ٢١٦ .

الوسم فى العادة على أعلام الحرب ، وإنما هو إشارة أو علامة فارقة ، تدل البدوى على مالك الأبل . وقد يسم البدوى فرسه أو حصانه وكذلك بقية مواشيه . ومن المألوف كذلك أن توسم البضائع التى يحملها الجمل عبر الصحراء فإذا مات الجمل أو حدث له شىء فإن البضائع مختومة بالوسم لتشير إلى المالك فلا بد من حمايتها ورعايتها ، إذ لا يمكن أن يأخذ تلك البضاعة لأنها موسومة . وربما تمتلك القبيلة «وسماً» واحداً كقبيلة العوازم أو عدة « رسوم » لكل فخذ أو بطن وسم خاص به. وإيضاحا لذلك نشير إلى بعضها :

وسم صاحب الجلالة الملك عبد العزيز آل سعود

صاحب السمو أمير الكويت ابن صباح

آل سعدون شيوخ المنتفق (على الخد الأيسر)

قبيلة عتيبة . على الكتف

قبيلة الظفير

العوازم

المطير

الرشايدة f

العجمان

ويوسم البدو عصا الجمل « المشعب » بحرق رأس العصا بوسم القبيلة الخاص بها : العوازم + الصباح (الكويت) العجمان هذلان ·|· عتيبة والمطير . ولا يكتفى البدو بذلك بل أنهم يسمون الصخور الموجودة فى الصحراء لتكون كاشارات لحدود الديار القبيلية .

وتضع القبيلة فى العادة إشارتها الخاصة بآبارها الدائمية على سطح صخرة كبيرة بالقرب من فوهة البئر .

المنازعات القبيلية على الحدود الدولية :

يحاول البـدوى أن يتمسك بالعرافة لحسم المنازعات على الإبل إذا نشبت بينه وبين بدوى آخر يسكن ضمن حدود مملكة عربية أخرى . إذ يحدث مثل ذلك بين القبائل العربية على الحدود العراقية — الـكويتية — المملكة العربية السعودية . فإذا شاهد البـدوى جملا من جماله عند قبيلة أخرى فى حدود مملكة ثانية فإنه يلجأ إلى أقرب ممثل للحكومة و يعلن طلبه بعدأن يستحصل كتابا رسميامن ضابط الحدود فيقوم ممثل الحـكومة باستدعاء من بحوزته الجمل — وعلى البـدوى أن يعزّز إدعاءه بالبراهين — إما بشهادة شاهدين ، أو بشهادة رجل واحد على أن يحلف اليمين — فعلى ممثل الحـكومة أن يعيد الجمل لصاحبه — و إذا برهن المغتصب على أن قد اشـتراه من رجل آخر وجلب شاهدين يشهدان بصحة قوله ، فيطلب الحاكم من الرجل الثالث أن يدفع ما أخذه من الثانى على أن يعيد الجمل لصاحبه الأول — وهكذا يتحمل آخر واحـد المسؤولية . و إذا صادف و إن كان كل رجل ينتمى إلى دولة (أى المغتصب والشاهد وصاحب الجمـل الأصلى) فإن الأمر يتطلب حضور ثلاثة ولـكنهم يتبعون نفس الطريقة .

الوسقة :

إذا حـدثت سرقة فى الإبل بين أبناء العم فلا بدّ من ردّها أو ردّ ما يقابلها ولا يجوز أن تنشب بينهما منازعات وخصومات . ومن المتعارف أن تحسم القضايا بواسطة رؤساء الأفخاذ والبطون — تسمى هـذه العملية (بالوسقة) . و بالطبع فإن الأمر يختلف إذا حدثت السرقة بين قبائل متعادية . فقد تجر إلى نشوب حرب بينهما .

الخادة :

تدفعها فى العادة القبيلة الضعيفة والقوافل إلى القبيلة القوية »

تشبه الخادة الضريبـة التى يدفعها التاجر أو المسافر للتأمين على حياته وماله .

فاذا تغلغل مثلا أحد الرعاة من المنتفق في ديار قبيلة حرب من المملكة العربية السعودية فعليه أن يدفع الخادة إلى شيخ قبيلة حرب . وتشمل الخادة عدداً من الأغنام وقليلا من السمن ومقداراً من المال .

الذبيحة والمنيحة :

« الغنم والخدمة » تدفعها القبيلة الضعيفة إلى القبيلة القوية :

يرجع أصل هذه العادة حسبما يشاع إلى أيام «شبيب آل سعدون» جدّ العائلة وهم شيوخ المنتفق . يقال أن ابنه قد قتله أحد الرعاة من قبيلة الأجواد في «الغرّان» ولأجل أن يبسط « شبيب » نفوذه رفض قبول الدية ، وإنما وضع شروطاً منها : (١) أنه لا يقوم مطلقاً حين يقدم عليه أحد شيوخ الأجواد . (٢) أن يقبل كل شيخ كتفه ، وأن يقبل أبناء الشيوخ قدمه . (٣) أن يقدم الأجواد إليه الحليب ، والصوف ، والأغنام .[1] وافق الأجواد بكل سرور ومنذ ذلك الزمن شاع استعمال « الذبيحة والمنيحة » والذى يعنى « أغنام وخدمات » أما اليوم فشاع استعماله بين قبائل شمالى شرقى الجزيرة العربية .

بعض المقاييس الإجتماعية للتمييز بين البدو :

من السهولة بمكان تمييز شيخ القبيلة ورئيسها عن بقية أفراد القبيلة بالملابس التى يلبسها وإنه يسير دائماً فى مقدمة الجميع . أما النساء فيرتدين الملابس الفاخرة ويركبن الهوادج بينما تركب بقية النساء الجمال . ويحيط بنساء الشيخ أو الرئيس الحرس والخدم .

موكب سير البدو :

للبدو قواعد وأصول فى السير ، إذ تتقدمهم دائماً جماعة من الفرسان ويليهم

---

(١) راجع كتاب Dickson, the Arab of the Desert, london, George Allen&Vnuvir Ltd, 1936,P, 443

الجمـال التى تحمل الخيام والبيوت وسائر الذخيرة والأدوات و بعـدها المواشى على اختلاف أنواعها ومعها الرعاة ثم الحرم . تمشى الهوادج والحرس و يعقبهم الشيخ أو رئيس القبيلة وعبيده وأخيراً الفرسان .

كيف تتكون القبيلة فى البادية :

تتكون من عناصر متعددة هى : (١) العائلة والعبيد (٢) الحرس (٣) الفرسان (٤) ارعاة المكلفون برعاية الحلال والمواشى . و ينقسم العبيـد إلى ثلاثة أقسام : (ا) المخصَّصون لحراسة الشيخ أو الرئيس (ب) المخصّصون لخدمة المنزل (ج) المخصّصون لسياسة الخيل الخصوصية . وكذلك الجوارى فمنهن خدم الحرم ومنهن من يعد الطعام وأخيراً من يغسل الملابس . ولا يملك العبد شيئاً لنفسه غير إنه متى أصبح العبد رب عائلة يقدم له منزل لإيوائه و يؤثث حسب الإمكان و إذا حملت الجارية فإنها تتوقف عن الخدمة حتى تلد و يكبر إبنها .

نستطيع القول بأن كل المواضع الطبيعية كالآبار والأحجار والأشجار والمراعى و بقع الأراضى المختلفـة ، والطرق والدروب فى البادية وكذا الحال فى الحيوانات كالإبل والخيول والأغنام والماعز تصنف تصنيفا يتفق مع التنظيم والتصنيف الاجتماعى للقبيلة — و إن كافة هذه المواضيع الطبيعية والحيوانية وكذلك المواضيع الاجتماعية فإنها جزء لا يتجزأ ولا ينفصـل عن التكوين الاجتماعى وأنها تتحول إلى أشياء ومواضيع اجتماعية بعد إن كانت مجرد جزء من الطبيعة بفضل ما يضفيه المجتمع عليها من معانى . و إن تلك المعانى ناتجة من معيشة الأفراد بعضهم مع البعض الآخر — وبذلك تصبح آراء الناس عن بعض الأحجار التى على فوهات الآبار و بعض الأشجار التى يتفيأ بظلها البدوى و بعض الحيوانات التى يستخدمها فى حياته عبارة عن صدى ورجع للتكوين الاجتماعى للقبيلة . وبهذا ترتبط أشكال المجتمع بأشكال المعرفة .

لقد بينا فى محاضراتنا السابقة أثر العصبية القبيلية فى التكوين الاجتماعى للقبيلة والتى اعتبرناها أساساً لكافة الروابط الاجتماعية ، وقلنا أن مبدأ القرابة « أو صلة الرحم » كرباط اجتماعى يسود فى المجتمع الابتدائى حيث يكون النموذج الأول للتنظيم الاجتماعى مقتصراً على الفخذ أو البطن حين يتزاوج الأفراد بعضهم مع البعض الآخر فى عزلة عن الآخرين Endogamy ، فترتبطهم جميعاً روابط دموية ، ربما تكون حقيقية ووهمية خيالية ، فيكون الفخذ عبارة عن عائلة كبيرة واحدة فتجمع بين أفرادها صلات وعلائق تقوم على مفهوم أن الجميع ينحدرون من أصل واحد .

الفصل السابع

توزيع البدو والقبائل والعشائر فى البلاد العربية

ليست كلمتا « القبائل » و « العشائر » واضحتى المعنى كل الوضوح اليوم ، لأن لهاتين الكلمتين علاقة وثيقة بالتصير الإجتماعى ، و بما تتضمنه من معانى متحركة تناسب الوضعية الإجتماعية التى توجد فيها . فمفهوم العشائر مثلا فى سورية يختلف تمام الإخلاف عنه فى العراق والكويت والمملكة الليبية المتحدة والمملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية . فالعشائر فى سوريا محدّدة بالقانون وقد ورد تعدادها على سبيل الحصر فى التشريع الصادر فى ظل عهد الانتداب أو فى ظل عهد الحكم الوطنى عبارة عن ستين عشيرة بين رحّاله ونصف حضرية بمايعادل (٣٢٧,٠٠٠) نسمة تقريباً . ولكنها بعد سنة ١٩٥٣ أناطت بوزير الداخلية حق شطب إحدى العشائر أو أحد أفخاذها بناء على إقتراح المدير العام للعشائر و بذلك تعتبر هذه العشائر أو الأفخاذ حضرية حكما وفى الواقع فقد شطبت اثنين وعشرين عشيرة و بقيت فى سورية ثمانى عشائر هى الرولة وعشيرة الحسنه والسبعة بطينات وعشيرة السبعة عبده وعشيرة الفدعان ولد وعشيرة الفدعان خرصة وولدسليمان وعشيرة شمس الزور وعشيرة شمر الخرصة ولا يتجاوز عدد نفوس هذه العشائر ستين ألف نسمة أى بنسبة ١,٥ ٪ فى سكان سوريا وهى لاتزال إلى اليوم تنتقل فى مختلف أرجاء البادية وقد ترحل إلى البلاد المجاورة كالأردن والعراق . و بذلك إقتصر مفهوم العشيرة إلى البدو الرحّل — أما إذا إستقرّت العشائر وارتأى وزير الداخلية تطبيق الحق العادى عليها فإنه يصدر أمراً وزاريا بذلك يعتبر فيه العشيرة بأجمعها أو قسما منها متحضراً ، لأن مفهوم البادية يختلف عما هو موجود فى بقية الدول العربية . تقسم سوريا إلى منطقتين :

بادية ومعمورة وهنـــاك خط فاصل بينهما يمر فى نقطة بأقصى الشمال على الحدود السورية التركية وينتهى بنقطة فى أقصى الجنوب على الحدود السورية الأردنية فجميع الأراضى الواقعة غربى هذا الخط تعتبر معمورة يسكنها الحضريون أما الأراضى الواقعة شرقى هذا الخط فهى بادية وهى آهلة بالعشائر وتستثنى من منطقة البادية — حيث تعتبر معمورة — جميع المدن والقرى الواقعة فى البادية بحدودها البلدية والأراضى الزراعيه التابعة لها . ويمكن القول بأن البادية السورية تؤلف نصف مساحة البلاد كلها أى ما يعادل ٩٠ ألف كيلومتر مربع . وقد أناط القانون الجديد بوزير الداخلية صلاحية بتحديد منطقة البادية فى كل عام وفقاً لتوسع أعمال العمران والزراعة وعلى هذا فإن المعمورة تأخذ بالاتساع نحو الشرق على حساب البادية . وإذا ألقينا نظرة على البادية السورية نجد أن نهر الفرات يجتازها من الشمال الغربى إلى الجنوب الشرقى فيشطرها إلى قسمين : الأولى وتقع بين الضفة اليسرى للنهر والحدود السورية التركية والسورية العراقية ومنطقة ثانية تقع بين الضفة اليمنى للنهر والحدود السورية العراقية والسورية الأردنية فالأولى خصبة سيما وأنها تضم رافدى الفرات الرئيسيين وهما البليخ والخابور أما الثانية فهى أقل خصوبة لاحتوائها على أماكن صحراوية جافة . وثمة سلسلة جبلية تـكتنف البادية السورية من الجنوب الغربى إلى الشمالى الشرقى وتمتد من جبل قلمون فى محافظة دمشق حتى جبل عبد العزيز فى محافظة الحسكة فالأمطار التى تهطل عليها شتاء تنساب مياهها إلى الوديان فتتغذى الآبار والخيران المنتشرة فى ربوعها المختلفة وتفيد البدو كثيرا فى نيل حاجتهم إلى الماء والكلأ . وكانت العشائر فى سورية قسمين « نصف حضرية ورحالة — أما اليوم فقد أخرج التشريع الجديد القسم الأول نصف الحضرى من نطاق التعريف العشائرى حيث أصبح أبناؤه فى عداد الحضريين وا كتفى بالقسم الثانى (العشائر الرحالة) فقد أطلق عليها اسم العشائر » . هذا مع العلم أن كلمة العشيرة فى العراق مثلا تعنى إرتباط عدد من الناس إلى أصل واحد وإن كانوا أفخاذا متعددة — أى جعل التعريف منصباً على

العامل الوراثى — بينما اقتصر التعريف السورى على العامل الحضارى وطريقة المعيشة . فالمتعارف فى العراق يسمون العشائر — الفئات الإجتماعية التى ترتبط بروابط الدم والتى يوجد بين أفرادها نظام متبادل من الحقوق والمسؤوليات الإجتماعية كالدية والفصل والتضامن وغيرها . وأنها قد استقرت نسبيا واشتغلت بالزراعة أو تربية المواشى . ففى معنى العشيرة بالمفهوم العراقى شيء من التوطن والاستقرار — بينما جعل المفهوم السورى التوطن والاستقرار سببا كافيا لنقل العشيرة إلى التحضر وعدم إعتبارها عشيرة ، وهو لاشك مفهوم حركىّ متطور يساعد على حركة المجتمع وعدم ركوده . أما المفهوم الدموى للعشيرة فإنه يجعلها نسبيا ثابتة وجامدة ، وقد يحيطها بهالة من العزلة البيولوجية — حيث تحرم المصاهرة والتزاوج مع العشائر الباقية والعزلة النفسية والاجتماعية — أى أن أفراد العشائر يتضامنون ويتكافلون ضد أفراد العشائر الباقية فتنشأ حالة من الارتباك والقلق — ويعرف العراقيون « القبيلة » بأنها مجموعة من العشائر — إذ أنها أوسع من العشيرة — وقد يرافق كلمة القبيلة ضمنا معنى البداوه والترحل أو الاستقرار النسبى المؤقت وليس الاستقرار الدائم والتوطن كما هو فى إصطلاح العشائر . أما فى المملكة الليبية فيشيع فيها ثلاثة إصطلاحات هى :

(١) السكان المستقرون فى الريف : وهؤلاء يكونون بنحو ٤٠ ٪ من السكان — ويتألف المجتمع فى الريف من عوائل — إذ تملك كل عائلة قطعة من الأرض تسمى « سانية » وتختلف هذه القطع فى المساحة إذ تتراوح من مئات من الأمتار المربعة إلى حوالى سبعة أفدنة ، وتروى السانية من بئر تملكه العائلة أو تملكه بضع عوائل ، وتعتبر السانية مكانة الإقامة العادى للعائلة . وتمتلك العائلة فى العادة قطعة من الأرض الجافة التى تبعد عن السانية بحوالى المائة كيلو متر وتختلف مساحتها من فدانين ونصف إلى سبعين فدانا وتتوقف زراعتها على الأمطار . وتنتقل العائلة إلى الأراضى الجافة فى شهر نوفمبر لحرثها ونبرها لمدة تقرب من شهرين — ثم تنتقل

العائلة فى منتصف أبريل مرة أخرى للحصاد — ويقـــدر سكان الريف بحوالى ٤٧٠ر٠٠٠ نسمة .

(٢) السكان شبه الرحل : وهم الذين يعتمدون فى الغالب على الأراضى الجافة التى تعتمد اعتماداً كلياً على مياه الأمطار وتجوب العوائل المراعى قرب الواحات التى فيها أشجار النخيل ، يعيشون فى خيام من الشعر ولا يمكثون فى مكان واحد أكثر من بضعة أسابيع ويقدر عدد أفراد هذه الفئة بحوالى ٢١٠ر٠٠٠ نسمة .

(٣) الرحل : وهؤلاء يعيشون عيشة بدوية بحتة فى خيـام من الشعر ويبلغ مجموع هذه الفئة حوالى ٢٠٠ر٠٠٠ نسمة . نستدلّ من هذا أن المفهوم الليبى للبدوى يدور حول أساليب معيشته فهو لم يأخذ بنظر الاعتبار الروابط الدموية أو المنطقة الجغرافية كما هو الحال فى المفهوم العراقى والسورى . وذهب التشريع الجديد فى سورية لتعريف منطقة البادية إلى أبعـد من ذلك وحصر معناها بحمل الأسلحة فقط فالبدو يستطيعون حمل السلاح دون رخصـة رسمية طيلة إقامتهم فى البادية غير انهم حين وصولهم إلى المعمورة يخضعـون للقوانين والأنظمة النافذة بشأن حيـازة الأسلحة وحملها حيث تمنح لهم الإجازات بناء على اقتراح ضابط عشائر المنطقة وموافقة المدير العام للعشائر . بينما كان التشريع القديم يعتبر العشائر نصف حضرية بدواً فيخضع علاقاتهم لقواعد العرف والعادة . وتخرجه عن اختصاص دوائر العدل كما هو الحال اليوم فى العشائر والقبائل الرحالة والمتوطنة التى تخضع إلى قانون نظام دعاوى العشائر الذى قضى بوجود ثنائية قانونية فى البلاد . أضف إلى ذلك أن أمر تعيين رؤساء القبـائل يهم القبائل مباشرة فى العراق ولـكنه فى سورية حق من حقوق وزير الداخلية الذى يصـدر قراراً بالعزل والتعيين — وقد يمتد أثر المفهوم الدموى إلى أفراد القبائل السا كنين حتى فى المدن وهو ولا شك مفهوم غامض أثر تأثيراً كبيراً فى بلبلة القضاء وفى تعكير الأمن . ولم تكن الصعوبة التى تواجهنا فى الوقت الحاضر فيما يخصّ المصطلحات ذات المعنى الاجتماعى الحركى أمراً غريباً

فقد ناقشها كتاب العرب منذ قرون بعيدة — لذا نرى حتى القواميس لم تجمع على معانيها — كالشعب ، والحى والقبيلة والعشيرة والفخذ والبطن والرهط ، والسلف وغيرها . وليس من اختصاص هذه المحاضرات الرجوع إلى معنى كل اصطلاح — إنما الذى يعنينا مفاهيم كل واحدة منها فى الوقت الحاضر — فمن كان مهتما بالموضوع فليراجع القواميس العربية وكتاب الأحكام السلطانية للماوردى وكتاب الأستاذ بشر فارس L'Honrcur chesz lis Arabes وغيرها كثيرٌ .

توزيع البدو والقبائل والعشائر حسب أحوالهم الاجتماعية وطرق معيشتهم :

ناقشنا فى بدء محاضرتنا التعاريف المختلفة لتقسيم البدو والقبائل والعشائر وتوزيعهم فى البلاد العربية وقد بينا وجهة نظر كل تعريف ومواطن الضعف والقوة فيه وإذا أردت أن نجملها فاننا نضعها كما يلى :

(١) التعريف القانونى — الذى يقرّه وزير الداخلية وبه يعيّن نوع العشيرة فيما إذا كانت مترجله أو متحضرة أو نصف حضرية — وهو المبدأ الشائع فى سورية والعراق .

(٢) التعريف الجغرافى — أى أننا نتخذ من مبدأ الأقليم الذى تسكنه العشيرة أو القبيلة أساساً لتقسيم القبائل ، أى السكن فى مناطق معينة قد نصفها بأنها خارج حدود البلدية ، وهو السائد فى العراق وسورية .

(٣) التعريف القائم على الروابط والعلائق الدموية الذى قد يشمل الأفراد الساكنين فى المدن والمعمورة أيضاً ويطبق قانون نظام دعاوى العشائر بحقه وهو المبدأ الموجود اليوم فى العراق .

(٤) تعريف حمل الأسلحة بدون إجازة أو رخصة من وزير الداخلية أو من ينوب أو يقوم محله وهو موجود فى سورية .

(٥) تعريف الأحوال الاجتماعية وطرائق المعيشة وهو الذى نعتبره أكثر حركة وأكثر اندفاعا نحو النهوض بالعشائر والقبائل ونقلها من الترحل والتجوال إلى حياة التوطن والإستقرار لأنها بدأت تخضع إلى وسائل السيطرة الإجتماعية التى تمارسها الدولة .

أما إذا بقيت على الرعى والصيد وممارسة الغزو فانها لاتتميز بوجود ما سميناه بالحق العادى — وانما بالحق العرفى . فالتوطن والإستقرار يدعوان إلى ظهور روح المواطنة التى تعبر عن وجود دولة مسؤولة تتمع بكامل سلطتها تمثل رأى المجتمع فى القانون وفى الإدارة .

إن كافة المفاهيم الباقية قد تجمد بالمجتمع وتبقيه مدة طويلة تخضع لنوع معين من التنظيم الإجتماعى والسياسى الذى لاينسجم ودرجة تطور ذلك المجتمع . ربما نضرب مثالا على ذلك ظهور مجتمعات صناعية آلية متقدمة جداً فى الصحراء التى تعارض فى تكوينها وتركيبها المفهوم الجغرافى والدموى والقانونى وحمل السلاح — كماهوالحال فى الظهران وفى منطقة إستغلال النفط فى الزبير والكويت وهماخارج حدودالبلدية . وسنتطرق إلى هذا الموضوع بالتفصيل عندبحثنا عن التوطين والتعديلات الإجتماعية التى حدثت على البدو والقبائل والعشائر فى البلاد العربية .

يمكننا إذاً أن نقسم سكان العراق مثلا حسب أحوالهم الاجتماعية وطرائق معيشتهم إلى أربعة أصناف : (١) القبائل الرحل (٢) سكان القرى والأرياف من العشائر (٣)سكان القرى والأرياف المستقرون (٤) سكان المدن — ولا شك فان الأصناف الثلاثة الأول هى التى تعنينا فى مبحثنا . وتبلغ النسبة التقريبية بين كل صنف وصنف آخر كما يلى :

القبائل الرحل	٠٨ ٪
سكان القرى والأرياف فى العشائر	٤٨ ٪
« « « المستقرون	٢٣ ٪
« المدن (من ٢٠ ألفا فما فوق)	٢٢ ٪

ويظهر من الاحصاءات التي لدينا أن ما يقرب من ٣٥ ٪ من القبائل الرحل تسكن في الالوية الشمالية (وهي ألوية الموصل وأربيل والسليمانية وكركوك) وأما بقية الرحل (أي نحو ٦٥ ٪ من مجموعهم فيسكنون في سبعة الالوية الوسطى والجنوبية ـ وأما في الالوية الأخرى فتميل القبائل إلى الاستقرار والتوطن .

وبما أن معظم البلاد العربية لم تقم بتسجيل نفوس قبائلها وعشائرها تسجيلا مضبوطاً فمن المتعذر علينا أن نقدر عدد كل فئة إجتماعية . فاحصاء السكان العام الذي أجرى في العراق سنة ١٩٤٧ قسّم السكان إلى حضر وأرياف فقط ولم يتطرق إلى القبائل الرحالة — فكل ما نعطيه إذاً تقدير نسبي اعتمدنا فيه على التقارير الرسمية . ففي سورية مثلا لم يسبق للعشائر إن اهتمت بتسجل نفوسها وأحوالها الشخصية في سجلات النفوس وقد فشلت جميع المحاولات التي قامت بها سلطات الانتداب الفرنسي في هذا المضمار غير أن الحكومة السورية قامت بتسجيل ما يقرب من مائة وستين ألف بدوي حتى الآن بين رحل ونصف حضر وما زالت عمليات التسجيل مستمرة . إلا أن الأستاذ سعيد حماده في كتابه النظام الإقتصادي في سورية ولبنان يشير إلى توزيع السكان في سورية حسب حرفهم معتمداً على إحصائية ١٩٣٠ كما يلي :

الحرفة	العدد	النسبة المئوية ٪
الزراعة	١,٧١٦,٠٠٠	٦٢
الحرف الأخرى	٦٩٢,٠٠٠	٢٥
البدو — القبائل الرحل	٣٦٠,٠٠٠	١٣
	٢,٧٦٨,٠٠٠	١٠٠

وبين سكان البلاد فئة تعرف بالقبائل الرحل لا يعرف عددهم تماماً ولكن على وجه التقريب يبلغون ٢٥٠,٠٠٠ حسب التقارير الرسمية . ويمكن تقسيم هذه

الفئة إلى قسمين رحل ونصف رحل — يبلغ عدد القسم الأول نحو ١٥٠,٠٠٠ يتجول أفراده من مكان إلى آخر سعياً وراء الكلأ لمواشيهم وقطعانهم — ويبلغ عدد القسم الثانى نحو ١٠٠,٠٠٠ فيعيش أفراده على أطراف الصحراء . ويعتمد السكان الرحل فى معيشتهم على بيع الغنم والجمال وما تنتجه لهم من الصوف والسمن وشعر الإبل[(١)]

أما فى العراق فيمكن الاعتماد على تقدير سنة ١٩٣٠ لغرض تخمين عدد البدو الرحل والقبائل المستقرة لإعطاء صورة تقريبية . يقدر عدد القبائل الرحل فى الألوية الشمالية بـ ٨٢ ألفاً فتكون نسبتهم ١٤٦ نسمة لكل ١٠٠ كيلو متر مربع — لأن مساحة تلك المنطقة تبلغ حوالى ٥٦ ألف كيلو متر مربع . وتبلغ مساحة الأراضى الخالية فى المنطقتين الوسطى والجنوبية ٣١٩,٦٠٠ كيلو متر مربع وعدد القبائل التى تتجول فى هذه الألوية حوالى ١٥٢ ألفاً فالنسبة حوالى ٤٧,٦ نفساً لكل ١٠٠ كيلو مربع . ولعل السبب فى ذلك أن البوادى الشمالية تعتمد فى زراعتها وتجوالها على الأمطار .

---

(١) يقول الأستاذ وصفى زكريا فى كتابه عشائر الشام ، المطبوع فى دمشق سنة ١٩٤٥ (بأن عدد البدو حوالى (٣٠٠,٠٠٠ نسمة) . وقد قسمهم إلى ثلاثة أقسام : (١) العشائر الجمالة أو أهل الابل) . وهم البدو ذوو النجعة البعيدة — أهل الوبر — لأنهم يتخذون بيوت الشعر لسكناهم كما يتخذون الخيل ركوبهم والابل لمعاشهم . وأهل هذا القسم يحتقرون أهل القسم الثانى — الذين يسمون (رعية) و (شوايا) لاقتنائهم الشياه والمعز — ويسمون كذلك العشائر الغنامة والقسم الثالث العشائر المستقرة — الذين يشتغلون بالزراعة . إن أهل الشاة أقرب للتحضر من البدو والمحافظين مدى الأجيال على الهيئة الاجتماعية — أو التكوين الاجتماعى الابتدائى . وتؤلف العشائر نصف الرحل الأكثرية الساحقة من سكان الفرات والخابور وهى التى تغذى تجارة البلاد بنتاج مواشيها وزراعتها . اضطر أهل الشاه بتأثير ضغط وسطوة العشائر البدوية الشديدة البأس إلى الالتجاء إلى أطراف البادية والاحتماء بالمواقع المنيعة القريبة من الأنهر . وعندما ضاقت بهم المجالات المألوفة لرعى الابل تركوا التجوال وبدأوا برعى الأغنام والزراعة . وقد سلكوا فى توطنهم الخطوات التالية : (١) المزروعات الصيفية بسبب ما تخلفه مياه الفيضان من غرين حولت البدوى إلى الزراعة — وهى زراعة لا تتطلب حراثة أو عناء كبيراً . (٢) المزروعات الشتوية المعتمدة على السيول والأمطار — كزراعة الشعير والحنطة (٣) الزراعة بالواسطة . وعندما انهمك العرب فى الزراعة وتربية الأغنام سمى « شاوياً » جمعها « شوايا وشويان » وهو بموجب القيم البدوية يعتبر نوعا من التحقير .

ويبلغ عدد سكان القرى والأرياف من العشائر ٤٨ ٪ من مجموع سكان البلاد وهم فى الالوية الجنوبية أكثر عدداً بالنسبة إلى مجموع السكان . وتشتغل معظم العشائر فى الشمال فى فلاحة الأرض ورعاية الماشية — وتسكن العشائر الجنوبية والوسطى المستقرة على ضفاف الرافدين وفروعهما وتشتغل بالزراعة وهم فى حالة انتقال من البدواة إلى التحضر حيث استعاضوا عن بيوت الشعر والخيام بالاكواخ والطرائف من القصب والبردى . أما سكان القرى والارياف المستقرّون فمن الصعب تمييزهم من جهة أحوال المعيشة عن السكان العشائر . لانهم يعتمدون فى معيشتهم على الزراعة .

ومن الممكن الاستفادة من التقسيم السابق فى دراسة السكان فى كافة البلاد العربية — ففى المملكة الليبية المتحدة مثلا يكوّن السكان المستقرّون فى الريف حوالى ٤٠ ٪ ويقدر عددهم بحوالى ٤٧٠,٠٠٠ نسمة وعدد القبائل شبه المترحّلة بحوالى ٢١٠,٠٠٠ نسمة والقبائل المترحّلة ٢٠٠,٠٠٠ نسمة .

وبالرغم من المفاهيم السائدة فى سورية لتعريف البدوى والقبيلة والعشيرة فيمكننا توزيع السكان الريفيين فى المحافظات السورية كما يلى :

اسم المحافظة	السكان الريفيون	مساحة الأراضى القابلة للزراعة بالهكتارات
دمشق	٣٢٢,٠٠٠	٤٣٦٥٠٠
حلب	٥٥٤,٠٠٠	١,٤٥٣,٢٠٠
حمص	١١٦,٠٠٠	٦٥٠,٠٠٠
حماه	٨٩,٠٠٠	٤٧٥,٠٠٠
اللاذقية	٤٢٦,٠٠٠	٣٩٢,٧٠٠
الفرات	٢٢٧,٠٠٠	٦٧٢,٥٠٠
الجزيرة	١٤٧,٠٠٠	٨٦٠,٠٠٠
حوران	١١٤,٠٠٠	٣١٥,٠٠٠
جبل الدروز	٨١,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠

وكانت العشائر الرّحل فى سورية قبل صدور قانون سنة ١٩٥٣ كما يلى :

الروالة وتوابعها : الأشاجعة ، والسوالمة ، العبيد لله ،والولد على ، البـدور ، الفدعان الخرصة وولد سليمان ، والأحسنة ، السبعة البطينات ، الأسبعة الأعبدة ، والفدعان الولد ، شمر الزور ، شمر خرصة ، بنى خالد ، الفواعرة ، الحديديون (السكومة ، الغناطسة، الجلاز ،البوحسن) الموالى (الشماليين والقبليين)الغمور والبوخميس،اللهيب، السكيار ، الوهب ما عدا فخذ السيادة، الغياث ، النعير ، النجاد ، الصليب ، الحسن ، المساعيد ، الشرقات ، العضيمات ، الشنابلة ، السردية

أما العشائر نصف الحضر فهى :

منطقة دمشق : حرب ، الصياد ، الجلان ، النعيم ، الفضل ، السلوط .

منطقة سلمية : نعيم حمص وحماه ، البشاكم ، الخراشين ، التركى ، العقيدات (أبو سيف ، أبو هرموش ، أبو عساف ، الدهامشة ، أبو سرايا ، أبو سلامة) طوقان رعيسة ، مشارفة رعية ، بنى عز رعية .

منطقة صلب : النعيم ، البوليل ، السماطية ، فرقة السياد من عشيرة الرهب ، العقيدات البوشيخ ، المشاهدة ، الولدة ، البقارة .

منطقة دير الزور : العقيدات والبوسرايا ، بقارة الزور ، البوشعبان ، الحفادلة ، السبنحه ، البوغسّاف ، البو سبيع ، الولدة .

منطقة الحسبحة : بقارة بوميش ، ملى ، محمود بك ، طى ، الجبور ، الشرابين .

أما فى العراق فبموجب إحصاء السكان لسنة ١٩٤٧ كان تقسيم السكان إلى إلى حضر وريف كما يلى [١]

---

(١) تركنا لواءى أربيل والسليمانية — بسبب اقتصارهما على القبائل الكردية فقط . ومما لا شك فيه إن فى كل من الموصل وكركوك ورتالى بعض القبائل الكردية .

اللواء	الحضر		الأرياف	
	ذكور	أناث	ذكور	أناث
الموصل	٩٤,٤١٩	١٠٠,٠١٠	١٤٤,٩٩٢	١٧٦,١٦٩
ديالى	٢٥,٥٨٦	٢٥,٢٢٣	١٠٤,٤١٩	١١٢,٩٤٧
كربلاء	٤٢,٩٩٣	٥١,٧٦١	١٥,٤٨٣	١٧,٣٥٧
الكوت	٢٣,٠٧٣	٢٥,١٨٥	٧٧,٩٨٠	٩٥,٠٩٢
كركوك	٤٦,٢٠٠	٤٤,٠٠٩	٨٠,٠٩٩	١١٢,١٠٤
الحلة	٤٢,٧٠١	٤٤,٨٥٥	٧٧,٥٨٣	٨٩,٤٤٣
الدليم	١٧,٣٨٤	١٨,٨٩٢	٥٩,٤٥٣	٦٣,٨٠٤
البصرة	٧٢,٤٨٥	٦٩,٧٦٦	١٠٦,٣٦٧	١١٤,٨٠١
بغداد	٢٦٧,٦٤٢	٢٦١,٩١٣	١٠٤,٥٧٠	٢٦٠,٢٣٦
المنتفك	٢٥,٣٩٠	٢٩,١٠٩	١٠٧,٥٦٩	١٧٩,٦٧١
العمارة	٢٩,٥٧٤	٣٠,٩٨٨	١٠٨,٢٣٤	١٣٧,٤٣٩
الديوانية	٣٨,٢٣٤	٤١,٤٩٥	١٢١,١٦٩	١٧٦,٠٣٥

ولا نستطيع أن نقرر بالضبط عدد البدو الرحل والقبائل المستقرة فى كل من المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية واليمن وغيرها من البلادالعربية التى فى شمال افريقية ولكننا نستطيع أن نخمّن ذلك . فى قضاء معان من المملكة الأردنية توجد قبيلة « الحويطات » وعدد بيوتها « ٧٠٠٠ بيتاً » ومن فروعها : التوايهة ، والدرادشة ، والدمانية ، والمصابحيين ، والسليمانيين ، والذيابات ، والمراعية، والسروريين ، والنواصرة ، وعيال جازى ، والزوايدة ، العذرات ، الضميرات ، الهديات، والنعيمات، الفريجات والركيبات ». وفى قضاء . الطفيلة، توجد عدة عشائر منها « العطيوى، والهيلالات والحوامدة، والخوالدة، والنعانعة والكريميين ، ويقدر عدد بيوتها فى أكثر من ستة آلاف بيتاً . أما فى قضاء « الشوبك » فتوجد عشائر « الهباهبة ، الطورة ، والرفايعة ، وتوجد فى قضاء وادى موسى . عشائر العلايا ،

العمر ، الحسينات ، الهلالات ، والفرجات ، السعادنة ، الطروانة ، أولاد جبريل ، أولاد جبران ، المجالى ، المعايطة ، الصرايرة ، والهلسة ، الحدادين ، الحسنات ، العزيزات ، الزريقات ، البقاعين ، الحجازيين ، وتبلغ عدد بيوتها أكثر من ألفين بيتاً . أما فى منطقة ماديا فتوجد عشيرة السلايطة ، والنعاميين و بنوصخر وتبلغ بيوتها حوالى ٣٠٠ بيتاً . وفى لواء السلط فتسكن عشيرة « بنوحسن » زرقاء شبيب وعدد بيوتها ٣٠٠٠ بيتاً ، وعشيرة عباد ، والعدوان التى يتجاوز عدد كل منهما ٣٠٠٠ بيتاً ولكل منهما فروع وأفخاذ . وإلى جانب ذلك توجد البلقاوية والدعجة والغنيمات والعجارمة والغوارنة والبلاونة والغزاونية وعدد بيوتها جميعاً حوالى ال ١٠٠٠ بيتاً [١] .

ومن الممكن القول بأن الأسباب التى تدعو القبائل والعشائر إلى عدم الإقبال على التسجيل هى : (١) تخوّفهم من اتخاذ الاحصاء ذريعة لسوقهم إلى التجنيد أو فرض ضرائب جديدة عليهم (٢) عدم إستقرار قسم منهم فى مواطنهم حيث أن بعضهم لايزال فى معيشته أقرب الى البداوة .

أما القبائل التى لاتزال تمارس البداوة والترحّل فى العراق فهى قبائل شمّر التى ترجع رئاستها إلى الجرباء . آل محمد ، وهى كثيرة الترحال فى جزيرة العرب وما بين النهرين . و بعد احتلال العراق من قبل الجيش البريطانى سنة ١٩١٧ و إحتلال سورية من قبل الجيش الأفرنسى ، عهدت الرئاسة إلى عراقى فى المملكة العراقية والى سورى فى الجمهورية السورية . و يتفرع من قبيلة شمّر قبائل صغرى منها شمر الجبل التى تسكن فى نجد بأجا وسلمى ، وشمّر طوقة فى العراق ، والصائح فى العراق ، والخرصة التى يسكن قسم منها فى سورية (بالقرب من الخابور) ومن فرقهم: الغشم، والصبحة ، والملحان ، والهضبة ، وآل عليان ، والبريج ، والعامود .

---

(١) راجع الملحق المفصل بعشائر المملكة الأردنية الهاشمية .

ومن القبائل البدوية . قبيلة سنجارة . التى يسكن قسم منها فى نجد والقسم الآخر فى العراق ومن فروعها آل زرعة ، وآل نجم ، وآل عمار ! وآل تومان — ومعظم هذه القبائل تسكن فى لواء الموصل — العراق . وتعدّ قبيلة الفداغة من سنجارة التى من أفخاذها الزملات ، والحمير ، والطيور ، وآل سويد ، والدغيم ، ولا تزال البعض من أفخاذها تجوب جزيرة العرب مثل آل جارد ، وآل حازم ، وآل سليق ، وآل أبو على ، وآل رحام . أما قبيلة زوبع فتسكن فى أراضى أبى غريب وفى اليوسفية — العراق ، وقسم منهم لا يزال فى البادية ومن أفخاذها الحيوات ، والجدادة ، والفداغة — ولكل فخذ من هذه الأفخاذ فروع كثيرة لا يتسع المقام لذكرها . ولكن مما تجدر الإشارة إليه أن هذه القبيلة (زوبع) تكاد تكون قد نسيت حياة الغزو (١) واعتادت الزراعة .

وقبيلة عبدة التى تتأرجح اليوم بين الاستقرار و بين الترحّل ومن فروعها اليحيا ، والدغيرات ، والربيعية ، ولكل فرع أفخاذ متعددة . وكذا الحال فى قبائل عنزة التى استقرّ قسم منها فى العراق والتى من فروعها ضنا عبيد (ومن أفخاذه السبعة ، والفدعان التى تسكن فى سورية) والعمارات (وهم قسمان الجبل والدهامشة) ، وقبائل مسلم (ومن فروعها الرولة والمحلف . ولكل فرع أفخاذٌ متعددة) . وقبيلة الضفير التى يتجوّل قسم منها فى الجانب الغربى من الفرات بين الزبير وأنحاء السماوة . وتتألف الضفير من فروع كثيرة ومن فرقهم البطون (التى يتفرّع منها البويت ، و بنو حسين ، وآل سعيد ، و بنو خالد ، وآل كثير ، والطلوح ، والسويط ، والسلطان ، وآل مذعر ، والحولة ، والبطاح ، والعفنان ، والضويحى ، والرسمى ، وعدوان) والصمدة (آل عريف ، والجواسم والنفيسان وآل معلم ، والمسامير ، والعسكر ، والعلجانات ، والذرعان) .

---

(١) عباس العزاوى ، عشائر العراق ، ج ١ ، بغداد ، مطبعة بغداد ، ١٩٣٧ ، ص ٢٠٣ .

أما العشائر المتوطنة وشبه المستقرة فهى البوعباس (بالقرب من سامراء وتشتغل بالزراعة وتربية الخيول — على الضفة اليمنى من نهر دجلة جنوب تـكريت ، ومن فروعها البو عبد الله، والعبد الرحمن، والعلى فى الضفة اليسرى من دجلة شمال تكريت، وعشيرة العبودة (فى المستخاب) ، والعفق (وهم تحت زعامة ومشيخة شمّر ، ومن فروعها البوحسان والخرامات ، والبوجمافر ، والمكاتيم ، والمخاضرة ، والبوناشى ، والشيعبة ، والباهاهينة ، والحمزة ، والشباه ، والبوعجيل والأكارات ،والعلى) .وعشيرة العمبقية ، (وتسكن على ضفاف الخالص من الوندية إلى المجيـــدية) ، والبوعامر (و يسكنون فى الخالص وأبى غريب و بالقرب من المسـيّب، و تشتغل بالزراعة ومن أفخاذها البوعايلة ، والبوعايدة ، والبوغزلان ، والبو خميس ، والحرانة ، والمسارة ، والمبارين، والبومحى ، والمواهبة، والقطيشات ، والشعبان ، و الصبخنة ، والعميشات سلمان الحمزة) وعشيرة العقيدات (مبعثرة على الحدود السورية وعلى ضفاف الخابور لأسفل ، يشتغلون بالزراعة فى هور عقرفوف) ، وعشيرة العقرة ، (تشتغل بالزراعة وتربية الماشية ، وتسكن على شط الدغارة وعلى الضفاف اليسرى من شط الحلة جنوب الديوانية ومن أفخاذها العمر ، والحمد، والهلالات ، والمجاوير ، والمرمّض ، والبونائل ، والقروش ، والشبانه ، والشواهن ، والزياد .) وعشـــيرة بنى أسد (تسكن البطائح والمشخاب ، وتشتغل بالزراعة ، ومن فروعها البو بحر ، والبـوضاحى والبوغانم ، والبومجدى) وعشيرة العوابد (يزرعون الشلب (الرز) ، ومن فروعها الحكام ، والمعّلة ، والرباط ، والضبعان) ، وعشيرة البو عزيز (بالقرب من سامرآء وتشتغل بالزراعة) وعشيرة العزّة (تسكن بين العظيم والخالص وحوالى ولى عباس ، وتشتغل بتربية المواشى والابل ، وهى شبه مستقرة ، فألبو جواد يرعون الابل والبو عوّاد والبو بكر يرعون الماشية و يشتغلون بالزراعة ، ومن فروعها البو جواد ، والبو عواد ، والبو بكر ، والبو نجدى ، والبو طراز) وعشيرة البو بدرى (بالقرب من سامراء ترعى الابل والمواشى) وعشيرة البيات(ترعى الخيل والماشية ، يتكلمون

التركية والعربية ويسكون بين كفرى وقره تبه وطوزخورماتو ، ومن فروعها البوعلى ، والعمرلية ، والبستملية ، والبو أحمد ، والبو حسن ، والحسن ضرليه ، والبو حسين ، والبو ولى ، والوزّات ، والبنكيجية) وعشيرة البراقع (تشتغل بالزراعة ، بالقرب من عفك ومن فروعها العبد الله ، والعصامات ، والفضل الله ، والاسماعيل ، والجليحة) وعشيرة البادية ، والبو باز ، والبعيج ، والبدير — قسم منها متوطن والقسم الآخر يترحّل — مثل البعيج التى تتجول بين الغرّاف وشط الحلة . وعشيرة الجبشة (التى تسكن بالقرب من الرفنية — على شط الحلة — ترعى الأغنام وتشتغل بالزراعة ومن أفخاذها بنى عارض والعيّاش ، والخفـــاجة ، وبنى سلامة) وعشيرة الدفاع (بالقرب من مصب ديالى تشتغل بتربيـة البقر والجاموس) .

وعشائر الدليم (التى تسكن بين عنـه فى الشمال إلى الجنابيين على الضفة اليمنى من نهر الفرات ، فقسم منها لايزال بدوياً يترحّل بين تكريت والجزيرة ، والقسم الآخر متوطن يشتغل بالزراعة ، ومن فروعها ، البوعلوان ، والبوزياب ، والبونهد ، والبوعلى ، والمحامدة ، والبونمر ، والجايلة) . وعشيرة الفتلة (تسكن المشخاب وتشتغل بالزراعة ومن أفخاذها العزيز ويتفرّع من العزيز البوعلى ، والبوعروس ، والبعيجى ، والحاج بشير ، والبوهليل ، والمدرمكين ، والقيادة ومن فروعها الحمادى ، والعيد ، والمغامس ، والسّراحنة ، والبوشامع ، والطوق) . وعشيرة الغرير ، والأحباب (تشتغلان بالزراعة) ، وعشيرة بنى حسن (ومن فروعها الكباس ؛ والجميل ، والجرّاح ، والثرادين) وعشيرة الحواتم (يسكنون بين الكفل والكوفة ومن فروعها البوظرس ، البوجبر ، الكتاعرة وخفاجات ، والبوشلاويط ، والبوشتير) وعشيرة بنى جحيم (تسكن بالقرب من السماوة ومن أقسامها العباس ، والعاجب ، والبركات ، والظوالم ، والفرطوس ، والبوحسّان ، والبوجيش ، والجوابر ، والمحسن ، والصفران ، والطوبه ، والزياد) وعشيرة الحميدات (تسكن على شط الشامية ومن أفخاذها العبد الخضر ، والعمار ،

والبودرويش ، والضواحى ، والبوغزيل ، والنصيفة ، والبوسريح ، والبوغريب ، والوطان) ، وعشيرة الأبراهيم (تسكن فى القسم الجنوبى من نهر الكوفة . ومن أفخاذها البوحمودى ، والبوحسين ، والبوهزيم ، والخشاب،والخبيطات ، والبومعن ، والبو صلاحات ، والبوتويثة ، والبوعبيد) وعشيرة الجبور (ومن أفخاذها عمرلنك ، الكمال والجودر ، والجميات ، والجوازرية ، والمحامدة ، ومطر ، وبنى منصور ، والبو عبيد ، والعويديين ، والوادى ، والوسامة ، والفريح ، والعقه) وهنالك فروع من الجبور تسكن فى الغوار منها الخضرات واللحافة ، والمهادى ، والبونصار ، والراشد، والبوسعد ، والبوصرّاف ، وجماعة تسكن جنوب بغداد هم العمر السالم ، والدربى ، والبوخطاب ، والبو معيدى ، إلبو طعمة . وجماعة أخرى تسكن فى ولى عباس منها بنى عزّ ، والحديبة . وعشيرة الخفاجة (وتسكن على الضفة اليمنى من الحلة ومن أفخاذها العجيمى ، اليطبح ، والعزّة ، والكعب ، والغفيلة ، والهيّال ، والجدّوع ، والخنيفر ، والحفان ، واللوية ، والرفيعات ، والصلاخة ، والسلامات ، والبو سريع ، والطرفة ، والزور) وعشيرة بنى خالد (ومن فروعها ، العيس ، والمُسيكة ، والبومطر ، والمعيّان ، والشبّانات ، والثواير) وعشيرة الخزاعل (التى يشتغل قسم منها بالزراعة والقسم الآخر بدوى مترحل — تسكن بالقرب من المشخاب ، وتنقسم العشيرة إلى قسمين رئيسين هما : (١) آل سلمان ومن فروعه آل الحاج عبد الله ، وآل عكرش ، وآل دوار ، وآل غانم ، وآل الحاج محسن ، والبوصقر ، وآل شبيب — ولا ترعى كل هذه الأفخاذ الأغنام . و (٢) آل شلال ومن فروعه البلبول ، والبوذرب — أغلبهم بدو رحّل ، يرعون الإبل والقليل منهم يشتغل بالزراعة — والبوكريدى . يرعون الإبل و يشتغلون بالزراعة . والبومغامس، والحيسن ، والرواشد ، والزوّر) . وعشيرة الخزرج . نصف منها متوطن ومستقر يشتغل بالزراعة ، والنصف الثانى بدوى مترحل . ومن فروعها — الدجيلى ، والبوحيدر ، والبوسعدة ، والساكى ، والبوصافى ،

والشطيطة . وعشيرة الكرد (يشتغلون بالزراعة ولا يربون الأغنام) . ومن فروعها العمران والجريبة والبوخيرى . وعشائر المعدان التى تربى الجاموس . وعشيرة المياح وتشتغل بالزراعة ، وعشيرة المشاهدة تشتغل بالزراعة — ومن أقسامها البوعون الذين ، والبو ظاهر ، والبوحسن ، والحياليين ، والبو صالح ، والبو شبلى ، والبوتاج الدين ، والبو ياسين ، وعشيرة المسعود ، (التى تسكن على قناة الحسينية بين المسيّب وكربلاء ومن فروعها الإمارة ، والعقابات ، والعصافية ، والغرير ، والبو غانم ، والهنداس ، والحرير ، والمعامرة ، والمحمدية ، والبومصرى ، والقوّام ، والبوسلمان ، والحوابر ، والمناقعة ، والميار يين ، والقوام ، والشوافه) . وعشيرة المواشى (تشتغل بالزراعة ، ومن أقسامها البوماضى ، والبو خليفة ، أهل الثلث ، والبوعليوى ، والثلاث ، وتسكن على حدود هور الدخن) وعشيرة المعلّة ، وعشيرة المجمّع وعشيرة المزيرع . وتشتغل بالزراعة كذلك . وعشيرة البونعمان (على الضفة اليسرى من شط الكوفسة ، وعشيرة الندا (شمال بغداد) وعشيرة النجادات فى ديالى بالقرب من دجلة (ومنهم بريكات ، وحميدات ، وسعيدات) وعشيرة البونيسان (بالقرب من الدجيل) وعشيرة القراغول (على نهر دجلة جنوب قناة المحمودية وصدر اللطيفية ، ومن فروعها البطاطشة ، والوظيفات) وعشيرة القريط (ويسكنون الهندية ومنهم الحوافظ والبوخلف والخبّارة) وعشيرة الساعدة (فى الصحراء المجاورة لشط الحلة — شمال الرمثية والشنافية وهى قبائل بدوية لا يشتغلون بالزراعة ومن فروعها العنيزان ، والمفلح ، والشداد ، والسلمان ، والغيف ، والطنبة ، والطواش ، والحميد ، والخفاجة ، والمروانى) . وقبيلة السعيد يزرعون الرز والمحاصيل الشتوية ويرعون الأغنام والإبل فى الجزيرة ومن فروعها البوعراق ، والعزّام ، والبو بدر ، وآل غريب ، والبوحية ، والحميدات ، والبوجمعة ، والنوافلة ، والنشاشلة ، والبوقضيب ، والسجاجرة) وآل مقوطر ، والقزوينى ، والشرفاء ، وأبوطبيخ ، وآل ياسر ، وآل زوين ، وكلهم سادة يسكنون على الفرات

ويشتغلون بالزراعة . وتقع فى جنوب العراق وفى وسطه منطقة تغمرها المياه فى طول أيام السنة تسمى منطقة الأهوار ، الكائنة بين العمارة والبصرة والقاصرية والتى تبلغ مساحتها حوالى ٥٢٠٠ كيلو متراً مربعاً ، تسكنها عشائر تسمى (المعدان) لتمييزهم عن البدو والعشائر المتوطنة الأخرى . ويرجعون فى أصولهم إلى قبائل عربية ، ويسكنون بيوتاً من القصب أو البردى تسمى « الصرائف والأكواخ » يعيشون على زراعة الشلب (الرز) وعلى تربية الجاموس ، وعلى إستغلال ما تنبته الأهوار من القصب والبردى فيصنعون منه(الحصران والبوارى) . يتوغل (المعدان) فى أعماق الأهوار مسافات طويلة فى مسالك وعرة محاطة بالقصب والبردى الكثيف ، لجرد القصب . تنظر إليهم بقية العشائر والقبائل نظرة واطئة بسبب رعيهم للجاموس وبيعهم اللبن والسمن وغيره ومن أشهر عشائرهم الشغابنة والشدّة . ويعيشون فى وسط الأهوار على مرتفعات أو تلول بسيطة ، يقيمون عليها بيوتهم من القصب والبردى . ويسمون تلك التلول « إيشان » . يستعملون فى حياتهم اليومية أنواعاً متعددة من القوارب الصغيرة ويطلقون عليها أسماء متعددة (كالطرادة ، والمشحوف ، والحلابية ، والدانك ، والبركش) . تنتشر بينهم أمراض متعددة كالملاريا والبلهارزيا والبجل (نوع من السفلس) .

أما من حيث عاداتهم وتقاليدهم فلا يزالون يتبعون نفس العادات والتقاليد التى تتبعها العشائر الأخرى . وتسكن منطقة العمارة عشائر متعددة منها البومحمد ، وبنى لام ، والسواعد ، والبهادل ، وآل ازيرج ، والسودان . تشتغل جميعها بزراعة الرز (الشلب) ولا ترعى الإبل أبداً . وهنـاك عشائر وأفخاذ أخرى متعددة تسكن على ضفاف توابع نهرى دجلة والفرات .

الفصل الثامن

التبدلات الحضارية فى المجتمع البدوى والعشائرى

يجدر بنا قبل أن ندخل فى صلب الموضوع أن نضع بين يدى القارىء فكرة بسيطة عن ما يشمله إصطلاح التبدلات الحضارية . ليست هناك حضارة راكدة وساكنة ركوداً كاملاً بحيث أن الأجيال المتعاقبة تتوارث نفس التراث الاجتماعى عن طريق التربية والتعلّم — تتبدّل الحضارة فى العادة نتيجة لعاملين — فأمّا أن تنبثق التبدلات من الحضارة نفسها بصورةٍ تلقائية على أثر ما يتوصل إليه بعض الأفراد من اختراعات جديدة فى قسمى الحضارة المعنوى والمادى وأما أن تتلقح الحضارة المحلية الراكدة باتصالها بحضارة أخرى متحركة وديناميكية تبعث فيها الحياة والحركة - عندما تأخذ الراكدة جزءاً معيناً من الحضارة الجديدة وتجد فيه الكفاءة والمقدرة على تلبية رغباتهم . فلابدّ وأن تكون لكل مجموعة بشرية مهما كان تنظيمها الاجتماعى حضارة — والتى ما هى إلاّ نظام يتميز بقوة إلزامية ، تمكن الناس من القيام بعمل جماعى . وخير ما يمثل الحضارة وجود المؤسسات الاجتماعية التى تعين الناس على العمل الموّحد ، وعلى انسجام وجهات النظر ، والوصول إلى الاجماع فى الرأى وقت الخطر الداهم الذى يحيق بالجماعة . تصبح الحضارة إذاً عاملاً موحداً ومنظما . تشير الحضارة إلى وجود نظام خلقى ، وعقيدة مشتركة . وقد عرف الأستاذ « Tylor » الحضارة فى كتابه Prionitive Culture بأنها المركب المعقد المتضمن للمعرفة ، والعقيدة ، والفن ، والأخلاق ، والقانون ، والعادات الاجتماعية وغيرها من القابليات والمهارات التى يكتسبها الفرد كعضو فى الجماعة ولا تنتقل الحضارة بالوراثة لأنها نتاج الحياة الجماعية . تنمو الحضارة بالتجمع و بالاضافات ، وتتطور

بالحصول على اختراعات و إستعارات ، وذلك باختيار أنماط حضارية معينة و إدخالها ضمن البنية الحضارية للمجتمع .

من المعلوم إن عوامل جديدة قد طرأت على النظم البدوية والقبيلية ، كانت نتيجة للاتصال الحضارى ، بين حضارة عربية زراعية أو رعوية ، و بين حضارة أوربية صناعية — بفضل طغيان استعمال الأقسام المادية التى أستعيرت من الغرب كالسيارة ، والقطار ، والمكائن الزراعية ، وصناعة النفط والسينما وغيرها من وسائل التكنولوجى التى عمّ إستخدامها فى كل مناحى الحياة . وسنفصل أمر ذلك قريباً — أضف إلى ذلك حركة الاستقرار والتوطين التى بدأت منذ زمن طويل ، ونشر المؤسسات الديمقراطية الحديثة كالمدرسة ، والمستشفى ، ودوائر الأمن ، والجيش التى عملت على صهر العصبيات القبيلية فى بودقة المواطنة — وإذا تعقبنا جذور التبدلات نجدها متغلغلة أولا فى ربط البدوى أو فرد القبيلة بالأرض . فقد رأت الحكومة العراقية بعد إن استتب لها الأمر ، أن تضع نظاماً ثابتاً لتسجيل الأراضى وتسوية حقوقها لأن الفوضى كانت سائدة فى أكثر قيود الطابو وفقدان هذه القيود على أثر إنسحاب الدولة العثمانية فى العراق ولقد نتج من ذلك متاعب جمة للسلطات الإدارية. وابتغاء وضع حد للإرتباك فى التصرّف بالأراضى فقد اهتمت الحكومة إهتماماً كلياً بسن نظام ثابت لتسوية حقوق الأراضى فاستقدمت السير ارنست داوسن الخبير الشهير فى شؤون الأراضى لدرس هذه الناحية فأوصى هذا الخبير بما يلى :

١ — تأسيس تسوية حقوق الأراضى كوسيلة لحل مشكلة الأراضى فى العراق .

٢ — تأسيس نظام ثابت لوضع سجل حقوق الأراضى والمحافظة عليه . وبناء على ذلك فقد شرع قانون تسوية حقوق الأراضى لأجل هذه الغاية ومن أهم مايتميز به قانون التسوية هو تناوله لما يلى :

١ — تعيين صنوف الأراضى وقد صنفها على الوجه الآتى : (ا) الأراضى المملوكة و (ب) الأراضى المتروكة و (ج) الأراضى الموقوفة و (د) الأراضى الأميرية وهذه على ثلاث أصناف وهى (المفوضة بالطابو) و (الممنوحة باللزمة) و (الأميرية الصرفة).

٢ — تثبيت الحقوق المتعلقة بالأراضى كحقوق المرور والمجرى والمسيل والشرب والعقر وكذلك العلاقات الخاصة كالتصرف واللزمة والمغارسة وتعيين عائدية هذه الحقوق والعلاقات.

٣ — تحديد حدود الأراضى وتعيين مساحتها وتثبيت أماكن الحقوق المذكورة فى الفقرة (٢) أعلاه وقد أخذ قانون التسوية بمبدأ التصرف الفعلى كقرينة لإثبات حق صاحب السند فى الأراضى كما اشترط فى منح لزمتها إلى الشخص العراقى الذى يتصرف بها أن يكون قد زرعها أو غرسها حسب التعامل المحلى خلال الخمس عشرة سنة السابقة لإعلان التسوية على أن لا تقل مدة التصرف على ثلاث سنوات مستمراً حسب التعامل المحلى ويرجح من كان تصرفه أقرب إلى إعلان التسوية.

أما فى سورية فقد هدف المرسوم التشريعى المرقم ١٢٤ والمؤرخ ٣١/٥/١٩٥٣ المتضمن نظام العشائر إلى انتهاء حالة العشائر ونقل هذه الفئة من المواطنين من حياة البداوة إلى حياة الاستقرار، ولما كان ذلك الهدف لا يتحقق إلا بتهيئة الوسائل والأسباب اللازمة، ومعالجة شؤون العشائر معالجة عملية واقعية تقربها تدريجياً فى الحياة الحضرية من حيث إستعمال الأراضى الزراعية، فقد أصدرت وزارة الداخلية البلاغ المرقم د/١٣٤٥ م/ت المؤرخ ٢٨/١٠/٩٥٢ طلبت فيه إلى المحافظين المختصين تأليف لجان خاصة تتولى دراسة العشائر فى شتى شؤونها على أن تعنى بوجه خاص بأمور منها : (١) كيفية تأمين الأراضى الزراعية الكافية لأفراد العشائر (٢) كيفية تأمين المياه اللازمة للرى والشرب (٣) كيفية تدارك رؤوس الأموال اللازمة لتحقيق هذه

المشاريع على أن تضم هذه اللجان الخاصة ممثلين عن دوائر الإدارة والعشائر والزراعة والري وأملاك الدولة . وبالرغم من عدم وجود أي مشروع خاص يتعلق بتوطين العشائر في العمل الزراعي في السنوات الخمس الماضية فان مديرية العشاير العامة قد استطاعت خلال تلك المدة المذكورة أن تقوم بتوطين ما لايقل عن ٣٠ ٪ من عشائر محافظة الجزيرة كعشائر شمر ، وطي ، والجبور ، والشرابيين ، بالإضافة إلى الذين سبق توطينهم من قبل ، والذين يبلغون ٢٠ ٪ من مجموع أفراد عشائر المحافظة. وقد استهدفت أعمال التوطين مناطق متعددة في الجزيرة ، وأهمها منطقة جنوبي نهر الرد الواقع شرقي الحسكة مركز المحافظة .

فقصد بالتوطين إسكان القبائل في الأراضي الزراعية واستقرارها فيها من دون أن تنتقل من مكان إلى آخر بعد إن ترتبط بالأرض ارتباطاً معاشياً لايمكنها التخلي عنه بسهولة . ففي سورية مثلا لايوجد نظام خاص بتوزيع الملكية الزراعية على البدو، إلا أن أحكام المرسوم التشريعي المرقم ١٣٥ والمؤرخ ٢٩ / ١٠ / ٩٥٢ وما تبعه من نصوص عامة تتعلق بتوزيع الأراضي كالمرسومين التنظيميين الصادرين عن وزارة الزراعة بالرقم ٧٦٨ وتاريخ ٣ / ١١ / ١٩٥٢ والرقم ١٦٨ وتاريخ ١٥ / ١ / ١٩٥٣ ، فيما يتعلّق بتنظيم توزيع وإيجار أملاك الدولة ، تطبق على هذه الفئة من المواطنين الذين يعتبرون حضريين بمجرد انتقالهم من حالة البداوة . وقد كانت العشائر قبل صدور المرسوم التشريعي رقم ١٢٤ تاريخ ٢١/٥/٥٣ المتضمن نظام العشائر قسمين : نصف حضرية ورحالة ، فأخرج هذا المرسوم القسم الأول نصف الحضريين من نطاق التعريف العشائري حيث أصبح أبناؤه في عداد الحضريين واكتفى بتعريف العشائر فقط . كما أن أوضاع العشائر كانت شبه مجمّدة أي أن نقل إحدى العشائر إلى حالة الحضارة كان لابدّ له من نصّ تشريعي . فجاء المرسوم مسهلا هذا الأمر إذ جعل طيّ إسم إحدى العشائر من جدول العشائر ونقلها إلى حياة الحضارة يتم بقرار من وزير الداخلية . أما نقل الفرد من حياة البداوة إلى حياة الحضارة

فيتم بقرار فى مديرية العشائر . أما المرسومان ٧٦٨ بتأريخ ٩٥٢/١١/٣ و١٦٨ تاريخ ٩١٣/١/١٥ فقد نص الأول منهما على أن لكل سورى مسجل فى دوائر الأحوال المدنية أتم الثامنة عشرة من عمره الحق فى أن يسجل بإسمه فى الأراضى العائدة للدولة مساحة قدرها الأعلى خمسون هكتاراً من الأراضى البعل غير القابلة للارواء من الأنهر والأقنية بدون واسطة ، أو عشرة هكتارات من الأراضى القابلة للارواء من الأنهر والأقنية أو ما هو بهذه النسبة من الأراضى التى يمكن ارواء قسم منها فى الأنهر والأقنية بدون واسطة آليـة ، ويرجح فى توزيع الأراضى أبناء المناطق المكتظة بالسكان من الفلاحين غير المالكين وتعيين هذه المناطق بقرارات تتخذ فى مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الداخلية. وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٣ تاريخ ٩٥٢/١٢/٢٩ باعتبار مناطق محافظات اللاذقية ودرعا والسويداء وقضاة عفرين ومناطق العشائر المكتظة بالسكان التى لأبنائها من الفلاحين حق الأفضلية فى حيازة أراضى أملاك لدولة . وأذاعت وزارة الداخلية دعوة إلى الأهلين فى ٩٥٣/١/١٣ تحت الرقم و/٣٩ م/ت دعت فيها الفلاحين وأفراد العشائر أينما كانت إقامتهم ممن يرغبون فى حيازة ما يصيبهم من أراضى أملاك الدولة لتقديم طلبات التسجيل مع تعهد خطى من طالب التسجيل فى أن يستثمر الأرض بنفسه مباشرة . وبينت وزارة الزراعة إن الأراضى التى سيبدأ بتوزيعها هى فى أراضى خراب السيار وجنوبى السرو الكائنة فى محافظة الجزيرة وهى الأراضى التى بوشر بتوطين البدو فيها . وقد أجاز المرسوم ١٦٨ تأريخ ٩٥٣/١/١٥ لمديرية أملاك الدولة أن تؤجر لمدة لاتتجاوز الثلاث سنوات أو تبيع فى عقاراتها المسجلة وغير المسجلة من الأراضى الزراعية بما فيها الأراضى تعود إليها بموجب المرسوم ١٣٥ تأريخ ٩٥٢/١٠/٢٩ إلى الأشخاص القائمين باستثمارها فى ذلك التاريخ ببدل يعادل ٢٥ ٪ من قيمتها الحقيقية عند بيعها . وهنالك أراضى شاسعة يتعذر تقدير مساحتها فى الوقت الحاضر ، يمكن توطين البدو فيها ، وعلى الأخص

الأراضي القريبة فى نقاط الميـاه سواء أكانت أباراً أو أنهراً أو أقنية رومانية قديمة وذلك فى شتى المحافظات السورية حيث يقطن البدو منذأقدم العصور. هذا ولايلاق البدو صعوبات فى استيطانهم لأنهم فى الواقع لا يتوطنون ولا يمارسون الأعمال الزراعية إلا فى مناطق تجوالهم الأصلية . وتنحصر المساعدات الأخرى التى قدمتها الحكومة السورية للبـدو فى مضمار تشجيعهم على الأعمـال الزراعية على تسهيل شراء الآلات الحديثة للرى والزراعة بالتقسيط. وقد شعر البدو بالفوائد الجمـة التى تعود عليهم من جراء إستخدامهم لهذه الآلات . ولايوجد أى مشروع فى سورية خاص بتنظيم وســائل الرى فى البادية حتى الآن ، إلا أنّ مديرية العشائر تسعى لفتح أبار للشرب فى مختلف مناطق البادية . أما فى العراق فقد حدثت تبدلات إجتماعية كبيرة على المجتمع العشائرى والبدوى فقد زالت بعض التقاليد التى كانت سائدة فى العهد التركى — إذ لم يبق « للشاة مرعى » تلك الضريبة التى كانت تجبيها بعض القبائل البدوية فى الرعاة . (٢) تمّ تأسيس المؤسسات الإجتماعية فى أغلب المناطق العشائرية وأخمدت الثورات (٣) إنتشار إستعمال وسائل النقل الحديث كالقطار والسيارة التى عملت على تحطيم الحدود القبيلية (٤) عناية الدولة بمشروعات الرى الـكبرى .

ولأجل أن نلمّ إلماماً جيداً بعملية التوطين وأثرها فى التبدلات الحضارية التى حدثت فى المجتمع البدوى والقبيلى نضرب أمثلة عن العراق . تبلغ مساحة الأرض حوالى ٤٣٥/٢٢٣ كيلومتراً مربعاً أو ما يعادل (١٨١) مليون مشـارة — تساوى المشارة الواحدة (٢٥٠٠) متراً مربعاً . كما يقـدر مجموع الأراضى القابلة للزراعة فى هذه المساحة بمقدار (٤٨,٤٠٠,٠٠٠) مشارة ويعنى هذا أن حوالى ٢٣ ٪ من مجموع مساحة العراق هى أراضى قابلة للزراعة . وقد قدرت المساحة التى تزرع فعلا فى الوقت الحاضر بمقدار ٩,٥ تسع ملايين ونصف مشارة أو بنسبة ٢٠ ٪ من مجموع الأراضى القابلة للزراعة فى العراق أجمع . وستزداد هذه النسبة من الأراضى

القابلة للزراعة عندما تتم مشروعات الرى الكبرى التى باشرت الحكومة بها منذ أمد غير طويل — كمشروع الترتار والحبانية ، ودوكان وسد ديالى وغيرها .

لقد ساعد قانون تسوية الأراضى على حسم مشكلات الأراضى المزمنة والقضاء على المنازعات العشائرية التى تأصلت فى أكثر المناطق — وكنتيجة منطقية وواقعية لهذه الفائدة صار الاقبال على الزراعة ملموساً ، وتحسنت الحالة المعاشية وارتفع الدخل القومى . وأحصيت الأراضى الأميرية الصرفة التى تعود رقبتها للخزينة ، مما مكن الدولة على إستثمار الفائض عن حاجتها من تلك الأراضى ، بطريق الإجارة أو التفويض ببدل المثل ، مما ردّ على الخزينة أموالا طائلة يمكن استغلالها بمشاريع نافعة أخرى . وساعد القانون أخيراً على إسكان القبائل والعشائر المتنقلة بعد أن ثبتت حقوقهم بالتصرف ببعض تلك الأراضى مما سهّل إنتقالهم من الترحل والبداوة إلى حياة الإستقرار ، واليك جدولا بالأراضى التى تمت تسويتها منذ ١٩٣٣ .

عدد المقاطعات	عدد القطع	المملوكة (دونم)	المتروكة
٥,٣٢٦	٤٠,٠٢٣	٢١٥,٤١٠	٢,٤٩٨,٠٧٨

الموقوفة	أميرية مفوضة بالطابو	اللزمة
٦٩٩,٤١٧	١٠,٣٠٥,٠٧٩	٩,٤٩٨,٢٢٠

أميرية صرفة
٣٧,٥٩٤,١٩٥ = المجموع ٦٠,٨١٠,٤١٩

و بالرغم من أهمية القوانين التى سنتها الحكومة لإستثمار الأراضى وكيفية التصرف بها وجعل حق التصرف ثابتاً وواضحاً ، وذلك بتعيين حدود الأراضى بالضبط وتسوية ما يدعو إلى النزاع والخلاف ، إلا أنها فى الوقت نفسه سهلت حصول طبقة معينة من المتنفذين ، ورؤساء القبائل ، وشيوخ العشائر ، والأغوات ، على

مساحات كبيرة من الأراضى الأميرية فى مختلف أنحاء العراق وكانت النتيجة إن انحصرت تلك المساحات الواسعة بأيدى عدد قليل من المالكين ، فى حين لم يطرأ تغيير ما على حالة الفلاح العراقى إلا قليلا .

وحينما إستقرت القبائل وتوطنت منذ زمن بعيد ، كانت الأرض فى البدء ملكا جماعياً عاماً للقبلة المسيطرة عليها. ولكن على أثر قانون تسوية الأراضى تسجلت الأراضى باسم الشيوخ والأغوات والسراكيل، وأصبح أفراد القبائل فلاحين مأجورين عندهم ، يتقاضون لقاء أتعابهم فى زراعة الأرض حصة من الحاصل ، ولم تتحقق الغاية التى سن من أجلها قانون تسوية حقوق الأراضى ، إذ لم يرتبط الفلاح بالأرض ارتباطاً يتوخى التوطين والاستقرار — أضف إلى أن فقر الكثيرين من المالكين، وعدم إستطاعتهم على إعداد مزارعهم بالمضخات ، قد مهد السبيل لتجار المدن وأثريائهم لشراء المضخات، من قبلهم ومدّهم بالمال اللازم فكوّنوا لهم حقوقاً جديرة فى التصرف — وبذا تكونت فئة جديدة من ملاك الأراضى سكان المدن الذين لا يعيشون فى أراضيهم. ويشيع هذا الحال فى القسم الأوسط والجنوبى من العراق .

وللاحاطة بموضوع التوطين يجدر بنا أن نقدم بعض الإحصاءا عن بلد من البلدان العربية إلا وهو العراق — لنأخذ صورة عما يجرى فى عمليـــة التوطين والإستقرار . ورد فى أحد الجداول التى أعدها السر أرنست داوسن خبير الأراضى الذى درس ملكية الأرض ونشر تقريره عن سنة ١٩٣١ بأن القبائل التى تسكن المناطق الريفية وتفلح الأرض لملاكيها يبلغ عدد نفوسها (١,٢٦١,٠٠٠) نسمة فى الوقت الذى كانت تبلغ فيه نفوس العراق بكامله (٢,٨٢٤,٠٠٠) نسمة . ولو أضفنا إلى ذلك عدد القبائل الرحالة البالغ عدد نفوسها (٢٠٤,٠٠٠) بحسب ما ورد فى الإحصاء نفسه لبلغ المجموع (١,٤٦٥,٠٠٠) نسمة ؛ وما يقرب من ٥٠ ٪ من مجموع نفوس العراق بوجه عام — وعلى هذا يصبح إصطلاحنا العام —

البدو والقبائل والعشائر – يشمل ما يقرب من نصف السكان – هذا إذا لم نأخذ بنظر الاعتبار أن عدداً لايستهان به من سكان المدن هم من ، أصل قبيلي – ولا يزالون يقومون بواجباتهم القبيلية من حيث الدية والفصل وغيرها .

ولما كانت هنالك أراض كثيرة واسعة فى لواء العمارة كانت وما تزال تعطى بالإيجار سنوياً فقد تعذر منح لزمه مثل هذه الأراضى إلى المتصرفين فيها [1] وذلك لأن قانون تسوية صفوف الأراضى قد نص فى الفقرة (ب – ٧) من المادة (١١) على أن لا يكون التصرف الجارى بموجب عقد ايجار بين وزارة المالية والزراع لمدة وبأجرة معينتين أساساً لمنح اللازمة بالأراضى المستأجره ، مما قد أدى إلى حرمان المزارعين فى لواء العمارة من لزمة الأراضى التى يستأجرونها وابتغاء لمبدأ رفع المظالم

---

(١) كانت أراضى لواء العمارة فى عهد الدولة العثمانية من جملة أراضى الدولة (السنية) المسجلة بالطابو باسم السلطان عبد الحميد الثانى . أما طريقة جباية إيرادات هذه الأراضى فقد كانت كغيرها من أراضى السنيةاعطاؤها بالايجار بطريقة المزايدة العلنيـة . وبعد الانقلاب العثماني سنة ١٩٠٨ وخلع السلطان عبد الحميد وتتويج السلطان محمد رشاد الخامس انتقلت هذه الأراضى من الخزينة الخاصة إلى خزينة الدولة ، وأصبحت من جملة الأراضى الأميرية الصرفة . وكانت تعرف فى ذلك الوقت بالأراضى المدورة . وبعد تشكيل الحكم الوطنى فى العراق بقيت إدارة هذه الأراضى كما كانت أيام خضوعها لنظام الاعشار الذى كانت أحكامه تقضى بجباية إيرادات المحصولات الزراعية والطبيعية بطريقة الايجار بالمزايدة العلنية . وبعد إعلان التسوية فى بعض مناطق لواء العمارة سنة ١٩٤٣ وإنجاز تسوية ما مساحتها ٢٣٧٨٥٦٦ دونما من أصل مساحة اللواء العمومية البالغة ٧,٥٠٨,٤٠٠ دونما أصدرت الحكومة نظام إيجار الأراضى الأميرية الزراعية رقم ٣ لسنة ١٩٤٨ لتعيين جباية الايرادات وطريقة إدارة الأراضى – روعيت فى أحكامه الأحوال الاجتماعية والاقتصادية – لغرض إسكان وتوطين العشائر الراغبة فى الزراعة . فقد نصت المادة ١٦ من النظام المرقم ٣ لسنة ١٩٤٨ على تخصيص مساحات من الأراضى لغرض الاسكان والتوطين بطريق العقد المباشر على أن لاتزيد مساحة الأراضى السيحية على ٢٠٠ دونما لكل فرد من أفراد العشيرة المراد إسكانها . ولكن رأت الحكومة سنة ١٩٥٢ تبديل النظام المذكور لأنه لم يحقق أعمار الأراضى وإسكان العشائر معا .

وكان التصرف كما أسلفنا القول ، فى الأراضى الأميرية الواقعة فى لواء العمارة قبلا يستند إلى العشيرة (الوحدة الاجتماعية والاقتصادية والاستثمارية) – فكانت العشيرة تتصرف بمنطقة معينة من الأراضى تعرف باسم « المنطقة العشائرية » وأن لكل فرد من أفراد العشيرة مساحة معينة من أراضى المنطقة يستثمرها لنفسه . ولا يجوز انتقالها إلى شخص آخر من عشيرة أخرى . لأن العشيرة صاحبة المنطقة تفرض على كل فرد من أفرادها كما يسمونهم (الحصاصة) أن يتحمل ما قد يترتب على العشيرة من واجبات وحقوق .

بين المزارعين سنت قانونا رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ لإمكان توزيع الأراضى الأميرية المؤجرة إلى مزارعيها ولكنه لم يف بالفرض — لأن القانون المذكور صنف الملكية إلى ثلاثة أقسام: (١) الملتزم الأول وهو الشيخ فيمنحه مائتى دونما من الأراضى السيحية التى تزرع شلباً (رزاً) وعلاوة على ذلك يمنح إليه باللزمة نصف الباقى فى المقاطعة. أما إذا كانت مساحة المقاطعة جميعها تقل عن مائتى دونم فيكتفى بمنحها وحدها للملتزم الأول[1]. أما إذا كانت الأراضى ليست سيحية تزرع الشلب «الرز» ما يعادلها حسب النسب. التى نصت عليها الفقرة (ا) من المادة (٤) من القانون المذكور وذلك باعتبار الدونم الواحد من الأراضى السيحية التى تزرع شلباً معادلا «لدونمين» فى الأراضى التى تزرع صيفى والأربعة دونمات من الأراضى التى تزرع شتوى ولثمانية دونمات من الأراضى التى تزرع بالواسطة ولستة عشر دونما من الأراضى البور الصالحة للزراعة، وتراعى هذه النسب عند تحويل أية مساحة فى أى صنف من هذه الأصناف إلى نصف آخر. ويعتبر ملتزماً أولياً أيضاً متى كان ملتزماً ثانوياً فى قطعة من المقاطعة إن كان ابن الملتزم الأول أو عمه أو أحد أبناء هؤلاء فتمنح إليه باللزمة مساحة تعادل ربع المساحة المؤجرة إليه من الأراضى التى تروى سيحا فإذا كان الربع يزيد على (١٥٠) دونما فلا تمنح الأيادة اليه أما إذا كان الربع أقل من (٣٠) دونما فيمنح مساحة أخري لابلاغها إلى هذا الحد إذا كان ممكنا. وماتبقى بعد ذلك فيمنح للفلاح بعد أن يثبت نفسه أنه من نفس العشيرة، ببيان يصدره الملتزم الأول. وليس للفلاح تأمين أو إفراغ الأراضى التى له باللزمة مدة خمس سنوات إعتباراً من تاريخ منح اللزمة وبعد مضى تلك المدة تعطى له بموافقة وزير الداخلية. كان من نتيجة هذه السياسة أن تفككت الروابط الإجتماعية التى كانت توصل من الشيخ وبين أفراد عشيرته، لأن الأرض التى كانت جماعية تملكها القبيلة بأجمعها صار يملكها الشيخ

---

(١) أصدرت الحكومة العراقية مرسوما بتاريخ نوفمبر سنة ١٩٥٤، يكفل حقوق الفلاح أكثر من غيره وسنعرضه على البرلمان عند أول التئامه.

أو أبناؤه ولم تسجل الأراضى باسم الفرد من العشيرة — أى الفلاح — ولأجل بيان ذلك ندرج الجدول التالى :

جدول يبين الملكيات الزراعية

(مساحة وعدد ومعدل حجم الملكيات الزراعية حسب الألوية)[1]

اللواء	مساحة اللواء (كم٢)	مساحة الملكيات الزراعية (كم٢)	عدد الملكيات الزراعية	معدل حجم الملكية (هكتار)	معدل حجم الملكية (مشارة)
بغداد	١٢,٧٥٢	٣,٨٨٧	٣,٨٢٣	١٠٢	٤٠٧
البصرة	١٢,٢٩٥	١,٢١	١٨,٠١٣	٦	٢٥
العمارة	١٨,٣٧٧	٨,٣١٢	٤٨٣	١,٧٢١	٦,٨٨٤
كربلاء	٦,٠٦٠	٦٣٥	١,٠٠٣	٦٥	٢٦٠
الدليم	٤٠,٧٩٤	١,٢٣٩	١,٦٧٢	٧٤	٢٩٦
المنتفك	١٤,٨٠٠	٤,٤٣٣	٢,٥٠٢	١٧٧	٧٠٩
كركوك	٢٠,٣٥٥	٨,٥٦٢	٧,٤٠٩	١١٦	٤٦٢
الحلة	٥,٤٤٧	٣,٤٠٨	١١,٤٣٨	٣٠	١١٩
الكوت	١٦,٥٥٤	٤,١٦٢	١,٥٣١	٢٧٢	١,٠٨٧
السليمانية	٩,٥٤٣	٢,٦٨٥	١٧,٦٢٨	١٥	٦١
الديوانية	١٥,٠٨٦	٥,٠٧٢	٤,٥٩٥	١١٠	٤٤١
ديالى	١٦,١٠١	٥,٢٤٩	٨,٢١٧	٦٤	٢٢٥
الموصل	٢٩,٥٦٨	١٠,٠٦٦	٣١,٥٣٢	٣٢	١٢٨
أربيل	١٧,٩٨١	٤,٩٩٥	١٥,١٩٩	٣٣	١٣١
المجموع	٢٣٥,٧٣٣	٦٣,٨٤٤	١٢٥,٠٤٥	٥١	٢٠٤

تشغل الملكيات الزراعيــة ما يقرب من ٢٢٪ من مجموع مساحات الألوية . فقد وصل فى لواء العمارة الحد الأعلى (٦,٨٨٤) مشارة والحد الأدنى فى البصرة(٢٥) مشارة ، هذا وأن ٦٢ ٪ من مجموع الملكيات الزراعية تقل مساحة كل منهما عن

(١) تساوى المشارة (دونم) ٦٢٪ من الايكر ، وكل أربع مشارات تساوى هكتاراً واحدا

(٦٠) مشارة ، وأن ٤٠ ٪ من هذه الملكيات تقل مساحة كل منهما عن (٢٠) مشارة .

ويقدر الإحصائيون والمعنيون بشؤون الزراعة مجموع عدد الأشخاص من العاملين فى الملكيات الزراعية (١,٤٠٠,١٥٢) شخصاً . ولكن هذا الرقم لا يمثل عدد السكان القرويين غير المشتركين فى العمل من العوائل كالأطفال الصغار وكذلك الأشخاص المشتغلين بشؤون الرعى ممن ليست لهم ملكيات زراعية تختص بهم ولا يتضمن أفراد القبائل الرحل والأشخاص الذين يشتغلون بحرف قروية أخرى لا علاقة لها بالمزارع كأن يقوموا مثلا بأعمال الرى وصيانة الطرق . إن معدّل عدد الأشخاص الذين يشتغلون فى كل ملكية زراعية بلغ (١٢) شخصاً أى بمعدل شخص واحد لكل (١٨) مشارة . أما عدد الأفراد من أعضاء العوائل المالكة الذين كانوا يشتغلون فى الملكيات الزراعية فقد بلغ (٢٢٢,٥١٦) شخصاً أى مايعادل ٣٣٪ من مجموع عدد العمال المشتغلين .

العمال المشتغلون فى الملكيات الزراعية

الذكور الذين تزيد أعمارهم عن ١٤ سنة	٦٣١,٠٨٣
الأولاد الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة	٢٩٧,٦١٣
الأناث من جميع الأعمار	٤٧١,٤٥٦
المجموع	١,٤٠٠,١٥٢

وانفرد لواء المنتفك بمشكلة عريضة جابهتها عملية التوطين والاستقرار ترجع فى جذورها إلى العهد التركى . فمنذ أجيال طويلة كان العشائر والقبائل تشتغل بالزراعة والرعى — وبسبب تخادل الحكومة المركزية آنذاك وعدم استطاعتها على المحافظة على الأمن تمكن آل السعدون من إلتزام ضرائب الأراضى والتعهد بجبايتها بالنيابة عن الحكومة . وبعد إن مارسوا هذا الحق مدة من الزمن طالبوا بملكية الأرض

واعتبارهم المالكين الشرعيين . وكان موقف الحكومة حينذاك يختلف تبعا لقوتها وضعفها . ولما حاول الوالى (مدحت باشا) كما أسلفنا الذكر إليه فى محاضراتنا السابقة تحويل المشتمة المناطة بآل السعدون إلى متصرفية و إبطال طريقة الإلتزام المتبعة بتفويض الأراضى الأميرية إلى العشائر بقصد استيطانها واستقرارها أحجمت العشائر وقابلتها بشىء من الفتور وعدم الرضاء لأنها خشيت من المسؤوليات التى تنتج عنه التوطن والاستقرار وفقدان الروح القبيلية — فقد تضطرهم إلى دفع الضرائب و إلى التجنيد الإجبارى — و بذلك استطاع آل السعدون أن يتفقوا على دفع بدل مثل إلى الخزينة لقاء تسجيل الأراضى بأسمائهم فى دوائر الطابو . و بعد إن فوضت الأراضى باسم آل السعدون قابلت المشالر تلك التدابير بالعنف والمقاومة ولم تدع الفرصة لتمتع آل السعدون بالأراضى — ولم تجد الحكومة بداً من منح الفلاحين حصة من منتوج الأرض . وبذلك فقد نشأ نظام جديد ندعوه فى العراق (بالملاكية) أو «المحاصة» ومن المفيد جداً أن نلقى نظرة عاجلة عليه .

كان وضع آل سعدون فى لواء المنتفك (العراق) مدعاة لخلق وضعية مضطربة وقلقة ، لم تكن الدولة العراقية الفتية فى بدء تكوينها أن تنهى النزاع المستحكم بصورة عاجلة . مما أدى إلى ظهور علاقات جديدة ، كانت نتيجة للوضع الاجتماعى هى : (١) الملاكية (٢) السركلة (٣) النكشة (٤) المغارسة (٥) الحصة . فالملاكية هى الحصة التى تدفعها العشيرة لآل السعدون عوض تفوضهم الأرض من المحصول (عيناً أو نقداً) خالياً من التصرف الفعلى ، ونسبته (٧,٢٥٪) وكانت الحكومة قبلا تجبيها فى كثير من الأحيان. ولما جاء دور الحكم الوطنى وجد المسؤولون طبقتين من الناس فى هذا اللواء : أصحاب الحق القانونى وهم آل السعدون أولا وواضعى اليد والمتصرفين الفعليين فى الأرض وهم المزارعون والفلاحون من العشائر والقبائل ، لهذا أرادت حسم تلك المنازعات بوضع قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩ تتوخى منه جمع المعلومات الصحيحة بواسطة لجنة خوّلتها صلاحيات إصدار الأحكام القانونية فى تثبيت

عائدية الأراضى لغرض وضع حدود لعلاقة آل السعدون . ولكن القانون المذكور جابهته صعوبات منها : ان السندات التى يحملها آل السعدون تحتوى على أراضى مساحاتها صغيره فى حين أن الحدود المدونة واسعة لاتنسجم مع المساحة المذكورة . والغاية من هذا الفرق دفع أقل ما يمكن من الضريبة إلى الخزينة . حيث تمسك القانون بالمساحة مع وجود الحدود ، مما اضطر الحكومة أن تصدر قانوناً سنة ١٩٥٢ خاصاً لحسم النزاع فى الأراضى الأميرية المفوضة بالطابو فى لواء المنتفك رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ و إلغاء القانون الأول . والذى يبدو لنا كذلك بأن قسما غير يسير من أصحاب سندات الطابو لم يقدروا على استثمار و إستغلال أراضيهم بسبب قوة العشائر المتصرفة فعلياً بها . فإذا انقطع صاحب الطابو عن التصرف بالأرض الأميرية مدة عشر سنوات متوالية سبقت تاريخ و إعلان التسوية فى المنطقة بدون معذرة شرعية يفقد كافة حقوقه التصرفية فيها ، وتصبح الأرض من نوع الأراضى الأميرية غير المفوضة ، و يكون لرئيس التسوية صلاحية إهمال سند الطابو والتحقيق عن وجود التصرف الواقع فيها مدة ثلاث سنوات متوالية ، وعند ثبوت ذلك التصرف يقرر منحها باللزمة . وقد نصت المادة الثالثة على تأليف لجنة لتقسيم جميع الأراضى إلى مناطق والمناطق إلى قطاعات و يجرى تقدير قيمة الدونم الواحد فى كل قطاع . ونصت المادة الرابعة من القانون على أن يكون بدل الاستملاك إما نقداً أو عيناً من أراضى أميرية صرفة زراعية كانت أو مغروسة .

كان لنظام « المحاصة » آثار سيئة فى عملية التوطين إذ دعا إلى تشرد أعداد كبيرة من العشائر والقبائل وهجرتهم إلى المدن ، لأن الفلاحين لم يشعروا بأن الأرض تعود لهم ولم يبذلوا جهوداً كبيرة لاستثمارها ، مما اضطرهم على الاستدانة بفوائد فاحشة جداً . فانخفض بالنتيجة مستوى المعيشة . وتختلف حصة الفلاح بالنسبة للمنطقة التى يزرع فيها فقد تكون $\frac{٢}{٥}$ — بما فى ذلك حصة البذور التى يجب أن يحتفظ فيها

للموسم القادم وأن يدفع منها أجوراً لمن يساعده فى الدياسة والحصاد . دفعته هذه الحالة إلى الإستلاف على حساب الحاصل الجديد - على الأخضر - بفوائد باهظة ولهذا يعتبر لواء المنتفك ولواء العمارة (العراق) من أكثر المناطق التى تتميز بالملكية الكبيرة ، و بالهجرة ، والأمية وعدم الاستقرار ، تحكم رؤساء القبائل والعشائر وغيرها من المميزات التى تدل على التخلف الحضارى .

لقد استقرّت إذاً العلاقة بين المالك الاسمى و بين الفلاح المتصرف الفعلى والحقيقى وفقاً لنظام (المحاصة) واتخذت تلك العلاقة أسماء جديدة : (١) السركلة (٢) النكشة (٣) المغارسة . أصبح الفلاح بموجب نظام المحاصة ليس ملتزماً أو مستأجراً حقيقياً للأرض يستطيع أن يتصرف أو يزرع قطعة من الأرض بدون موافقة المالك الاسمى (أو من يقوم مقامه وهو السركال) . فالمالك هو الذى يعيّن للفلاح فى كل سنة الأرض التى يريدها أن تزرع له كما يعين نوع وكمية البذور التى يجب أن تزرع ويحدد وقت الزرع وطريقة سقيه وموعد الحصاد . ويختلف مقدار «الحصة» التى يأخذها الفلاح . تبلغ فى مناطق السيح نصف الحاصل أو خمسين منه ولكنها قد تهبط إلى ½ عندما يجهز أو يموّن المالك الفلاح بالبذور . وقد تصل حصة الفلاح فى الأراضى التى تزرع بالواسطة ثلاثة اسباع الحاصل . أما فى بساتين النخيل والأشجار المثمرة التى تزداد فيها تكاليف المحاصيل قد تصبح حصة الفلاح خمس أو ثمن الحاصل فقط . وتصل حصة الفلاح فى المناطق المطرية - الديمية - حوالى ٤٠ ٪ من الحاصل الشتوى . ويسمّى الحصّاص الشخص الذى تنقل إليه حصة من الأرض التى تحت تصرف سلفه ومن الممكن أن نقسم الحصّاص إلى قسمين :

(ا) الحصّاص الذى أخذ حصته عن طريق تقسيم أرض السركال بين ورثته - وله أن يزرع عن طريق المزارعة مع الفلاحين ، ولكنه لا يستطيع أن يلتزم من الملاك مباشرة ، كما إنه لا يدفع الضرائب عن ذمّته الخاصة بل يدفعها عن ذمة السركال الرسمى ولا يكون مسئولا عن إحضار المكلفين بخدمة العلم .

(ب) الحصاص الذى تلقى حصته عن طريق إستعمال السلاح — والأخذ عنوة — فى العهد العثمانى خاصة .

أما السراكيل (ومفردها السركال) — فهم أصحاب الكلمة النافذة — لأنهم الوسطاء بين الملاك و بين الفلاحين . فبعد رفع يد الملاك عن الأرض أصبحوا هم الملاك الفعليون . وللسركال وظائف اجتماعية يقوم بها تشبه وظائف المختارين — فهو المسؤول عن إحضار المكلفين بخدمة الجيش ، والإخبار عن الجرائم التى تقع فى منطقته، وعن الولادات والوفيات وضرائب الحكومة . والسراكيل على أنواع هى :

١ — السركال الرسمى : وتعنى كلمة « رسمى » بأن ضرائب الحكومة على الأرض قد تسجلت باسمه وهو الذى يقتسم الحاصلات مع الفلاحين حسب التعامل الجارى — ويخضع بالتعيين والعزل لقرار وزير الداخلية . ويلتزم أرضه من الملاك مباشرة إذا كانت الأرض مملوكة ويدفع للملاك حصة تعرف « بالملاكية » قدرها ٧,٥ بالمائة نقداً حسب تقدير الحكومة[1] . وقد يدفع أكثر من ذلك أو أقل إذا كان بين الطرفين إتفاق حول الملاكية .

٢ — سركال الفلاحين : وهو السركال الذى يشرف على إدارة جماعة صغيرة من الفلاحين وهو مجرد ملتزم بسيط من « السركال الرسمى » وهو غير مسؤول أمام الحكومة عما يجرى فى المزرعة ولايقتسم المحصول مع الفلاحين ، وهو عبارة عن فلاح اعتيادى، ولكنه يختلف عنه بمسؤوليته أمام السركال و يعطيه السركال مقابل أتعابه قطعة من الأرض تسمى «طليعة»، أو «معمرة» و يتصرف سركال الفلاحين بمحصول هذه الطليعة طالما هو فى أرض السركال ، و يستطيع السركال أن يخلعه أو يبدله بغيره متى شاء دون قيد أو شرط .

---

(١) أنظر قانون استيفاء بدل إيجار عن الأرض رقم (٨٥) سنة ١٩٣١ مجموعة القوانين (٩٣) ص ٧١٥ .

٣ — سركلة الفكاشة : وهى عبارة عن سهم من أراض أو عين نقد تؤخذ من الفكاشة بمقادير متفاوتة .

أما « النكاش » فهو الشخص الذى يتصرف بقطعة من الأرض كان قد أشغلها والده من قبله عن طريق إحياء الأرض والسيطرة عليها عنوة ، يتصرف النكاش بأرضه بصورة دائمية و يورثها لمن بعده ، وله الحق فى أن يبيعها أو يرهنها أو يعطيها لأحد الفلاحين يزرعها بالنيابة عنه .

« والمغارس » هو الشخص الذى غرس النخيل بقطعة أرض يمتلكها شخص آخر أو أنهـا تحت سركلة أو نكشة شخص آخر . و بعد أن ينمو النخيل يستحق المغارس نصف المساحة التى غرسها بنخيلها .

وقد أحدث « نظام المحاصة » وماتفرّع عنه من ظواهر إجتماعية إضطراباً شديداً فى حركة التوطين والإستقرار — فقد قضى على إمكانية ربط الفرد بالأرض واشاعة روح المواطنة فى نفوس الناس — إذ سبب هجرة سيول جارفة من الفلاحين إلى المدن وحتى إلى خارج العراق — كالكويت مثلا [1] — أضف إلى أنه بدد كل إمكانية فى صهر الوحدات القبليسة وربطها بعضها مع البعض الآخر فى نسيج إجتماعى منسجم .

وفى المملكة الليبية المتحدة تعتبر الزراعة الركن الأساسى لاقتصـاديات البلاد ، إذ يُقدّر عدد المشتغلين بالزراعة من السكان بما لايقل عن ٨٠٪ . وتنقسم الأراضى فيها إلى ثلاثة أقسام : (١) الأراضى التى تزرع بصورة دائمية (٢) الأراضى التى لاتزرع زراعة ثابتة ودائمية (٣) المرعى . وتقـدّر الأراضى المنتجة الصالحة للزراعة بحوالى عشرة ملايين هكتار (فى طرابلس) وتشغـل المراعى مساحة قدرها ثمانية ملايين هكتار . أما فى برقة فيوجد حوالى أربعة ملايين هكتار من الأراضى المنتجة.

---

(١) تدل التقارير الرسميـة إن ما يقرب من ٣٠,٠٠٠ عراقى فى الكويت يشتغلون فى مختلف المهن والصناعات .

أما الباقى وهو ٣,٦ مليون هكتار فتشتغل للرعى وزراعة الحبوب . وفى فزّان يوجد نحو ٢,٧ ألف هكتاراً من البساتين. وفى حالة الجفاف تروى تلك الأراضي من الآبار (يتراوح عمق البئر الواحد ما بين ١٥ إلى ٥٠ قدماً ويروى حوالى الهكتار) . وتكون ملكية الأراضى التى تزرع زراعة واسعة كالحبوب ملكا للقبيلة أو العائلة — وملكية البساتين فردية . ومما لاشك فيه بأن سياسة استصلاح الأراضى التى سارت عليها ايطاليا كانت استغلالا صرفا لصالح ايطاليا ، فقد تعمدت إقصاء العرب عن فلاحة أرضهم واغتصبت كل الأراضى الصالحة للزراعة من أصحابها الليبيين ومنع القلائل الذين ظلوا يحتفظون ببساتين أن يستخدموا الآلات فى جلب المياه والفلاحة . وصدر فى عام ١٩٢٢ أول قانون يتعلق بملكية الأرض الحكومية ، إذ اعتبر جميع الأراضى غير المزروعة ملكا للحكومة وفى ١١ نيسان (ابريل) سنة ١٩٢٣ صدر قرارٌ يقضى بمصادرة أملاك الوطنيين الثائرين كما صدر فى ١٥ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٢٣ قانون ينصُّ على نزع ملكية كل الأراضى غير المزروعة . وفى سنة ١٩٢٨ قرّرت الحكومة الايطالية تنفيذ سياسة الأستيطان التى تمنح الأراضى الحكومية فى برقة وطرابلس إلى العوائل الإيطالية واستخدام واستخدام الوطنيين كعمال أجيرين فقط ، وأن يقتصر عمل الوطنيين على الزراعة والرعى . وفى عام ١٩٣٢ استولى الايطاليون على جميع أراضى العرب وذلك لقاء تعويض زهيد يدفع لأصحابها العرب يتراوح بين ٢٤و٢٦ ليرة ايطالية عن كل هكتار. وهكذا اضطر العرب على النزوح إلى الصحراء . فأدت هذه السياسة إلى حرمان الليبيين من أراضيهم ، وهجرة الكثيرين منهم إلى تونس ومصر والسودان ، وازدياد عدد السكان الرحل الذين لم يترك لهم من وسائل العيش إلا رعى الأغنام والانتقال من مكان إلى آخر بحثا وراء المرعى والحياة .

أما فى مصر فتقدر مساحة الأراضى الزراعية بـ ٥,٩٧٤,٧٨٤ أما فى سنة ١٩٥٢ فقد نقص عدد الذين يملكون مائتى فدان فأكثر إلى ١,٧٥٨ شخصاً — يملكون

مجموعاً قدره ١,٠٨٢,٦٤٠ فداناً أى مايقرب من ⅕ الأراضى المزروعة فى البلاد وتمتلك العائلة المالكة وحدها (تتكون من أكثر من ٢٠٠ شخصاً) حوالى ١٩٦,٦٠٠ فداناً. وقد حدد قانون الاصلاح الزراعى الصادر فى ٩ سبتمبر ١٩٥٢ الحد الأعلى بـ (٢٠٠ فداناً) من الأراضى الزراعية ولبيان ملكية الأراضى وحجمها فى مصر ندرج الجدول التالى :

الحجم	عدد المالكين	المعدل بالفدان	المجموع للملكية
١ فدان واحد أو أقل	١,٩٨١,٣٤٣	٠,٣٠	٧٨٠,٠٤٦
من ١ — ٥	٦١٨,٨٦٠	٢,١٤	١,٣٢٤,٠٣٠
من ٥ — ١٠	٨٠,٠١٩	٦,٤٦	٥٣١,٠٢٤
من ١٠ — ٢٠	٤٦,١٢٣	١٣,٥٩	٦٢٦,٧٠٠
من ٢٠ — ٣٠	١٣,٠٧٣	٢٣,٩٥	٣١٣,٠٧٨
من ٣٠ — ٥٠	٩,٣٥٦	٣٧,٥٨	٣٥١,٥٧٧
من ٥٠ — ١٠٠	٦,٥٧٥	٦٧,٧٠	٤٤٥,١١١
من ١٠٠ — ٢٠٠	٣,١٩٤	١٣٦,٦٩	٤٣٦,٤٠٣
من ٢٠٠ — ٤٠٠	١,٣٥٠	٢٦٨,٣١	٣٦٢,٢١٧
من ٤٠٠ — ٦٠٠	٣٤٤	٤٧٨,٠٤	١٦٤,٤٤٥
من ٦٠٠ — ٨٠٠	١٤١	٦٩٨,٠٨	٩٨,٤٣٠
من ٨٠٠ — ١٠٠٠	٩٢	٨٩٨,٦٢	٨٢,٦٧٨
من ١٠٠٠ — ١٥٠٠	٩٩	١٢٣٤,٥١	١٢٢,٢١٦
من ١٥٠٠ — ٢٠٠٠	٢٨	١٦٩٤,٧٩	٤٧,٤٥٤
أكثر من ٢٠٠٠	٦١	٤٥٤٥,٢١	٢٧٧,٢٥٨

ولكن مما تجدر الإشارة إليه إن غاية الحكومة المصرية الأولى هى تقريب الهوة السحيقة بين الطبقات والعمل على محاربة الإقطاع — وليس التوطين والإستقرار للبدو والعشائر كما هو الحال فى العراق مثلا .

الفصل التاسع

الهجرة من الريف إلى المدينة

الهجرة ظاهرة إجتماعية و إقتصادية ونفسية معقدة تساهم وتشترك فيها عوامل وأسباب متعددة تحث الناس على ترك بيوتهم وأوطانهم وكسر علائقهم وصلاتهم بأهلهم وذويهم وعلى النزوح من محل إلى آخر قد يتعرضون بعض الأحيان إلى أشد أنواع العذاب و إلى تغيير وجهات نظرهم ومواقفهم وقيمهم و إلى مجابهة مختلف أنواع التفكك والانحلال . وعلى كل حال فان الكائن الاجتماعى يتوخى من تغيير مكانه أو موطنه تبدلا فى مكانته الاجتماعية فهو فى محله الأول غير قانع وغير راض من وضعه الاجتماعى . تصبح الهجرة إذاً فراراً من وضعية اجتماعية راكدة وساكنة فرضت على الفرد مكانة إجتماعية واطئة لذا فإنه يتوق إلى مكانة أخرى . تكون الهجرة ليست مجرد تبديل فى المكان دائما فى فلسفة الحياة ومحاولة للصعود فى السلم الاجتماعى . تتصل الهجرة إتصالا وثيقا بالوضع الإقتصادى فى وضعيتين مختلفتين — هما الريف العراقى أولا والمدن الكبيرة كبغداد والبصرة وكركوك ثانياً . والذى يبدو لنا من الدراسات التطبيقية التى قمت بها فى السنتين الماضيتين أن الهجرة تتصل بمشكلة الأرض والتوطين . إذ دفعت مساوىء الملكية الجديدة الفلاحين فى بعض المناطق من العراق وعلى الأخص من لواء المنتفك و بعض الألوية الواقعة على نهر الفرات إلى الهجرة . فلو راجعنا الجدول الذى بينا فيه مساحة وعدد وحجم الملكيات الزراعية فى العراق لوجدنا بأن مساحة لواء العمارة البالغة ١٨,٣٧٧ كم٢ مزرعة على (٤٨٣) ملكية — معدل حجم الملكية — (٦,٨١٤) مشارة وهو الحد الأعلى فى العراق ، هذا مع العلم توجد فى اللواء ٢٩ ملكية تتراوح مساحتها بين (١٠,٠٠٠ — ٢٠,٠٠٠) مشارة . أضف

أن قانون تسوية حقوق الأراضى قد كسر الروابط التى كانت توصل فى السابق بين الفرد وعشيرنه وساعد على تسجيل الأراضى باسم الشيخ أو أقاربه من المتنفذين . نعتبر نظام الملكية عاملا مباشراً فى دفع أبناء الريف على الهجرة . ولا يزال العراق يشكو من أثر الملكيات التى تتجاوز مساحتها بعض الأحيان على الثلاثة أرباع المليون مشارة فلو رجعنا إلى إحصائية عدد الملكيات وأنواعها لظهر لنا خطر وجود مثل هذه الملكيات على مستقبل البلاد وعلى رفاهية شعبه بالإضافة إلى أن الإلتزام (اللزمة) والايجار لايزالون معمولا فيهما .

أنواع الملكية فى العراق (فى اثنى عشر لواء)

اللواء	المسجلة بالكابو	اللزمة	الايجار	أنواع	المجموع
العمارة	٢٨,٨٥٨	٦١,١٠٠	٣,٣٣٤,٧١٣	—	٣,٣٣٤,٦٧١
ديالى	٨٠٦,٤١٥	٧١٥,٧٦٦	٤٠٤,٧٦١	١٧٢,٤٤٩	٢,٠٩٩,٣٩٦
الديوانية	٧١٤,١٦٨	١,٢٦٤,٥٦٨	٤٩,٨٨٥	١٥	٢,٠٢٨,٦٢٦
السليمانية	٤٠٣,٧٨٨	٣٣,٥٦٢	٣,٨٤٠	٦٣٢,٦١٤	١,٠٧٣,٨٠٤
الدليم	١٠٧,٨٠٥	٣٣١,٧٤٠	٤٥,٢٤٥	١,٩٣٣	٤٩٥,٧٢٣
كركوك	١,٧٢١,٣٠٠	٧٧٢,٨٤٠	٦٧٣,١١٢	٢٥٦,٤٣٨	٣,٤٢٤,٦٩٥
المنتفك	٨٠٣,١٢٨	٩١٥,٦٦٤	١٨,١٢٤	٣٥,٧٧٤	١,٧٧٢,٦٩٢
البصرة	٢٢٠,٢٠١	١,٧٣٠	٤٩,٤٥٥	١٧٦,٨٤٧	٤٤٨,٢٣٣
الحلة	٥٥٩,٢٨٢	٦٧٠,٨٠٠	٥٢,٨٧٩	٤٠,١١١	١,٣٦٢,١٧٢
الكوت	١,٠٤٢,٥٤٩	٣٩١,٢٢٩	١١٢,٩٣٦	١١٧,٥٦٢	١,٦٦٣,٦٧٦
كربلاء	١٤٧,٣٧٥	١٠٦,٦٩٧	١,٩٥٠	٥,١٨٢	٢٦١,٢٠٤
بغداد	٦٤٦,٢٦٨	٥٤٩,٩٣٣	٢١٠,٠٨٠	١٢٣,٢٣١	١,٥٢٩,٦١٢

تتصف الهجرة من الريف العراقى بأنها عائلية — أى ان المهاجرين ينتقلون على شكل عوائل غايتهم الإستقرار فى المدينة بينما تتميز الهجرة إلى « الكويت » وهى خارج العراق بأنها فردية ومؤقتة وأغلب المهاجرين من الذكور يحاولون جمع وإدخار

أكبر كميـة من الدراهم فى أقصر مدة ممكنه وإرسالها إلى عوائلهم التى تعد الأيام تنتظر بفارغ الصبر ما يرسله لها ولى أمرها فى الكويت . يعيش المهاجرون فى الأحياء الفقيرة القذرة فى المدن يمتهنون المهن غير التى تحتاج إلى مهارة ودربة ، بحيث يكون المهاجرون حزاماً يحيط بالمدن — كبغداد والبصرة وكركوك — تلتقى فيه الأوساخ والمياه الآسـنة . يسكنون بيوتاً من القصب والبوارى تسمى . الصرائف — وهى عبارة عن غرفة واحدة تسكنها عائلة بكاملها تتألف من عدة أشخاص . بحيث يقدر عدد المهاجرين الآن فى بغداد من سكان الصرائف أكثر من خمسين أنف نسمة . وقد ظهر من المسح الاجتماعى الذى قمنا به عن إحدى البقع التى يتركز فيها المهاجرون من ريف لواء العمارة التى تسمى « العاصمة » بأن بين كل مائة عائلة . سبع وعشرون عائلة فقط تملك مرحاضا وثلاث وستون ليس لهم . وأن سبعين عائلة تستضىء بالفانوس والنفطية . وجميعهم لا يملكون حنفية الماء . فلا بدّ لهم أن يشتروا المـاء ليشربوه وبالرغم من إشتغال أفراد العائلة جميعا . الوالد والوالدة والأولاد . فإن ما يقرب من خمسين عائلة لا يزيد دخلها الشهرى على ثمانية دنانير .

والخـلاصة فإن التوطين والاستقرار اللذين كانا هدف التشريعات التى سنتها الحكومة العراقية لم تأت ثمارها المطلوبة . بل أنها ساعدت على تفتيت العصبية القبلية ولم تحل محلها رابطة المواطنة . وذلك بتشجيع ربط الفرد القبيلى بالأرض . مما أدى إلى إنخفاض مستوى المعيشة وعدم مساهمة أفراد القبائل بالمؤسسات الاجتماعية . فقد بلغ دخل الفرد فى العراق ما بين الخمسة والعشرين والثلاثين ديناراً فقط . ولهـذا نشأت فكرة جديدة ترمى إلى إصلاح هذه المشكلات بتقديم مشروع الملكية الصغيرة .

الملكية الصغيرة :

لعل الأسباب الوجيهة التى تدعو إلى نظام الملكية الصغيرة تتلخص بانحطاط مستوى المعيشة فى البلاد من جهة ؛ وكثرة الأراضى الأميرية من جهة ثانية ، وأخيراً

جهل الفلاحين بالأمور الزراعية الفنية . ولكى يتم حصولهم على أراضى زراعية يعملون على إعمارها واستثمارها وفق الطرق الحديثة ، وتأمين الاسكان الثابت ، وإرتكاز الحياة الإقتصادية ، فقد شرع بأعمال التحريات فى مشروع الدجيلة الذى يعد أول نواة لهذا النظام . فقد مرّ بنا كيف كان وضع التصرف بالأراضى وعلاقته بالقبائل والعشائر ، حيث كانت تقطع بالإلتزام والإيجار لرؤساء العشائر وشيوخ القبائل ، دون أن يؤثر إقطاعها فى حياة الأفراد ، فنتجت المنازعات والخصومات مما عرقل عملية التوطن والاستقرار . وانحصرت الملكيات الكبيرة فى عدد معين من الرؤساء ولإيضاح ذلك نذكر الجدول التالى :

مساحة الملكية	عدد الملكيات
دون ٤ مشارات	٢٤,٢٧٠
٤ مشارات وأقل من ٢٠ مشارة	٢٥,٨٤٩
٢٠ مشارة وأقل من ٤٠ مشارة	١٥,٩٢٣
٤٠ مشارة وأقل من ٦٠ مشارة	١١,٢٩١
٦٠ مشارة وأقل من ٨٠ مشارة	٨,١١١
٨٠ مشارة وأقل من ١٠٠ مشارة	٦,٥٨٠
١٠٠ مشارة وأقل من ٢٠٠ مشارة	١٧,٣٧٤
٤٠٠ مشارة وأقل من ٦٠٠ مشارة	٢,٢٦٦
٦٠٠ مشارة وأقل من ٨٠٠ مشارة	١,١٩٢
٨٠٠ مشارة وأقل من ١٠٠٠ مشارة	٦٥٥
١,٠٠٠ مشارة وأقل من ٢٠٠٠ مشارة	١,٧٠٢
٢,٠٠٠ مشارة وأقل من ٣٠٠٠ مشارة	٦٣٢
٣,٠٠٠ مشارة وأقل من ٤٠٠٠ مشارة	٣٥٦
٤,٠٠٠ مشارة وأقل من ٥,٠٠٠ مشارة	٢٣٣
٥,٠٠٠ مشارة وأقل من ١٠,٠٠٠ مشارة	٤٢٤
١٠,٠٠٠ مشارة وأقل من ٢٠,٠٠٠ مشارة	١٦٨
٢٠,٠٠٠ مشارة فما فوق	١٠٤
المجموع	١٢٥,٠٤٥

وقد أكدنا فى مبحثنا على أن النية قد اتجهت إلى إصلاح الأراضى ، وتشغيل أكبر عدد ممكن من الأيدى الزراعية ، و إسكان القبائل والعشائر بصورة منتظمة مع ضمان حقوق كل فرد فكانت النتيجة سن قانون إعمار واستثمار أراضى الدجيلة رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٥ الذى نقل حالة الأراضى الزراعية إلى مرحلة جديدة . و بعد أن نجحت الحكومة فى تجربتها فى منطقة الدجيلة فى لواء الكوت — المتميز بالملكيات الواسعة — أرادت شمول بقية أنحاء العراق بالتجربة . فشرعت قانون إعمار واستثمار الأراضى الأميرية الصرفة رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ الذى أصبحت بموجبه جميع الأراضى الأميرية الصرفة فى العراق خاضعة لأحكامه . و يعتبر هذا المشروع خطوة فى رفع مستوي الحياة وأساسا للتوطين والإستقرار . حيث يعطى لكل فرد حقه فى التصرف . يهدف القانون المذكور إلى :

(١) رفع مستوى الحالة الزراعية من الوجهه الفنية وتوسيع الزراعة .

(٢) مساعدة وتشجيع الفلاحين وخلق طبقة من الملاك الصغار .

(٣) تشغيل الأيدى العاملة الزراعية إلى أقصى حد ممكن .

(٤) إفساح المجال لإسكان القبائل إسكانا منظما .

(٥) تكوين مجمعات ريفية حديثة .

(٦) إعمار واستثمار الأراضى الأميرية الصرفة بوجه عام .

وقد وضع القانون الجديد شروطا منها : (١) عدم إيجار الوحدة الاستثمارية أو إعطاء حق التصرف فيها أو التنازل عن حقه لأى شخص آخر (٢) عدم إتيان المستثمر عملا مخلا بالأمن الداخلى والمصلحة لزملائه الزراع (٣) بإنشاء الدور لسكناه وسكن مساعديه . وقد أقرت الحكومة مبدأ التسليف للجمعيات التعاونية التى يكونها الفلاحون . وتم إلى الآن توزيع الوحدات الاستثمارية على العشائر لغرض توطينها كما يبينه الجدول التالى :

(١) لقد تم توزيع الأراضى السيحية الصالحة للزراعة وغيرها . أى حوالى ١٣٥ ألف دونما وزعت على ١٣١٧ مستثمراً أغلبهم من أفراد العشائر الساكنة فى المنطقة والمجاورة لها وهى بنى لام والسراى والمقاصيص والبودراج وآل ياسر وآل إطيمش والمياح وغيرهم .

(٢) وتم توزيع مساحة ٢٥ ألف دونما فى مشروع اللطيفية — بمعدل ٥٠ دونما لكل وحدة استثمارية على ٤٦٥ مستثمراً منهم ٢٩٤ من أفراد العشائر الساكنة والمجاورة للمنطقة كالجنابيين والمعامرة و بنى عجيل والعبيد وخفاجة والفران والغرير .

(٣) ووزعت أراضى مشروع الزبيدية على ١٣١٧ شخصا من أفراد عشائر الزبيد والجنابيين والمعامرة والجحيش والغرير — بنسبة ١٠٠ دونما لكل وحدة استثمارية — الأراضى تزرع بالواسطة — أى ما يقرب من ١٣٤,٤٠٠ دونما .

(٤) أما فى لواء بغداد فقد تم توزيع ٤٥ وحدة مساحتها (٢٢٥٠) دونما فى أبى غريب — وهناك ٥٥ وحدة مماثلة فى طريقها إلى التوزيع وكذلك ٥٢ وحدة من أراضى الحصوة بنسبة ١٠٠دونم لكل وحدة . على أفراد عشيرة العبيد والدفافعة .

(٥) وفى لواء الحلة وزعت ١٧٥ وحدة بنسبة ٦٠ دونماً على عشيرة الدليم و ٦٥ وحدة بنسبة ٨٠ دونماً على البو حمير و ٢٦ وحدة متفرقة .

(٦) فى لواء ديالى وزّعت ١٢ وحدة بنسبة ١٠٠ دونماً على عشائر المجمع والكرخيه — كما وزّعت ٢٠ وحدة بنسبة ٦٠ دونماً على البو عامر والمجمع وهناك محاولة لتوزيع ١٦٤ وحدة أخرى على ربيعة والمجمع والمقادمة وغيرهم .

(٨) وتم توزيع ٢٩٤ وحدة لكل منها ١٠٠ دونما فى لواء الدليم على عشائر الحميدات والجميلة والبوعلوان والبوغيته والبوحسن والبوريشة والبوعيسى والبوعساف والفلاحات والبوعطاش والبوغزيل والبو نجيل والمشاهدة والبقارة والجيور .

(٩) وتم توزيع ٥٤٩٣ وحدة فى لواء الموصل حيث الأراضى كلها مطرية

تتراوح مساحة كل منها من ١٠٠ — ٤٠٠ دونما على عشائر شَمَّر المتنقلة واليزيدية والأعافرة والجحيش والجبور والبو بدران والحديدينى والنعيم والبو حمير .

(١٠) وتم توزيع ٣١٩ وحدة — استثمارية — بنسبة ٧٠ دونما على أفراد عشائر البوشاهر والبوهيازع والبو بطوش والسادة والنعيم والبو رياش والبومفرج والبوعساف والبو على والجوالة وغيرها .

(١١) وتوزعت أراضى واسعة فى كل من أربيل والسليمانية على أبناء العشائر الكردية — تبلغ مساحتها حوالى ٤٠,٠٠٠ دونما .

ولم يقتصر الأمر على توزيع الأراضى واستثمارها وإنما هناك فرق وطنية ودولية من مختلف فروع وهيئات المؤسسات الدولية تعمل جنبا إلى جنب فى رفع مستوى الريف الزراعى والصحى والثقافى والاجتماعى وسنأتى إلى ذكر كل منها .

ولم تحدث مثل هذه التدابير فى البلاد العربية الأخرى ماعدا الجمهورية المصرية التى تكاد تكون تدابيرها نموذجية من حيث تطبيق مبدأ الملكية الصغيرة — ولكن الهدف يختلف — فهدف العراق هو ربط الفرد بالأرض وتوطينه بينما يعمل مبدأ الملكية الصغيرة فى مصر على تقريب الفوارق الطبقية وتقليم أظافر الإقطاع . أما فى سورية فالمساعدات التى قدمتها الحكومة تتلخص فى مضمار تشجيع القبائل والعشائر على شراء الآلات الحديثة للرى والزراعة بالتقسيط .

الفصل العاشر

الري

مشروعات الري الكبرى وأثرها في عملية التوطين والاستقرار :

إن أي تخطيط أو تصميم اجتماعي يحاول توطين القبائل والعشائر ، ورفع مستوى حياة الشعب باستثمار واستغلال المساحات الواسعة من الأراضي القابلة للزراعة يتطلب القيام بمشروعات الري لتوزيع المياه وإقامة السدود والسيطرة على مياه الفيضان وخزنها وفتح الترع والجداول ، إذ تقدر مساحة العراق الداخلة ضمن حدوده السياسية حوالي (١٨١) مليون مشارة — (المشارة = ٢٥٠٠ متر مربع = حوالي ٦٪ فدان مصري) أي مايوازي (٤٥٣) الف كيلو متر مربع منها مساحة قدرها (٤٨) مليون مشارة صالحة للزراعة . وكيفما كان فإن مدى التوسع في استثمار هذه الأراضي استثماراً فنياً يتوقف على كمية المياه التي يمكن توفيرها وذلك فيما لو روعيت الطرق الإقتصادية في استعمال المياه وتنظيم الري تنظيما علميا يؤمن معه التوزيع بصورة مضبوطة . يضاف إلى ذلك إنشاء الخزانات يساعد على زيادة كمية المياه الطبيعية المتوافرة في الأنهر . ومن بين تلك المشروعات الكبرى :

(١) مشروع الحويجة : تبلغ مساحة أراضي هذا المشروع ٢٣٧,٦٥٠ مشارة — وهو أول مشروع صُمّم على أساس أن تنجح فيه مختلف المنشآت الفنّية من نواظم عرضية (قاطعة) وشلالات وسدود ووسائل الصرف للمياه الزائدة . وكان الغرض من هذا المشروع إحياء الأراضي الزراعية الخصبة الواقعة على الضفة اليسرى من نهر الزاب الصغير .

(٢) مشروع الدجيلة : تبلغ مساحة أراضى مشروع الدجيلة ٣٩٥,٥٦٠ مشارة منهـا ٢٦١,٥٦٠ مشارة تروى رياً سيحياً و ١٣٤,٠٠٠ مشارة تروى بالواسطة أى بالمضخات . ويهدف هذا المشروع إلى العمل على إحياء الأراضى الزراعية الواقعة على الضفة اليمنى من نهر دجلة عند الكوت .

(٣) مشروع الرميثة : تقع أراضى مشروع الرميثة فى أواخر (ذنائب) شط الديوانية . ونظراً لانخفاض مناسيب هذه الأراضى نسبيا فإنها كانت تنغمر سنويا بالمياه خلال موسم الفيضان حيث تتكون الأهوار التى تحول دون الاستفادة من قسم كبير منها لأغراض الزراعة علاوة على انتشار مرض الملاريا فى هذه المنطقة نتيجة لتكون الأهوار . وقد نفذ مشروع الرميثة لغرض ريها ريا سيحيا خلال موسمي الزراعة الصيفية والشتوية . تبلغ مساحة أراضى مشروع الرميثة ٢٠٦,٥٠٠ مشارة . ونظراً لعدم كفاية المياه فى شط الرميثة لغرض رى هذه الأراضى فقد قسم المشروعين إلى نوعين من الزراعة الشتوية (١٤٤,٠٠٠ مشارة) والصيفية (٣٥,٥٠٠) مشارة هذا بالإضافة إلى القسم الذى يروى بالواسطة (أى المضخات أو الوسائل الأخرى) والذى تبلغ مساحته ٢٧,٠٠٠ مشارة .

(٤) مشروع اللطيفية : إن الغاية من مشروع اللطيفية إحياء الأراضى الواقعة على الضفة اليسرى من نهر الفرات القريبة من جدول اللطيفية والبالغ مساحتها ٢٥,٠٠٠ مشارة وقد طبق فعلا قانون إعمار وإستثمار الأراضى الأميرية على هذه الأراضى لتوزيعها على الزرّاع بعد أن توافرت المياه اللازمة لإروائها .

(٥) مشروع المسيّب الكبير : بناء على إنجاز المرحلة الأولى من مشروع الحبانية وهى بناء نواظم ومجارى الورار والذبان أصبح بالإمكان استخدام بحيرة الحبانية لغرض الخزن وتجهيز نهر الفرات فى موسم الصيف بكمية من المياه قدرها (٢٠٠ م^3) فى الثانية تقريباً — صار بالإمكان استغلال الأراضى الزراعية التى

كانت متروكة فيما سبق لعدم وصول المياه إليها ومن جملة هذه الأراضى الجزيرة الواقعة بين نهرى دجلة والفرات والتى كانت فى زمن البابليين ثم فى زمن العباسيين من نهر الفرات إذ لاتزال معالم المدن القديمة مبعثرة هنا وهناك فى أطراف الجزيرة والسبب الرئيسى لترك هذه الأراضى الزراعية الفسيحة يعود إلى تحويل مجرى نهر الفرات الذى كان يخترقها إلى الجهة الغربيـــة بمسافة بعيدة . يرمى هذا المشروع إلى إرواء (٣٣٥,٠٠٠) مشارة من الأراضى منها (٢٥٠,٠٠٠) مشارة من الأراضى الأميرية وسيطبق فى توزيع الأراضى الأميرية قانون إعمار واستثمار الأراضى الأميرية أى أن توزع هذه الأراضى على الفلاحين وغيرهم من المستحقين وستقسم هذه الأراضى إلى وحدات استثمارية تبلغ مساحة كل منها ٦٧ مشارة وسوف تخصص كل واحدة إلى شخص واحد مع عائلته و يشترط على كل عائلة أن تقسم هذه المساحة إلى ثلاثة أقسام :

(١) ٥٠ مشارة تخصص للزراعة الشتوية والصيفية .

(٢) ٥٠ مشارة تخصص للبساتين .

(٣) ١٢ مشارة تخصص للطرق والمجارى والمبازل والمراعى وغير ذلك .

وسيكفى هذا المشروع لإسكان (٢٨٠٠) عائلة أو حوالى ١٥,٠٠٠ نسمة فى الأراضى الزراعيـــة مباشرة وهناك حوالى ٣٥,٠٠٠ نسمة بالإضافة إلى ذلك من الأشخاص الآخرين يستفيدون من وجود هذا المشروع فيبلغ مجموع السكان الذين يعتمدون على المشروع ٥٠,٠٠٠ نسمة تقريباً . وسوف تبنى مدينتان عصريتان وخمسون قرية ريفية تسع كل واحدة منها بين ٥٠ إلى ٩٠ عائلة وسوف تخصص هذه القرى لاسكان الفلاحين الذين يشتغلون فى الحقل .

(٦) مشروع شط الدغارة : إن الغرض الأساسى من حفر هذا الجدول وفرعيه لارواء الأراضي الزراعية الواقعة فى بلدة (عفك) حيث يؤمن هذا الجـدول تجهيز المياه إلى عشيرة « البحاثة » ويقضى على المشكلات التى كانت تلاقيها تلك العشيرة

من إمرار جداول ريها بأراضى الآخرين . وتبلغ مساحة الأراضى التى يرويها هذا المشروع بمقدار ٣٥٧٥٠ مشارة .

(٧) مشروع شط الشامية : حصلت ترسبات كبيرة فى شط الشامية خلال السنوات الأخيرة مما أدّى إلى انقطاع المياه عن العشائر التى تزرع «الشلب أو الرز» . و إلى خلق مشكلات مهمة بين العشائر .

(٩) مشروع الثرثار : سوف يؤمن هذا الخزان خزن مياه نهر الزاب الصغير بصورة مباشرة . كما أنه سوف يؤمن استعمال مياه نهر ديالى إلى الحد الأقصى بطريقة غير مباشرة بواسطة الخزن الفعال لمياه نهر دجلة و باقى روافده . يقع منخفض الثرثار على مسافة ٦٥ كيلو متر شمال غربى مدينة بغداد بين مجرى نهرى دجلة والفرات و يبلغ منسوب قاعه (٣ أمتار) تحت سطح البحر ومنسوب ضفافه الجانبية حوالى (٦٠ متراً) فوق سطح البحر . وعند هذا المنسوب يبلغ طول المنخفض (١٠٠ كيلو متراً) وعرضه الأقصى (٤٠ كيلو متراً) ومساحته (٢٠٥٠ كيلو متراً) مربعاً وسعته الإجمالية (٦٨) مليارا متراً مكعباً ويكون بحيرة قريبة الشبه بالبحر الميت فى فلسطين وتتجمع فى الوقت الحاضر مياه الإمطار فى هذا المنخفض التى تصل إليه عن طريق الوديان العديدة المتصلة به فتغمر مساحة قدرها (٥٠ كيلو متراً مربعاً) منه بعمق أقصى قدره ٥ أمتار وهذه المياه المتجمعة سرعان ما تتبخر بفعل الحرارة خلال موسم الصيف تاركة طبقة من الاملاح فوق قاع المنخفض . ومن المنتظر أن يتمّ المشروع فى أواخر سنة ١٩٥٥ حيث يتم توزيع مساحات كبيرة على أفراد القبائل والعشائر .

(١٠) مشروع خزّان دوكان : بالنظر إلى أهمية خزن المياه على نهر دجلة وروافده فقد قرّرت الحكومة إنشاء « خزّان دوكان » على رافد الزاب الصغير أحد الروافد الرئيسية لنهر دجلة . وقد اختير موقع دوكان لإنشاء هذا الخزّان عليه بالنظر لملاءمته من الناحية الجيولوجية ولكون النهر يجرى فى هذا الموقع فى وادى عميق ضيق تحف به ضفاف مرتفعة من الجهتين . وسيؤمن هذا الخزان خزن كمية من المياه تبلغ

(٦و٨) مليـار متر مكعب سنوياً تكفى لإرواء مساحة جديدة من الأراضى التى تزرع حالياً على مياه هذا النهر بحاجتها من المياه اللازمة خلال موسم الصيف . يبلغ ارتفاع هذا الخزان (١١٠) متراً وطوله (٣٢٥ متراً) وسيتم بناؤه بالخرسانة ومن المنتظر المباشرة بتنفيذه فى أواخر هذه السنة . ومن المنتظر الإستفادة من سقوط المياه عند موقع هذا الخزان فى توليد القوة الكهربائية .

(١١) مشروع خزان نجمة : يعتبر رافد الزاب الكبير أهم الروافد الرئيسية لنهر دجلة حيث يموّنه بما يقرب من ٤٠٪ من كمية مياهه خلال موسم الفيضان . لذلك قررت الحكومة إنشاء خزان رئيسى على هذا الرافد وهو خزان نجمة لغرض خزن المياه أمامه لإستعمالها فى رى مساحات جديدة من الأراضى الزراعية الواقعة على نهر دجلة تزيد على المليونين من المشارات علاوة على تجهيز الزراعات الحالية باحتياجها من المياه خلال موسم انخفاض الميـاه فى النهر . وقد وجد أن أنسب موقع لإنشاء هذا الخزان هو موقع مضيق نجمة على الزاب الكبير حيث يجرى النهر فى مجرى عميق يصلح لإنشـاء خزان مرتفع عليه ، وسيكون إرتفاع الخزان (١٦٥ متراً) وتتجاوز سعته (٣و٨ مليار متر مكعب) . وسيكون لتنفيذ هذا المشروع أثر كبير على تأمين الزراعات الصيفية فى دلتا نهر دجلة والتوسع فى زراعة الأراضى الأميرية الواقعة ضمن واديه والتى تقرر تقسيمها وتوزيعها على صغار الفلاحين والمستثمرين طبقاً لقانون إعمار واستثمار الأراضى الأميرية .

(١٢) مشروع خزان در بندخان : بالنظر لأن نهر ديالى أحد الروافد الرئيسية لنهر دجلة يفيض عادة خلال الأمطار أى فى فصلى الشتاء والربيع وتقلل المياه خلال موسم الصيف والخريف مما يهدّد الزراعة واستقرار السكان لذلك اتجهت الأنظار إلى إنشاء خزان در بندخان على نهر ديالى لغرض خزن مياهه خلال موسم الفيضان واستعمالها بعد ذلك عند انخفاض مناسيب المياه . ومن المنتظر أن يكون ارتفاع هذا

الخزان حوالى (١٣٠ متراً) وسعته حوالى (٣,٧٠ مليار متر مكعب) .

(١٣) مشروع الحبانية : يعتبر مشروع الحبانية من أهم المشروعات العمرانية التى تمّ تنفيذها فى العراق حتى الآن يتلخص هـذا المشروع باستغلال بحيرة الحبانية لغرضين :

(١) تخفيف وطأة الفيضان من نهر الفرات والسيطرة عليه بسحب كميات المياه الزائدة فى موسم الفيضان .

٢) إستخدام البحيرة فى خزن قسم من ميـاه الفيضان بها لغرض الإستفادة منها عند هبوط مناسيب الميـاه فى النهر وذلك بإعادتها ثانية إلى مجراه عندما يقل تصريف النهر .

ففى فيضان سنة ١٩٥٢ أمكن خزن ما يقرب من مليارين متر مكعب واستعمالها خلال موسم الصيف عندما شحت المياه . تقدر سعة بحيرة الحبانية بـ ٢١ مليار متر مكعب من الماء ، منها مقدار (١٤ر٥ مليار متر مكعب) يمكن استعمالها لأغراض الرى .

(١٣) سدة الـكوت : أنشئت سدّة الـكوت (قناطر الـكوت) على نهر دجلة بين ١٩٣٤ — ١٩٣٩ لغرض السيطرة عل مياه نهر دجلة عند الـكوت لتأمين إعمار واستثمار الأراضى الزراعية الواقعة على « شط الغرّاف » والتى كانت قد أصابها البوار بسبب انحصار المياه عنها لتحوّل مجرى نهر دجلة مما قلّل كمية المياه التى تمرّ بشط الغراف والتى كانت تستعمل فى رى مساحة كبيرة تبلغ حوالى مليونى مشارة ضمن ألوية الـكوت والعمارة والمنتفك . وقد وجد بأن أفضل طريقة لأحياء هذه الأراضى هى إنشاء سدة الـكوت التى تشتمل على (٥٦) فتحة عرض كل منها (٦ ستة أمتار) . وقد أمكن بواسطة هذه السدة رفع منسوب المياه أمامها بمقدار (٨ر٦٠) أمتار لغرض تجهيز شط الغرّاف بحاجته من المياه .

وقد كانت النتـائج مهمة من تنفيذ كل هذه المشروعات . فقد أمكن تأمين

المياه الكافية لارواء ما يقرب من ١٦٫٩٠٠٫٠٠٠ مشارة التى تروى من نهر دجلة وروافده . أما على الفرات فستؤمن المشـــاريع إرواء مساحة جديدة قدرها ٤٫٠٠٠٫٠٠٠ مشارة فوق المساحات المزروعة حاليا والتى تبلغ ٤٫٧٠٠٫٠٠٠ مشارة . وعلى هذا فإن تنفيذ مشاريع خزن الميـاه على نهر دجلة وروافده وعلى نهر الفرات سوف يزيد من مساحة الأراضى الممكن إرواؤها من ١٢٫٧٠٠٫٠٠٠ مشارة فى الوقت الحاضر إلى ٢٥٫٦٠٠٫٠٠٠ مشارة . وقد قدّرت التكاليف لإنجاز هذه المشروعات بـ (٢٤٫٣٦٨٫٠٠٠ ديناراً) .

الآبار فى البوادى :

ولأجل أن نحقق إسكان البدو والعشائر المتنقلة وشبه الرحالة وتوطنها لابد من توفير المياه الصالحة للشرب حتى لاتضطر للترحل والانتقال طلباً للماء ، وأن نشجعها على الزراعة ، ورفع المستوى الصحى ، والعمل على التخلص من المنازعات التى قد تنشب فيما بينها وبالنتيجة نستطيع تهيئة ملايين من الأفدنة للزراعة . وكان أول مشروع درسته الحـكومة العراقية هو مشروع « مندلى » الذى يقضى بحفر عدة آبار ونصب مضخات عليها ووصلها بنفق لتحويل الميـاه إلى الجداول المؤدية إلى الحقول الزراعية والبســاتين . ولـكن الأمر لم يقتصر على ذلك فشمل جميع أنحاء العراق واكتشفت مناطق أخرى كثيرة تحتوى على المياه الجوفية الجديدة . إن الآبار التى حفرت إلى الآن عميقة الغور تتراوح بين ٢٠٠ و ٧٥٠ قدماً عن سطح الأرض . وبما أن الماء لايرتفع إلى سطح الأرض فقد وضعت المضخات التى ترفع الماء من الأعماق وتوصله إلى السطح . قامت دائرة الآبار الإرتوازية بحفر ١٦١ بئرا بنت على فوهات القسم الـكبير منها خزانات من الخرسانة المسلحة للحيلولة دون تلوث الماء ويوصل الخـزان مباشرة بأنبوب الضخ وتبنى أربع جوابى على أطراف الخزان تملأ من الخزان نفسه لشرب الحيوانات . ويأخذ البدو وأفراد العشائر ماءهم بواسطة حنفيات خاصة من

الخزّان الأصلي . وقد وجد أن هذه الطريقة هي خير الطرق لحفظ الماء بصورة صحية وعدم فسح أي مجال لتلوثه من جانب الأهالي أو حيواناتهم وتقوم وزارة الإعمار بحفر الآبار لغرض الإسكان والري والزراعة . وبهذه الطريقة تيسر للكثير من البدو الرّحل أن يتوطن حوالي مواقع الآبار ، إذ لم تعد مضطرة للترحل والتجوال لغرض الحصول على الماء . ولإعطاء القارىء فكرة واضحة عن ما يمكن أن تقوم به الآبار من أعمال مهمة نرفق جداول مفصلة بأسماء العشائر والقبائل التي تستسقي من الآبار .

تختلف الآبار بعضها عن بعض من حيث عذوبة الماء وصلاحيته للشرب ومن حيث كمية الأملاح التي فيها والعمق وقوة الضخ (التي قد تتراوح بين ٢٠٠ غالون في الساعة إلى ٢٫٠٠٠ فأكثر) . ومن دراسة قائمة الآبار ندرك مدى الاستعداد الذي يبذل لإسكان البدو والعشائر .

الفصل الحادي عشر

التسليف الزراعى

يمكننا أن نعتبر تأسيس المصارف الحكومية أو شبه الحكومية ، التى تمد العشائر التى تمّ إسكانها واستقرارها بالسلف الزراعية ، من الوسائل الفعّالة التى تعمل على إنماء روح المواطنة بين القبائل والعشائر وعلى ربط الفرد بأرضه ، ومن ثمّ يساعد على إنهاض الزراعة فى البلاد وتقدّمها ، ورفع مستوى المعيشة فى الحقول الزراعية ، وتمكين المزارعين لشراء المكائن والآلات الزراعية ، لإحلالها محلّ الحيوانات والوسائل التى تدار بالأيدى فى الإنتاج الزراعى — وذلك بإقراض المزارعين — خاصة صغار المزارعين — مبالغ تتناسب مع تأميناتهم بفائدة زهيدة لابتياع حاجاتهم الزراعية والمعاشية . وبفضل هذه القروض يصبح المزارع غير مضطر إلى بيع حاصلاته قبل أوانها بثمن بخس كما كان يفعل دائماً — باللجوء إلى المرابين الجشعين الذين كانوا يستغلون حاجة المزارع إلى المال أبشع إستغلال ويفرضون عليه فوائد عالية جداً عن القروض التى يعقدونها معهم .

فى العراق مثلا مؤسسة شبه حكومية أسست لمعاونة المزارعين وإنهاض الزراعة وتحسينها — يبلغ رأسمالها بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ مليونى دينار دفعت الحكومة من رأس ماله الأسمى مبلغ مليون دينار تقريباً — وقد أخذ هذا « المصرف الزراعى » على عاتقه بعد صدور نظام تسجيل المكائن رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٢ قبول ضمانات الآلات والمكائن لقاء القروض الزراعية — بإقراضهم ٥٠ ٪ من قيمتها وقبولها ضماناً لتلك القروض . وقد أخذ المزارعون يقبلون على شراء المكائن والآلات الزراعية الجديدة ويتهافتون على المصرف لتسليفهم على تلك المكائن —

وتدلُّ هذه الظاهرة على أن الزراعة الميكانيكية ستحلُّ محل الزراعة اليدوية الابتدائية في الزراعة في العراق في فترة قصيرة من الزمن الأمر الذي سيرفع مستوى الزراعة وحياة المزارعين وسيقلل من كلفة الإنتاج . هذا وقد ساعد المصرف المزارعين الذين سبق إن استدانوا من المرابين الجشعين بفوائد فاحشة فدفع عنهم ديونهم وحررّ أراضيهم من حقوق الامتياز التي كانت مترتبة عليها لأولئك المرابين وأنقذهم من هلاك كان محتما .

وبما أن المزارعين لم يعتادوا بعد تقدير مثل هذه الخدمات ، فمنهم من أساء التصرّف بالقرض فأنفقه على أمور لاعلاقة لها بالزراعة ومنهم من يتماطل ويتلكأ في دفع الأقساط السنوية في مواعيد استحقاقها ولذلك ينوي المصرف الزراعي إتبّاع طريقة التسليف الزراعي تحت الإشراف في بعض المناطق من العراق في سبيل التجربة، وتعميم هذه الطريقة تدريجيا على المناطق الأخرى في حال نجاحها وبمقتضاها ستفرض الرقابة على المستلف من حيث التصرف بمبلغ السلفة وكيفية إدارة مزرعته يوجه توجيها صحيحا في إستغلال مزرعته إستغلالا يعود عليه وعلى المصرف بالخير العميم . وفي سنة ١٩٥٣ ضنت الطبيعة بأمطارها على المنطقة الشمالية من العراق التي تعتمد في زراعتها على المطر وأتلفت الأفات الزراعيه معظم محصول القطن ، وغزا الجراد بعض المناطق الأخرى فقرر المصرف إنقاذ المزارعين المتضررين فمنحهم القروض الزراعية المناسبة ليستمروا في زراعتهم ويستأنفوا إصلاح أراضيهم وتمشية أمورهم حتى تجاوز ما سلّف إلى الزراع لمختلف الأغراض في تيسير الزراعة وشراء المكائن أو التسليف على المحصولات الزراعية مقدار رأس مال المصرف المدفوع .

يوجه المصرف أكثر اهتمامه إلى الطبقتين الصغيرة والمتوسطة من الزراع ويحاول أن يقلّصَ من معاملاته مع الملاك الكبار لأن تهيئة القرض لهؤلاء المزارعين المحتاجين وهم الأكثرية الساحقة من المواطنين ستؤدي حتما إلى رفع مستوى المعيشة وتقدم البلد إقتصاديا واجتماعيا . وتمشية لأمور الزراعة فإن المصرف يسلف الأشخاص

المعنوية كالجمعيات التعاونية وما شابهها ويسلف على المحصولات الزراعية كالقطن والحبوب فى المخازن ، وهو يسعى الآن لتحقيق مشروع التسليف لآجال طويلة تتراوح بين العشرين والخمس والعشرين سنة وبفائدة قليلة بقصد تمكين من يرغب فى اتخاذ الزراعة مهنة له فى شراء أرض زراعية كافية وكذلك تمكين المزارع الذى لا تكفى الأراضى التى بحوزته لمعيشته فى شراء أرض أخرى بحيث يصبح مالديه كافيا لمعيشته مع أفراد أسرته . وتقوم إدارة المصرف الآن بدراسة مشروع التأمين الزراعى ووضع القواعد والأسس التى تكفل تطبيقها بنجاح ولا شك أن تنفيذ هذا المشروع سيعود بالنفع العميم على الزراع كافة وينقذهم مما يتهددهم من الآفات الزراعيـة والمخاطر التى قد تعترض لها حاصلاتهم الزراعية و بذلك يطمئنون إلى مستقبلهم وينعمون براحة البال والإستقرار . ولأجل أن نقدم صورة عن أعمال المصرف المذكور ندرج الأرقام التالية ، عن السنة المالية ١٩٥١ . لقد بلغ عدد السلفات الزراعية الموثقة بأموال غير منقولة ٧٨٩ ، وبلغ مجموع مبالغها ٢٦٣٦٩٣ وأما كيفة توزيع هذه السلفات الزراعية على مختلف الفئات ، فتتضح من الجدول التالى :

عدد المعاملات للسلفات الزراعية المنجزة خلال السنة ١٩٥١ المالية

عدد القضايا	مبالغ السلفات بالدينار	مجموع مبالغها بالدينار
٣٠٣	من ١٥ — ١٠٠	١٦٣٧٨/—
١٩٥	من ١٠١ — ٣٠٠	٤١١٦٥/—
١٣٦	من ٣٠١ — ٥٠٠	٦٣٥٠٠/—
٤٩	من ٥٠١ — ٧٠٠	٢٤٧٠٠/—
٤٣	من ٧٠١ — ٩٠٠	٣٨٠٠٠/—
٦٣	من ٩٠١ — ١١٠٠	٧٦٠٠٠/—
٧٨٩		٢٥٩٧٤٣
		٠٠٣٩٥٠ المدور من سنة ١٩٥٠
		٢٦٣٦٩٣

وقد رفعت الحكومة فى ٩ كانون الأول سنة ١٩٥٣ إلى المجلس النيابى لائحة قانون ذيل قانون تأسيس المصرف الزراعى ، وقد بينت الحكومة الأسباب الموجبة لها بأنه كان ولا يزال من أهم أهداف الحكومة تشجيع الملكية الزراعية الصغيرة فى البلاد ، ولذلك فقد استصدرت مختلف القوانين لحصر توزيع الأراضى الأميرية لصغار المزارعين . وحيث إن الأراضى التى تسقى سيحاً سيمضى عليها وقت غير قصير قبل أن تتهيأ للتوزيع بسبب الوقت الذى تستغرقه مشاريع الرى التى بوشر بتنفيذ بعضها و بتحضير البعض الآخر و إناطته بالشركات المختلفة لإنجازه . ولما كان من مصلحة البلاد العمل على توطين القبائل والعشائر وتمكين الفلاحين الساكنين فى الأراضي الممنوحة باللزمة أو المفوضة بالطابو أو المملوكة من تملكها بعد دفع أثمانها بأقساط طويلة الأجل فقد وضعت هذه اللائحة لتمكن المصرف الزراعى من القيام بهذه المهمة الضرورية على أساس شراء الأراضى الزراعية بصورة رضائية ومن ثمّ توزيعها بوحدات صغيرة على صغار المزارعين بأثمان تدفع بأقساط على آجال طويلة المدى .

إستعمال المضخات والآلات الزراعية :

تتصل عملية التوطين والاستقرار التى نريد تطبيقها فى البلاد العربية لإسكان البدو والعشائر بإمكانية إستخدام المكائن والآلات الزراعية ، فلابد إذاً من إحداث مصلحة خاصة تقوم بمهام إنعاش الزراعة وتشجيع الإنتاج وذلك باستيراد مايسد حاجة المزارعين فى المكائن بأسعار متهاودة ، وتعليم الفلاحين على إستعمال تلك المكائن أو تأجيرها لهم بأجور منخفضة حتى تساعد الفلاحين على استغلال أراضيهم وتخلصهم من المرابين . ولتشجيع استخدام المكائن فى الزراعة طلبت الحكومة العراقية من المصرف الزراعى تسليف المزارعين بـ ٥٠ ٪ من أثمانها مقابل رهنها حتى يستطيع المزارعون فى أربع سنوات تسديد ما بذمتهم ، ولغرض بيان تقدم إستخدام المكائن والآلات الزراعية فى العراق نقدم الجدول التالى :

احصائيات عدد المكائن والآلات الزراعية الموجودة فى العراق وموزعة حسب الألوية حتى كانون الأول سنة ١٩٥٣

اللواء	الساحبات	أفدنة			خرماشات حاصدات					دراسات	بذارات	حاملة ادوات	حفارات لفتح السواقي	اقساط قوسية	سيارات	زراعية	آلة لقص الحشيش	ناقلات	قائمة خطوط	آلة حزم	عربات حقلية	معدلة التربة
		ذات سكك	ذات أقراص	تسحب بالخيل	تسحب بالساحبة	تسحب بالخيل	ذات المحرك	تسحب بالساحبة	تسحب بالخيل						جيب	لاندوفر						
الموصل	٢٥٠	٨٦	٥٢	—	١٢٥	٤	٢٠٠	٥٨	٣٢٦	—	٣١	—	٣	٥٩	٧	٥	١	٣	—	١		
اربيل	٣٩	١٦	٥	—	٢٠	٢	١٩	٨	٥	—	١	—	—	٢٥	٧	١٦	—	١	—	١		
السليمانية	٢٧	٢١	٨	—	٥	٦	١١	٨	١	١	١	—	—	١٥	١٥	٩	٢	—	—			
كركوك	٥٧	١٦	٧	—	٣٨	٥	٩	٨	٧٧	—	٨	—	—	١١	٥	١٢	—	—	—			
بغداد	٤٠٦	٣٥٩	٣٤	١٥	١١٠	١١	١٥٤	٢٦	١٥	٤٠	٢٦	٧	١٤	٦٢	٦٢	٦٦	٣٩	٨	٢	١	٢١	٧
ديالى	٣٢	٢٤	٢	١	١٠	—	١	—	—	٢	١	—	—	٥	٣	—	—	—	—			
الدليم	٣٤	٢٥	٢	١	٦	—	—	—	—	١	—	١	—	١	—	—	—	٢	—			١
كربلاء	١٧	١٢	٢	٢	٣	—	—	—	—	—	١	—	—	٦	١	١	—	١	١			
الكوت	٦٧	٦١	١٢	١	١٦	٢	—	١٠	٢	٣	٢	—	—	٧	١٥	١	٤	—	—			
الضمارة	٢٤	١٧	٥	—	٣	—	—	٢	—	—	—	—	—	٣	١	—	—	—	—		١	
الحلة	٤٥	٤٤	٢	١	١٣	—	—	١	—	٢	—	—	—	—	٨	١	—	—	٢			١
الديوانية	٤٥	٣٩	٢	٢	٨	—	٨	٢	١	—	١	—	—	٢	١١	٢	—	—	—			
المنتفك	٣	٥	—	—	٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٤	—	—	—	—			
البصرة	١٦	٩	٤	—	٥	—	١	١	—	—	٤	—	—	٤	—	٩	—	—	—			
المجموع	١٠٦٢	٧٣٤	١٣٧	٢٣	٣٦٤	٣٠	٤٠٣	١٢٤	٤٢٧	٤٩	٧٦	٨	١٧	٢٠٠	١٣٩	١٢٢	٤٦	١٥	٥	٣	٢٢	١٠

الفصل الثانى عشر

الخدمات التعاونية وأثرها فى توطين البدو والعشائر

من المسلم به أن الدول العربية تتميز بحضارتها الزراعية ، و بكثرة نسبة سكان الريف فيها ، لهذا يمكن قيام الحركة التعاونية فيها ، وخاصة فى الأرياف التى يتم فيها توطين البدو والعشائر ، فإن حاولنا الأخذ بيد أبناء الريف العشائر فعلينا أن نعمل على تحررهم من مخالب المرابين وجعلهم مزارعين مستقلين — بما نؤسسه من خدمات تعاونية — و إلا فإن مشروعاتنا التى تهدف إلى تحقيق الملكية الصغيرة سوف لا تؤدى المطلوب ، فيصبح المزارعون عبارة عن عمّال أجراء لدى التجار المرابين الساكنين فى المدن ، فلو أخذنا مثالا على ذلك العراق ، لوجدنا أن الحكومة تتوخى توطين آلاف كثيرة من البدو والعشائر كمزارعين مستقلين فى وحدات إستثمارية تختلف من حيث الحجم والسعة بالنسبة لعدة عوامل كالخصوبة وتوافر المياه واستعمال المكائن والآلات وغيرها تريد بها ربط الفرد العشائرى بالأرض من جهة ورفع مستواه واستثمار الأراضى الأميرية من جهة ثانية . و بعد أن يمضوا فى استثمار الأرض عشرة سنوات تصبح الأرض ملكا لهم إذا كانوا أهلا لتقبل نظام التوطين والاستقرار . ومن التجارب الواقعية التى واجهها العراق يلاحظ أن موطن الضعف كامن فى عدم اهتمام الحكومة فى حماية الفلاح حماية مالية من حيث ديونه و بيع حاصلاته . وكانت النتيجة اضطرار المزارعين وخاصة فى الأراضى التى تم توزيعها فى الدجيلة (الكوت — العراق) على الاستدانة و بيع الحاصل على التجار حتى وصل الأمر إلى أن يدفع ما يقرب من ٧٥ ٪ من الساكنين فى الدجيلة حوالى ربع الحاصل

للتجار . وكثيراً ما تبلغ فائدة الديون وتزيد على ١٠٠ ٪ بينما يحدد القانون العراقى الفائدة بـ ٧ ٪ .

يبدو بكل وضوح ان من أولى الواجبات لإحكام عمليـة التوطين هى إيجاد مؤسسة تعاونية تقوم بتقديم القروض للأغراض الإنتاجية وحماية المزارعين من تدخل التجار الذين يقرضون المزارعين مقابل رهن محصولاتهم وهى خضراء بنصف الثمن (أو ما يسمى فى العرف (على خضار) . تقوم المؤسسة التعاونية بالأقراض و ببيع المحصول وتسهيل النقل وتوفير كافة الأسباب الضرورية للمعيشة . ولكن الخدمات التعاونية لم تصب حظاً وافراً من النجاح فى العراق لعـدة أسباب قد تكون موجودة فى بعض الأقطار العربية الأخرى منها عدم وجود موظفين لهم من الدربة والدراية مايؤهلهم للقيام بأمر الخدمات . أضف إلى ذلك جهل كافة المزارعين بالروح التعاونية ، واستفحال الفردية والريبـة . ومع ذلك فالنية متجهة لتأسيس جمعيات تعاونية يمدها المصرف الزراعى بالمال اللازم على شرط أن تكون القروض تحت رقابة الحكومة وأن تصرف على شراء أشجار الفاكهة لزرعها فى البساتين ، وعلى الطعام إن كانت غلال الفلاح لا تكفى لمعيشته ، وأخيراً على دفع الديون التى بذمة الفلاح للحكومة .

نستنتج من هذا بأن أحسن الطرق لإنماء الجمعيات التعاونية الزراعية هى جعلها شبه رسمية مشمولة فى نظام من المراقبة والإرشاد . ولأجل أن تكون الحركة التعاونية وسيلة للإنعاش الزراعى فى العراق لابدّ وأن تحقق بعض الوظائف المهمـة كتنظيم التسويق والنقل وتأجير المكائن والآلات الزراعية واستيراد كافة البضائع والحاجيات التى تحتاجها أعضاء الجمعية من الفلاحين . ويجب أن تكون العضوية فيها إجبارية لكل فلاح فى المشروع الذى تعرّض له الأراضى الأميرية الصرفة لمدة لاتقل عن أربع سنوات . وحين تقف الجمعيـة على قدميها تكون عضويتها إختيارية . وتقوم

الجمعية بتسديد مابذمة الفلاحين من ديون حتى لاتتراكم عليهم الفوائد والأرباح الفاحشة .

التربية الأساسية عامل من عوامل التوطين والاستقرار :

حينما نريد توطين البدو والعشائر والعمل على استقرارهم وتكيفهم للوضعية الاجتماعية الجديدة ، فلا بدّ أن نعمل على تخلصهم من التخلف الحضارى الذى يعيشون مكرهين تحت ظله ، إذا قيسوا بأبناء المدن — بنوع خاص من الخبرات والمهارات تمكنهم من تفهم المشكلات التى تعترض حياتهم الفردية والاجتماعية ، ومن ربط وحداتهم الاجتماعية الصغرى كالعائلة والفخذ والعشيرة بالمجتمع الأكبر . تعالج التربية الأساسية مشكلة «التخلف الحضارى Cultural Lag» بكل ما تتضمنه من معانى : تكنولوجية ، ثقافية ، صحية ، معاشية واقتصادية ، وزراعية وغيرها . من المعلوم أن البدوى أو الفرد العشائرى أمى جاهل — ولسنا مبالغين إذا قلنا بأن الأمية تستحوذ على أكثر من ٩٠ ٪ من سكان الأرياف وهى أكثر من ذلك بين البدو والعشائر ، وهم فى وضع متأخر جداً من حيث الأحوال المعاشية — فلا يزال معظمهم يعيش على الرعى وعلى الزراعة المؤقتة ، يستخدم فيها أبسط انواع الآلات والأدوات . — حتى صرنا نشعر بعظم الهوة بين أبناء الريف والبدو والعشائر وبين أبناء المدن — مما أدّى إلى وجود نوعين متمايزين من المجتمعات ، لكل منهما تقاليده وقانونه — قانون مدنى وقانونى عشائرى — مما دعا الكثيرين إلى الاعتقاد بضرورة الاحتفاظ بهذه الثنائية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والإدارية والقضائية . أضف الى ذلك سيطرة الخرافات والأوهام والاقطاع ، وشدة الهجرة من الريف الى المدينة ، وظهور مشكلات إجتماعية عويصة نتيجة لذلك — كالبغاء ، والاجرام ، وجنح الأحداث ، وقيام أحياء فقيرة يسكنها المهاجرون كل هذه الأوضاع المختلفة تدعو إلى إيجاد تصميم اجتماعى يرمى الى التوطين والاستقرار والى اتباع طريق

مختصر وسريع لضمان مواكبة أبناء العشائر لإخوانهم أبناء المــدن — ألا وهى التربية الأساسية التى تضمن التعليم والتدريب للراشدين والصغار على السواء ، يوجد الآن مركزان رئيسيان للتربية الأساسية الأول فى سرس الليان بمصر والآخر فى الدجيلة بالعراق . وقد ارتؤى إجراء تجربة التربيـة الأساسية فى منطقة الدجيلة بالنظر لعدم وجود طبقة مستغلة وأخرى مستغلة وفق النظام العشائرى ، ولأن السكان لا يرزحون تحت عبء مشكلات اقتصادية واجتماعية شأن الكثيرين من سكان المناطق الأخرى، ويهدف هذا المشروع إلى تحقيق الأغراض التالية : (١) إرشاد السكان فى تلك المنطقة لتحسين أحوالهم الصحية والقيام بمعالجات بسيطة للمرضى والمصابين والعمل على رفع المستوى الصحى بين السكان . (٢) تدريب المستثمرين على القيام بتشكيل الجمعيات التعاونية التى تساعدهم على سد احتياجاتهم اليومية واستهلاكها بأقل ما يمكن من الأسعار والتى تزيد فى دخلهم اليومى وتساعد على إنمائه . (٣) إرشاد المستثمرين عن طريق التعليمات الشخصية التى تعطى إليهم من وقت لآخر وفى أثناء الإجتماعات وعن طريق الأفلام بمعلومات تساعدهم على تحسين أعمالهم الزراعية وزيادة إنتاجهم .

ولقد اتصل بالتربية الأساسية مشروع المركز الاجتماعى — الذى يقصد من ورائه تثقيف البدو والعشائر والقبائل التى تمّ توطينها واستقرارها على كيفية مساعدة أنفسهم بأنفسهم للحصول على حياة أفضل ، ودخل أوفر ، وإنتاج أحسن ، ومستوى اجتماعىٍ أعلى ، ولهذا يعمل على إشاعة الوعى عند العشائر و إشراك الأفراد فى اللجان التى تضع وتنفــذ المشاريع الكافلة لتلك الخدمات . يتولى المركز الاجتماعى حل الخلافات التى طالما تنشأ بين السكان . و يقدم خدمات صحية بواسطة الهيئة الصحية فى المركز المكوّنة من طبيب وممرضة وقابلة وتعطى الأدوية مجاناً إلى جانب النصح والإرشاد اللذين من شأنهما رفع مستوى الوعى الصحى . وفى المركز جناح خاص للولادة لمن يرغب من النساء . و ينظم حملات لمقاومة ومكافحة الأمراض المتوطنة . و يحاول المركز تنظيم دورات لتعليم نساء القرية الخياطة والتطهير والتدبير المنزلى .

ويتكوّن المركز الإجتماعى من الوحدات التالية : (١) الوحدة الصحية ، وتشمل صالة للانتظار عيادة خارجية وصيدلية، ويقوم بالإشراف عليها و إدارتها طبيب ومضمّد وممرضة وقابلة . (٢) الوحدة الثقافية — وتشمل قاعة للمطالعة والمحاضرات مزّودة بمكتبة وجهاز راديو ومسرح تمثل عليه المسرحيات الاجتماعية والثقافية . (٣) وحدة رعاية الأمومة والطفولة — وتشمل على غرفة للتوليد وغرفة للموّلدة وصالة تستوعب ستة أسرّة للولادات حديثا وصالة أخرى للإرشاد الصحى للأمهات الوالدات وللرضاعة والعناية بالأطفال . (٤) الوحدة التنظيمية — وتتألف من بعض موظفى مديرية الخدمات الاجتماعية العامة .

صناعة البترول وأثرها فى تحضّر البدو والقبائل :

لم يكن الريف العربى فى عزلة تامة عن بقية أنحاء العالم ، ولم يعد البدو والعشائر وحدات متناثرة ومتفرقة فى وسط الصحراء كما كان يظن البعض ، وخاصة فى الكويت والعراق والمملكة العربية السعودية ، وهى المناطق التى اشتهرت فى العقد الثالث من القرن العشرين بوجود آبار للبترول فيها . فقد التقت لأول مرة بعد فترة طويلة من التاريخ ، الحضارة الصناعية الغربية بالحضارة الزراعية أو الرعوية العربية . فحدث شيءٌ من الاتصال الحضارى . كان هذا الاتصال فى البدء مقتصراً على تعلم المهارات والخبرات لاستعمال الآلات الحديثة فى الحفر والتنقيب ، واستخدام مختلف الوسائل والأدوات التكنولوجية ، وما لبث أن أدخل الشك والريبة فى قلوب البدو والعشائر بما لديهم من تراث حضارى ، فأدركوا لأول مرة كذلك تفوّق الحضارة الآلية الغربية على مالديهم من ميراث اجتماعى ، فأخذوا يتدفقون على الظروف الجديدة التى أعدّتها لهم صناعة البترول . فقد أصبح اسم الموقع الذى حُفرت فيه أول بئر للبترول فى شرقى المملكة العربية السعودية منذ أكثر من ستة عشر عاماً[1] معروفا فى الجزيرة العربية

---

(١) فى ٢٩ مايو ١٩٣٣ تم الاتفاق بين المملكة العربية السعودية وبين شركة « ستاندارد =

وفى أنحاء العالم الأخرى « الظهران » . كان من نتيجة هذه التبدلات الحضارية إن تأثرت حياة البدو تأثراً مهماً — فقد بدأوا يستعملون السكة الحديد فى تنقلاتهم وسفراتهم بدلا من الإبل واستعملوا مضخات المياه بعد أن نصبوها على فوهات الآبار، وارتفع المستوى الصحى بفضل ماشيدته الشركة من مستشفيات ومستوصفات لرعاية عمالها . يعمل فى شركة « أرامكو » حالياً عدد كبير من العمال يتراوح عددهم بين اثنين وعشرين وأربعة وعشرين ألف عامل . ومما لا شك فيه بأن إقدام العمال على الأعمال الصناعية والتجارية ونمو الصناعة قد أمن لفئة كبيرة من السكان تلك المنطقة من العمال البدو وممن يعمل لتأمين معيشتهم دخلا مضموناً مستمراً طيلة مدة عمله — وكان ذلك من العوامل التى ساعدت على رفع مستواهم المعاشى وجعلتهم متوطنين مستقرين . ويفرض نظام العمل والعمال (المادة ٢٠ فقرة ٤) على أصحاب العمل تقديم سكن صحى للعمال بدون مقابل حسب شروط يحددها النظام . ويقسم النظام العمال إلى فئات ثلاث — يستحق أعضاء الفئة الأولى منهم سكنى لهم إذا كانوا غير متزوجين أو لهم ولعائلتهم المباشرة إذا كانوا متزوجين وذلك عن طريق منحهم علاوة إسكان، وتأخذ الشركة أجراً منهم مقابل العلاوة. أما أعضاء الفئتين الأخريين فيستحقون سكنى لهم فقط بدون مقابل. وبذلك استطاعت صناعة البترول أن تساعد فى تحقيق برنامج الإسكان للعمال الذين كانوا مترحلين أو شبه رحل لهم ولعوائلهم فى بيوت مناسبة فى البلدان المجاورة لمنطقة عملهم ، تبنى بمال يعطى للعامل على شكل قرض يخصم من أجوره فى مدة طويلة . وبالرغم من كون حداثة صناعة البترول فى المنطقة الشمالية من المملكة العربية السعودية ، فإنها قد أصبحت صناعة ضخمة ، سببت نشوء صناعات صغيرة أخرى ، فشجعت التوطين ، والتجارة ، وأوجدت سوقا

أوف كاليفورنيا » — بعد أخذت عمليات البترول تتوسع فاشتركت الشركة المذكورة مع عدد آخر من الشركات فكونت عام ١٩٤٨ شركة سميت « شركة الزيت العربية الأميركية آرامكو) .

واسعة للعمل . فقد نشأت صناعة الطابوق الذى تحتاج إليه المنطقة فى نموها وتوسّعها. وتأسست مصانع صغيرة لتصليح السيارات ، والثلج وتوزيعه ، ولصنع الأثاث اللازمة للبناء ، وتشييد مصنع للكوكا كولا . و بتوسع الأعمال العمرانية والإسكان ظهرت المدن والقرى . وتطورت وسائل النقل ، وبدأت السيارات وشبكة سكة الحديد تجوب الصحراء . وتقدمت الأعمال الزراعية بصورة عامة — إلى درجة أن الحكومة السعودية أخذت بنظر الاعتبارات الاهتمام بالزراعة خوفا من هجرة الفلاحين إلى صناعة البترول. وتوسعت أعمال حفر الآبار الارتوازية لخدمة الزراعة. هذا مع العلم أن كثيراً من العمال الزراعين قد جذبتهم الأجور العالية فى صناعة البترول ، فحل محلهم أفراد القبائل شبه المستقرة . فكانت صناعة البترول حافزاً كبيراً فى الحركة الاجتماعية من الرعى إلى الزراعة ومن الزراعة إلى الصناعة . وتوسعت الأعمال التجارية بسبب ازدياد كثافة السكان المستقرين فى المنطقة — مما شجع على بناء ميناء الدمام وخط سكة حديد الحكومة السعودية من ذلك الميناء إلى الرياض .

أما فى الكويت فقد بقى السكان فترة طويلة على صلة وثيقة بالتكوين الاجتماعى للبادية ، وظل البعض منهم يمارس الرعى والترحل حيناً و يعود إلى المدينة حيناً آخر لبيع ما تتجود عليه إبله ومواشيه . ولكن عدد البدو الرحل بدأ بالنقصان بسبب استقرارهم وانشغالهم بالتجارة ، وصيد اللؤلؤ ، وأخيراً بصناعة البترول . حتى يقدّر عددهم اليوم بألفين إلى ثلاثة آلاف بدوى . وسوف لا يمر وقت طويل حتى يتمثل هذا العدد اليسير حضارة المدن فيصبح جزءاً منها . ظهرت شركة البترول فى الكويت (K. O. C.) فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤ — ولم يتم إنتاج البترول إلا فى ٣٠ يونيه عام ١٩٤٦ وكانت من نتيجة ذلك إن تأسست مدينة بين حقول البترول و بين الساحل مدينة جديدة (الأحمدى) فيها ما يقرب من ٦٠٠ منزل زوّدت بجميع وسائل الحياة الحديثة .

ومن الملاحظ أن مشاريع الإسكان التى نفذتها الشركة خلقت «جيوباً حضارية» تتميز بنوع من الحضارة المزيجة (الغربية والشرقية) . فقد كوّن الأوربيون

والأميركيون جماعة منعزلة عن بقية السكان واحتفظوا بتراثهم الحضارى . فعاشوا وكأنهم فى أوروبا وأميركا ، لهم نواديهم الخاصة ووسائل الترفيه . ويلى هذه الجماعة . مجتمع خليط ومزيج من الشرقيين . وخاصة فى الباكستان والهند وعدد قليل من العرب وآخرها مجتمع من العمال غير الماهرين أو شبه الماهرين يسكنون فى غرف — وكلهم ذكور — فلكل اثنين أو ثلاثة غرفة واحدة . ومن الممكن أن نضرب أمثلة على أثر البترول فى أحوال السكان المعاشية والاقتصادية . فقد أصبحت البلاد قادرة على تمويل المشروعات الكبرى فى الإسكان والإنشاء والتعمير ، وبالنتيجة ارتفع مستوى المعيشة ، وازداد إقبال أفراد القبائل فى الكويت نفسها ، وهجرة العمال العاطلين فى البلاد العربية الأخرى ، على أعمال الحفر ، والتنقيب ، والنقل ، والشحن ، والتكرير ، وإقامة المساكن الخ . . . ولهذا فقد تركت غالبية البدو الرعى ، عند ما وجدت سبيلا إلى العمل المستقر ، ولم يعد فى الكويت من البدو إلا قلة يسيرة فى طريقها إلى الاستقرار فى مناطق العمل . وتغيرت أزياء اللباس ، وقلّ عدد الناس الذين يشتغلون فى الغوص على اللؤلؤ . ودخلت الصناعة والآلة فى مختلف نواحى الحياة . فظهرت أعمال الكهرباء ، والحرف الميكانيكية ، ونشطت حركة البنوك والشركات ، والطباعة ، والتصوير وغيرها . وصار الكويتى يحصل فى الوقت الحاضر على الرعاية الطبية المجانية . فازداد عدد سكان الكويت زيادة كبيرة . فقد كان عدد سكانها منذ عشر سنوات حوالى مائة وخمسين ألف نسمة ، فيهم ما لا يقل عن مائة ألف أجنبى ، يبلغ عدد السكان اليوم حوالى ربع مليون نسمة يعيشون جميعاً فى بلدة واحدة كبيرة حولها تنتشر بعض القرى الصغيرة حول مدينة البترول [1] .

---

(١) من الممكن تقدير السكان حسب الترتيب التالى : عراقيون ٢٥,٠٠٠ لبنانيون ١٠,٠٠٠ إيرانيون ٢٨,٥٠٠ ، سوريون ٣,٩٠٠ ، أردنيون وفلسطينيون ٣,٠٠٠ ، من الامارات العربية بالخليج العربي ٨,٧٠٠ ، من الهند ٦,٠٠٠ ، من الباكستان ٤,٥٠٠ من اليمن وعدن ١٠٠٠ وإلى جانب هؤلاء توجد جنسيات أخرى أوربية وأميركية .

العمال الموسميون من أفراد العشائر ومشكلة التوطين والاستقرار

يوجد عدد لا بأس به من أفراد العشائر والقبائل فى البلاد العربية ممن يشتغل فى فصل معين من فصول السنة ، فيهجر كوخه ، أو بيت الشعر الذى يسكنه ، ويقدم إلى حيث يوجد عمل . ولعل هذه الظاهرة واضحة كل الوضوح فى أفراد القبائل والعشائر الذين يشتغلون فى كبس التمور فى لواء البصرة — العراق . إذ يقدر عدد الفلاحين والمزارعين المشتغلين بالزراعة بصورة عامة حوالى ٧٥,٤٩٧ شخصا بمعدل ٤,٢ شخصا لكل ملكية أو بمعدل شخص واحد لكل ست مشارات . ولإيضاح ذلك نقدم الإحصائية التالية :

عدد الذكور المشتغلين فى الزراعة أكثر فى ١٤ سنة	٤٢,٩١١
عدد الأولاد من ١٤ سنة فأقل	١٢,٢٤٦
عدد الأناث من كل الأعمار	٢٠,٣٤٠
المجموع	٧٥,٤٩٧

ويوجد إلى جانب هذا العدد حوالى ٢٦,٦١٣ شخصاً من بين المزارعين المالكين من أقربائهم الساكنين ضمن العائلة المتملكة . وبما أن أشجار النخيل تشغل أكبر مساحة فى لواء البصرة ، بحيث أن بعض التقارير تذكر بأن عدد النخيل يتجاوز الـ ٣٠ مليون نخلة — فلابد إذن من استخدام أيدى عاملة إضافية فى موسم قص التمور وكبسها وتصديرها . فقد بلغ عدد المكابس سنة ١٩٥١ حوالى ١٠١ وعدد المكبسين ٨١ وعدد العمال الأناث ٢٠,٠٧٤ وفى سنة ١٩٥٢ كان عدد العاملات ١٦,٤١٩ وفى ١٩٥٣ وصل العدد إلى ١٨,٠٦٥ وعدد الرجال ٤٣٣٣ . يبدأ موسم الكبس عادة فى الأسبوع الآخر من شهر أغسطس ويستمر حتى الأسابيع الأخيرة من شهر نوفمبر . يمكننا تسمية عمال المكابس (أو الجراديغ كما يسمون محلياً) بالعمال الموسميين ، الذين يقدمون من أنحاء مختلفة من العراق ، ويبقون حتى الانتهاء من الموسم . إن

هجرة أعداد هائلة من النساء القرويات إلى المكابس ، تحت تأثير الفوائد والديون الباهظة مما يخلق مشكلات إجتماعية مهمة . فمن الملاحظ أن تكثر نسبة الجرائم ، والاعتداء على الأعراض ، والمنازعات والحوادث الجنسية الأخرى ، وتزداد بالإضافة إلى ذلك أنواع كثيرة من الأمراض المتوطنة كالبلهارسيا والملاريا والتراخوما والسل والإنكلستوما وغيرها . ويتم استخدام النساء والرجال بواسطة رؤساء العمال (الذين ماهم إلا مرابون فى المدن) الذين يسلفون فى العادة النساء والرجال فى فصل الشتاء ، إما بالدراهم أو بالبضائع ، بعد وضع فوائد فاحشة ، على شرط أن يشتغل الجميع فى موسم الكبس ، وغالبا ما يحدث أن ترجع المرأة بعد اشتغالها المضنى دون أن تكون قد وفّت ما بذمتها من ديون وفوائد وعليها أن تعود فى السنة القادمة ، ولهذا يتمّ التعاقد بين رؤساء العمال (التنديلية كما يسمون فى البصرة — العراق) والعمال . ويلزم رئيس العمال على إسكان النساء والرجال فى نفس المكبس والاشتغال ليلا ونهاراً عند الاقتضاء .

فمن المنتظر أن تأخذ هذه الهجرة الموسمية بالانخفاض بعد الانتهاء من مشروعات الرى الكبرى ، و بعد إنتشار نظام الملكية الصغيرة ، فتستعين صناعة كبس التمور بعمال من لواء البصرة نفسه ، تنظم لهم الشركات تسهيلات النقل وغيرها حتى لا تضطر ألوف من أفراد العشائر على ترك منازلهم و بيوتهم .

الصناعات الريفية (الزراعية) وأثرها فى التوطين والاستقرار :

إنه لغنى عن البيان أن ننبه القارىء الكريم إلى أن وجود الصناعات الريفية الزراعية لا تعنى تصنيع الريف ، ونقل البدو والعشائر من مرحلة الرعى والترحل والزراعة الفصلية إلى مرحلة الصناعة — و إنما محاولة الاستفادة من المنتجات الريفية الزراعية والحيوانية واستغلالها لغرض ضمان حاجات أبناء الريف ورفع مستوى حياتهم . فلا يمكن أبداً التأكد من مشروعاتنا الإصلاحية ، إذا لم نأخذ بنظر الاعتبار

تشجيع الصناعات الريفيـــة . يمكننا أن نجمل الصناعات المذكورة بثلاثة أنواع : (١) الغــذائية (٢) الـكيماوية الخفيفة (٣) اليدوية . يشمل النوع الأول طحن الحبوب ، فلايحتاج أبناء الريف تحمل عناء السفر والمجيء إلى أقرب مدينة للحصول على الدقيق . فمن الضروري إذاً نصب وتأسيس المطاحن الآلية الحديثة بحسب كثافة السكان من جهة ، وكمية الحبوب الموجودة من جهة أخرى . وإلى جانب المطاحن تؤسس (المجارش) التي تجرش الشلب (الرز) وتبيّضه . وقد انتشر هذا النوع من المكائن في كل من العراق ومصر (ففي مصر ما لايقل عن ٣٣٨ مضرباً — موزعة على قرى كثيرة) فمن الضروري العمل على توسيعها وتعميمها ، وإضافة صناعات أخرى لهـا مثل صناعة تعبئة المواد الغذائية ، وصناعة طلاء بعض المواد الغذائية بالشمع للاحتفاظ بها سليمة وطازجة مدة من الزمن ، وصناعة التجفيف ، وصناعة الزيوت ، وصناعة منتجات الألبان ، وصناعة الخل ، وصناعة المربى والمشروبات (غير الـكحولية) ، وصناعة الحلوى ، وصناعة العسل ، وصناعة الدبس ، وصناعة تقطير الروائح العطرية ، كل هذه الصناعات تتصل بالقسم الأول الذي دعوناه صناعة المواد الغذائية. وتشمل الصناعات الـكيماوية الخفيفة على صناعة الصابون، وصناعة العطور. أما الصناعات اليدوية فهي كثيرة مختلفة الأغراض كالسلال والصناديق والأقفاص التي تعمل لتعبئة الفواكه والخضر ، وكذلك أسرّة النوم والـكراسي التي تستعمل من جريد النخل .وصناعة الحصران و بعض أنواع السلال والزنابيل التي تصنع من سعف النخيل . وكذلك صناعة غزل ونسج الملابس والبسط والسجاد ، وصناعة الخزف.

وقد عملت اليونسكو بالاتفاق مع بعض الدول العربية كمصر والعراق والمملكة الليبية على فتح مراكز اجتماعية لتدريب أبناء الريف على إنتاج بعض السلع ، وفتح الورشات الصغيرة لإحياء الصناعات الريفية — وقد جلبت لـكل مركز مدربين إخصائيين و بعض الآلات لتعليم الفلاحين .

لقد لاحظ الإخصائيون بأن الصناعات الموجودة فى مختلف المدن فى البلاد العربية كبغداد والقاهرة وبيروت ودمشق لا تستطيع وليس لها القابلية لأن تستوعب سيول الهجرة المتدفقة فى الريف ، وأن ليس للمهاجرين من الريف خبرة أو مهارة فنية . الأمر الذى يضطرّهم إلى امتهان أحقر المهن ، والسكن فى الأحياء القذرة . فعليه لايمكن النهوض بمستوى الريف العربى وربط البدو والعشائر بالزراعة إلا بتشجيع الصناعات الريفيه الزراعية ، وتدريب الأيدى العاملة عليها . وبالنتيجة تتحول مراكز التوطين والاستقرار إلى وحدات اجتماعية واقتصادية تحاول أن تسدّ حاجاتها الأساسية بما تنتجه أرضها وحيوانها . لقد أحصينا عدداً من الصناعات الريفية — وقد نضيف إليها — دباغة الجلود والصباغة ، والنجارة والحدادة .

هذه إلمامة مختصرة فى مشكلة البدو والعشائر فى البلاد العربية ، تناولتها بشىء من الإيجاز ، استعرضت فيها الجوانب التى اعتقدت بأنها مهمة لكل مواطن فى بلادنا العربية ، يريد أن يفكّر بالإصلاح الاجتماعى ، ولم أجد متسعاً من الوقت لبحث التدابير العملية ، التى يمكن اتخاذها لتذليل هذه المشكلة ، والعمل على تقليل التخلف الحضارى بين الريف العربى وبين المدينة ، ولكن ذلك لايمنعنى أبداً أن أضع بين يدى القارىء الكريم بعض المقترحات :

١ — لقد تبين لنا من استعراضنا السريع بأن نسبة البدو والعشائر فى بعض البلدان العربية وخاصة العراق ، والمملكة الأردنية الهاشمية ، والمملكة العربية السعودية كبيرة جداً ، وفى البعض الآخر قليلة كسورية ، ولبنان ، والمملكة المتحدة الليبية ، واليمن ، إلاّ أنها متخلفة حضاريا عن بقية السكان فى الأقطار العربية ، وإنها لازالت مترحلة فى دور الرعى ، وأنها لم تستقر إلى الآن متكيفة للحياة الزراعية . إذ تعترض سبيل تطورها الاجتماعى هذا مصاعب كبيرة تتطلب التصميم والتخطيط الاجتماعى . لتنظيم صلاتها وعلاقاتها مع بقية المجتمع العربى باتباع الخطوات التالية :

(١) العمل على تعجيل وتطوير المجتمع البدوى والعشائرى فى كافة البلدان العربية ، وإخضاعه للقوانين المدنية ، والقضاء على قانون نظام دعاوى العشائر فى العراق والحق العرفى فى سورية — لأن فى وجودهما يحدث التضارب والغموض فى الحقوق والواجبات الاجتماعية — فيؤديان بالنتيجة إلى تفكك المجتمع وعدم انسجامه . فلقد مر على القارىء كيف أن تجزئة البلاد إلى وحدات قبيلية كان سببا فى الفوضى والارتباك السياسى .

(٢) تشجيع نظام الملكية الصغيرة بتقسيم وتوزيع الأراضى الأميرية الصرفة على الفلاحين المستحقين وبذلك يرتبط الفلاح بالأرض مباشرة ، ويتخلص من تحكم أصحاب الملكيات الكبيرة ، كما يؤمن له الاستقرار والاشتغال بالزراعة ليرتفع مستوى المعيشة العام ، ويزيد دخل الفرد .

(٣) تحديد الملكيات الكبيرة فقد ظهر من الإحصاءات المرفقة بالمحاضرات بأن بعض الملكيات فى بعض الأقطار العربيــــة قد تزيد على ثلاثة أرباع مليون دونما (مشارة) .

(٤) تنفيذ مشروعات الرى الكبرى ، وتحميل ذوى الملكيات الكبيرة قسطاً من المسؤولية فى إعمار واستصلاح الأراضى .

(٥) رفع مستوى الحالة الزراعية من الوجهة الفنية باستخدام المكائن والآلات

(٦) تشجيع التسليف الزراعى والضمان الزراعى لتمكين المزارعين من شراء المكائن والآلات وعدم لجوءهم إلى المرابين الجشعين ومنحهم القروض المناسبة .

(٧) تشجيع المؤسسات الاجتماعية والعمــل على إصلاحها كالمدرسة والمركز الاجتماعى والتربية الأساسية .

(٨) العناية بالريف من الأوجه الصحية كمشروع إسالة الماء والكهرباء وردم المستنقعات ومحاربة بعوض الملاريا والبلهارسيا .

(٩) الحدّ من سيطرة ونفوذ الشيوخ ورؤساء القبائل والعشائر .

(١٠) تشجيع الإرشاد الزراعى بمختلف الوسائل كالإذاعة والصحافة والسينما والزيارات وعقد إجتماعات وغيرها وعمل مزارع نموذجية تجريبية وتقديم البذور الصالحة وبناء مشاتل .

(١١) تشجيع الصناعات والحرف المحلية فى الريف واستخدام منتجات تلك الصناعات للأغراض المحلية .

(١٢) بناء مساكن صحية — تتوافر فيها كافة المرافق — والعمل على إنشاء قرى نموذجية .

٢— لقد رأينا أن بعض البلاد العربية بالرغم من توافر كافة الإمكانيات والعناصر الضرورية لازدهارها فهى لا تزال متخلفة تحتاج إلى أيدى عاملة فنية — فلابدّ إذاً من ايجاد سياسة موحدة بين البلاد العربية لتنظيم هجرة الأيدى العاملة وهجرة رؤوس الأموال واستثمارها استثماراً يكفل رفع مستوى الفرد العربى والبلاد العربية بصورة عامة .

مراجع البحث العربية والأجنبية

(١) الارشمندت بولس سلمان ، خمسة أعوام فى شرقى الأردن ، مطبعة القديس بولس فى خريصا سنة ١٩٢٩

(٢) خليل جبارة ، « سكان العشائر النصف الرحل » المشرق ، ٣٧ (١٩٣٩) ص (١٠٢ — ١٠٦

(٣) عبد المولى الطريحى ، « أسماء القبائل وأنسابهم » لغة العرب ، ٧ (١٩٢٩) ص (٢٩٠ — ٢٩٢)

(٤) الأب إنستاس مارى الكرملى ، « أعراب الشرارات » ، لغة العرب ١ (١٩١٢) ص (٢٩٤ — ٣٠٠)

(٥) محمد سعيد الزاهدى ، « بحث طريف فى التوارج » الملثمين ، مقام المرأة السامى فى إجتماعهم وأدبهم المقتطف ٧٦ (١٩٣٠) ص (٤١١ — ٤١٧ ، ٥٥٥ — ٥٦٠

(٦) سليمان البستانى ، « البدو » ، المقتطف ١٢ (١٨٨٧) ص (١٤١ — ١٤٧) (٢٠٢ — ٢٠٧) ، (٢٧٠ — ٢٧٤) ، والمقتطف ١٣ (١٨٨٩) ص (٢٧٠ — ٢٧٤)

(٧) شاهين مكاريوس مكاريوس ، « البدو وبعض عوائدهم » ، المقتطف ٩ (١٨٨٤) ص (١٤٩ — ١٥٧)

(٨) سليمان الدخيل « بعض الأعراب غير المنسوبة » ، لغة العرب ١ (١٩١١) ص (٢٠٥ — ٢١٦)

(٩) سليمان الدخيل « بقايا بنى تغلب » لغة العرب ٣ (١٩١٤) ص (٤٧٥ — ٤٨٢)

(١٠) الأب انستاس الكرملى « بقايا التغالبة فى العراق » المشرق ٨ (١٩٠٥) ص (٧٧٢)

(١١) مصطفى جواد ، « البيان من سنة ٦٢٩ هـ » لغة العرب ٦ (١٩٣١) ص (٦١٤ — ٥١٥)

(١٢) جرجى ينى ، « تأريخ آل معنى » المقتطف ٢٦ (١٩٠١) ص (١٠٥ — ١١٦) ، (٢٠٩ — ٢١٦) ، (٢٣٢ — ٣٣٨)

(١٣) عبد الرزاق الحسنى ، « الحالة الإجتماعية للعشائر العراقية » ، لغة العرب ٧ (١٩٢٩) ص (٦٧٣ — ٦٨٢)
(١٤) محمد رضا الشبيبى ، «حول المنتفق» ، لغة العرب ١ (١٩١١) ص(٢١٧—٢٢٦)
(١٥) الآب انستاس الكرملى ، « الخزاعل والهيازعة أو خزاعة الحالية » ، المشرق ٧ (١٩٠٤) ص (٥ — ١٢) ، (٥٩ — ٦٧) ، (١٢٨ — ١٣١) ، (١٦٣ — ١٧٠) ، (٢٠٦ — ٢١٠) .
(١٦) يعقوب نعوم سركيس ، « خواطر فى المنتفق وديارهم » ، لغة العرب ، ٢ (١٩١٢ — ١٩١٣) ص ١٩ — ٢٤ .
(١٧) الآب انستاس الكرملى ، « السليفانية — عشيرة كروية » ، لغة العرب ٥ (١٩٢٧) ، ص (٤٧٤ — ٤٧٧) .
(١٨) الآب إنستاس الكرملى ، « الصليب » ، المشرق ١ (١٩٢٨) (٦٧٣ — ٦٨١)
(١٩) إبراهيم حلمى « العشائر القاطنة بين بغداد وسامراء » ، لغة العرب ٢ (١٩١٢ — ١٩١٣) ص (٨٢ — ٨٨) ، (١٢٤ — ١٣٢) .
(٢٠) طه فوزى ، « قبيلة عربية من أصل ايطالى » ، المقتطف ٨١ (١٩٣٢) ص (١٦١ — ١٦٢) .
(٢١) يعقوب نعوم سركيس ، « قشعم فى التاريخ » ، لغة العرب ٥ (١٩٢٧) ص (١٣٧ — ١٤٢) .
(٢٢) يعقوب نعوم سركيس « مشيخة آل سعدون فى المنتفق وسبب انحلالها » ، لغة العرب ، ٥ (١٩٢٧) ص (٢٣ — ٣٣) ، (٨٤ — ٩٠) .
(٢٣) الآب انستاس الكرملى ، « المنتفق » لغة العرب ١ (١٩١١) ص (٤١ — ٥٢)
(٢٤) رشيد الشوبانى ، « فى تقويم ومواسم عشائر بطائح العراق » ، لغة العرب ٦ (١٩٢٨) ص (٥٠٧ — ٥١٠) .
(٢٥) الاب لامنس اليسوعى ، « نفسية البدو قبل الاسلام » ، المشرق ٣٠ (١٩٣٢) ص (١٠١ — ١١١) .
(٢٦) أحمد فهمى ، « تقرير حول العراق » ، مباحث عن ثروة البلاد واقتصادياتها وحالة السكان الروحية والإجتماعية ، مستنداً على التقرير الرسمى المرفوع الى وزارة مالية العراق ، المطبعة العصرية ، بغداد ، ١٩٢٦ .

(٢٧) آل فرعون ، فريق المزهر ، القضاء العشائرى ، يبحث فى الاصول والقواعد والعادات الشعائرية ، مطبعة النجاح ، بغداد ، سنة ١٩٤١
(٢٨) عبد الجبار الراوى ، البادية ، بغداد ، دار دجلة للطباعة والنشر ، ١٩٤٧
(٢٩) أمين الريحانى ، تاريخ نجد وملحقاته ، بيروت ، المطبعة العلمية ١٩٢٨
(٣٠) حافظ وهبة ، جزيرة العرب فى القرن العشرين ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ١٩٣٥
(٣١) عمر رضا كحالة ، جغرافية شبه جزيرة العرب ، دمشق ، مطبعة الترقى ، ١٩٤٥
(٣٢) اسكندر يوسف الحاين ، رحلة فى البادية ، ١٩٣٦
(٣٣) نزيه المؤيد ، رحلة فى بلاد العرب السعيدة ، مصر ، مطبعة عيسى البابى الحلبى
(٣٤) عبد المحسن البركاتى ، الرحلة اليمانية ، مصر ، مطبعة السعادة ، ١٩١٢
(٣٥) عبدالجبارفارس ، عامان فى الفرات الاوسط ، النجف ، مطبعة الراعى ، ١٩٣٥
(٣٦) أحمد وصفى زكريا . عشائر الشام . دمشق ، مطبعة دار اليقظة العربية ، ١٩٤٧
(٣٧) عباس العزاوى ، عشائر العراق القديمة ، البدوية الحاضرة . مطبعة بغداد ، ١٩٣٧
(٣٨) أحمد لطفى السيد ، قبائل العرب فى مصر .
(٣٩) محمد شفيق مصطفى ، فى قلب نجد والحجاز ، مصر ، مطبعة المنار . ١٩٢٧
(٤٠) عارف العارف ، القضاء بين البدو ، مطبعة بيت المقدس ، ١٩٣٣ .
(٤١) فؤاد حمزة ، قلب جزيرة العرب ، المطبعة السلفية . مصر ، ١٩٣٣ .
(٤٢) عزة دروزة ، عصر النبى و بيئته قبيل البعثة : دمشق ، مطبعة اليقظة العربية ١٩٤٥ .
(٤٣) شاكر خليلى نصار ، لورنس والعرب ، بيروت . المطبعة الأمريكانية ، ١٩٣٠
(٤٤) أحمد فضل بن على محسن العبدلى . هدية الزمن فى أخبار ملوك لحج وعدن ، المطبعة السلفية ، مصر ، ١٣٥١ هـ .
(٤٥) قانون منح اللازمة رقم ٥١ لسنة ١٩٣٢ وتعديله .
(٤٦) قانون تسوية حقوق الأراضى رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ وتعديلاته .
(٤٧) قانون إعمار واستثمار الأراضى الأميريه رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٣ .
(٤٨) قانون حسم مشكلة أراضى المنتفك رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .
(٤٩) قانون منح اللزمة فى أراضى لواء العمارة رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ .
(٥٠) الدكتور عبد الجليل الطاهر ، المشكلات الاجتماعية فى حضارة متبدلة ، مطبعة دار المعرفة ، بغداد ، ١٩٥٣ .

(٥١) الدكتور عبد الجليل الطاهر ، التفسير الاجتماعي للجريمة ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٤

(٥٢) حليم نجار ، تراثنا الإجتماعي وأثره في الزراعة ، بيروت ، دار الكشاف، ١٩٤٩

(٥٣) هاشم جواد ، مقدمة في كيان العراق الإجتماعي ، بغداد ، مطبعة المعارف، ١٩٤٦

(٥٤) محمد غلاب ، حياتنا الإجتماعية ومشكلاتها العظمى ، القاهرة ، مكتبة الإنجلو — المصرية ، ١٩٥٢ .

(٥٥) صلاح الدين نامق ، مشكلة السكان في مصر — دراسة اجتماعية إقتصادية ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٤ .

(٥٦) جامعة الدول العربية ، حلقات الدراسات الاجتماعية للدول العربية — المحاضرات والتقارير والبحوث . الدورة الأولى : القاهرة . الدورة الثانية . الدورة الثالثة . الدورة الرابعة .

(٥٧) ستيوارت ضوء ، العلاقات الإجتماعية في الشرق العربي ، ترجمة فريد جبريل بنجار . بيروت ، دار الكتاب ١٩٤٧ .

(٥٨) البنك الدولي للأنماء والإعمار ، تقدم العراق الإقتصادي ، تقرير البعثة التي نظمها البنك الدولي للأنماء والإعمار ، بغداد ، مطبعة الحكومة ١٩٥٢ .

(٥٩) جعفر خياط ، القرية العراقية ، دراسة في أحوالها وإصلاحها ، بيروت ، دار الكشاف ، ١٩٥٠ .

(٦٠) عبد الرزاق الهلالي ، نظرات في إصلاح الريف ، بيروت ، دار الكشاف، ١٩٥٤

(٦١) أحمد أمين ، قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٥٣

(٦٢) بوج ، روبرت وعزيز حبشي ، مشروع تثقيف صحي بثلاث قرى بالقطر المصري ، القاهرة ، وزارة الصحة العمومية ، ١٩٥٢ .

(٦٣) الجمعية المصرية للاقتصاد الزراعي ، المشاكل الاقتصادية الاجتماعية الريفية الكبرى في مصر القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ١٩٥٢ .

(٦٤) حسن شحاته سعفان ، مشكلات المجتمع المصري ، القاهرة ١٩٥١ .

(٦٥) السيد عبد الحميد الدالي ، العناصر الحيوية لمشكلة السكان في مصر ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٤

(٦٦) عيروط الأب هنري اليسوعي ، الفلاحون ، ترجمة محمد غلاب . القاهرة ، مطبعة كوثر ، ١٩٤٣ .

(67) Lichtenstadter, gisle; Women in the aiyam al-Arab, a study of female life during warfare in preislamic Arabia, the royal asiatic society, London, 1935.

(68) Faris, Bieher, l'honneur chez les Arabes avant l'islam, étude de sociologie, librairie d'Ameri que et d'orient, Paris, 1932.

(69) Dickson, H. R. P., the Arab of the desert, a glimpse into badwin life in kuwait and saudi Arabia, London, george allen & unwin Ltd, 2nd edition, 1951.



(70) Chiha, Habib, K., la province de bagdad, son passé, son present, son avenir, et une étude inedite sur les tribus nomodes de la mesopotamia, le Caire, Imprimerie al-maaref. 1908.

(71) Blunt, lady anne, bedouin tribes of the euphrates, 2 vols., London, john murray, 1879.

(72) Davis, N., evenings in my tent, or, wanderinge in balad ejjareed, illustring the moral, religious, social, and political conditions of various Arab tribes of the African sahara, 2 vol., London, arthur hall & Co. 1844.

(73) Musil, alois, the manners and customs of the rwala bedouins, new York, 1928.

(74) Jaussen, savignac, mission archeologique en Arabie, Paris, librairie paul geuthner, 1914.

(75) Lyell, thomas, the ins and outs of mesopotamia, London, A.M. philpot Ltd., 1923.

(76) Smith, robertson W., kinship and marriage in early Arabia, cambridge, at the uniuersity Press, 1885.

(77) Miles, S. B., the countries and tribes of the Persian gulf.

(78) Niebhuhr, M., travels through Arabia, 2 Vols., 1792.

(79) Burchhordt, J. S., notes on the bedouin and whabiays, 1831.

(80) Boucheman, de albert, matériel de la vie bedouine, recueilli dans le desert de syrie tribu des Arabes sba'a, 1934.

(81) Muller, Victor, en syrie avec les bedouins, Paris. librairie ernest leroux, 1931.

(82) Piquet, Victor, le maroc, Paris. librairie armamd colin, 1920.

(83) Boucheman, de albert, "notes sur la rivalité de deux tribus moutonnières de syrie" le "mawali" et les "hadidiyn", Re., Vol. VIII, 1934.

(84) Montagne, robert, "organization sociale et politique des tribus berbères indépendantes". Rei, Vol. I.

(85) Chappelle, de la F., "les tribus de hautes montagne de l'atlas occidental, Rei, II, 1928.

(85) Redfield, robert and warner, W. lloyed, "cultural anthropology and modern agriculture," in the, Farmers in a changing world, 1940 Year-Book of agricuture, U. S. dep. of agriculture, washington, D. C. U. S. government office.

(86) Ammar, Abhas, the people of sharqiya, Cairo, société royale de Geographie d'Egypte, 1944.

(87) Ammar, Hamed, growing up in an Egyptian village, international library of sociology and social reconstruction, London, routledge & kegan paul, 1954.

(88) Alcock, A. E. S. and richards, H. M.. how to plan your village, London, longmans. 1953,

(89) Biddle, William W., the cultivation of community leaders, new York, haper, 1953.

(90) Brunner, edmnnd de S., sanders, irwin and ensminger, douglas, ed. farmers of the world ; the development of agricultural extension, new York, columbia university press. 1945.

(91) Firth, raymond W.. elements of social organization, London, watts and company, 1951.

(92) Food and agriculture organization, essentials of rural welfare, washington, 1949.

(93) Food and agricultural organization, social welfare in rural communities, washington, may, 1949.

(94) International labour office, Introduction to co-operative practice, geneva, 1952.

(95) Memillen, wayne, community organization for social welfare, chicago, university of chicago press, 1945.

(96) Morgan. arthur E., the small community, foundations of democratic Life : what it is, and how to achieve it, new york harper & bros, 1948.

(97) Unesco, Fundamental education, a description and programe, Paris, 1949.

(98) Unesco, cultural patterns and technical change, edited by margaret mead, Paris, 1953.

الفهرس

